

جامعة
القاهرة

الطعن
في الأحكام القضائية


اسم الكتاب : الطعن في الأحكام القضائية
المؤلف : دكتور / محمود السيد عمر التحيوي
الناشر : ملتقى الفكر - ت: ٤٨٤٤٦٢٢ (٠٢)

حقوق الناشر : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للاصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠٠١
رقم الإيداع : ٢٠٠٠ / ١٧٤٦٠
الترقيم الدولي : 977 - 5946 - 11 - 5
المطبعة : شركة الجلال للطباعة



١٢٦
الطعن
في الأحكام القضائية



دكتور

محمود السيد عمر التحبي

المدرس بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة المنوفية


الترجمة
CVIA



ملتقى الفكر

٤٤ ش. سوتوير - الإسكندرية

٤٨٤٤٦٦٢٢



الطعن
في الأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم :

طرق الطعن في الأحكام القضائية هي الوسائل التي قررها قانون المرافعات المصري لتمكين المحكوم عليه في الحكم القضائي من إصلاح الأخطاء المحتملة من القاضي الذي أصدره ، أثناء نظر النزاع .

فقد يخطئ القاضي في استخلاص الواقع ، أو في تقديرها ، أو في استخلاص النتائج . كما قد يخطئ في تطبيق القانون ، فيطبق قاعدة قانونية غير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على وقائع النزاع المعروضة عليه . كما قد يتعلق الخطأ بالحكم القضائي ذاته . أو بالأوضاع التي لا يستدعي إصداره وتهدف طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى التوفيق بين الإعتبارات المختلفة ، والمصالح المتعارضة .

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي� إحترام الأحكام القضائية ، وعدم المساس بها بعد إصدارها ، سواء بطريق الإلغاء ، أو بطريق التعديل ، حفاظاً على استقرار المعاملات ، واحتراماً للمراكز القانونية التي كشف عنها الحكم القضائي ، ووضع حد المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن المصالح الخاصة يجب عدم إغفالها ، من خلال مراعاة جانب الخصوم ، بتأمينهم من أخطاء القضاة ، وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه في الحكم القضائي بإعادة فحص النزاع ، لإصلاح ما يحتمل أن يقع فيه القاضي من أخطاء ، عن طريق إقرار طرق معينة للطعن في الأحكام القضائية ، وطبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية . فإذا استفدت طرق الطعن في الأحكام القضائية المقررة قانوناً ، أو انقضت مواجهتها ، فإن الحكم القضائي يصبح عنواناً للحقيقة ، ويتمتع المساس به على أي وجه من الوجوه .

ويقتضى ذلك ، تقسيم الباب الثالث إلى ستة فصول :

الفصل الأول : مبدأ لادعوى بطلان ضد الأحكام القضائية .

الفصل الثاني : تصنيف طرق الطعن في الأحكام القضائية .

الفصل الثالث : القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية .

الفصل الرابع : الإستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

الفصل الخامس : الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

الفصل السادس ، والأخير : إلتماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

ونذلك على النحو التالي .

الفصل الأول

مبدأ

لادعوى بطلان ضد الأحكام القضائية

لا يجوز للمحکوم عليه في الحكم القضائي أن يرفع دعوى قضائية ببطلانه لأن مثل هذه الدعوى القضائية ليس مطها الأحكام القضائية . فلا يجوز النعي على الحكم القضائي إلا بالطريق الذي رسمه القانون ، فإذا استندت طرق الطعن في الحكم القضائي ، أو انقضت مواعيدها ، فإن الحكم القضائي يصبح باتاً ، لا يجوز المساس به ، مهما شابهه من أخطاء ، أو عيوب . ولابقتصر الأمر على حظر رفع دعوى قضائية بطلان الحكم القضائي وإنما لا يجوز كذلك التمسك ببطلان الحكم القضائي على أي وجه من الوجوه سواء كان ذلك في صورة دعوى قضائية أصلية مبتدأة ، أو في صورة دفع من الدفوع ، أو في صورة طلب عارض ، فإذا رفعت مثل هذه الدعوى القضائية ، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها احتراماً للأحكام القضائية من حيثية القضائية^(١).

أما إذا تجرد الحكم القضائي من أركانه الأساسية ، بحيث كان مشوباً بعيوب جوهري جسيم ، يصيّب كيانه ، ويفقده صفة حكم قضائي ، ويحصل دون اعتباره موجوداً منذ صدوره ، فإن هذا الحكم يعتبر منعدماً ، ويجوز في هذه الحالة رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانه^(٢) ، لأن هذه العيوب التي شابت الحكم القضائي تكون من الجسامـة ، بحيث أنها تجعل ماؤرده فيه من

^(١) انظر : نقض متنى مصرى - جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ - مجموعة الخمسين عاماً - المجلد الثالث - بند ١٤٩٣ ص ٣٥٧٦ .

^(٢) انظر : نقض متنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ - مجموعة الخمسين عاماً - المجلد الثالث - بند ١٤٩٨ ص ٣٥٧٧ .

تقرير قضائي غير جدير بالإحترام الواجب للتقريرات القضائية ، فيكون الحكم القضائي في هذه الحالة غير صالح لأداء وظيفته^(١) ، ويكون من المصلحة إهدار الحجية القضائية التي اكتسبتها بمجرد صدوره ، وذلك بالسماح للمحكوم عليه فيه برفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانه^(٢).

ومن أمثلة الأحكام القضائية المنعدمة ، والتي تجيز للمحكوم عليه رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها : الحكم القضائي الصادر من محكمة غير مشكلة شكلاً قانونياً صحيحاً ، كما إذا صدر الحكم القضائي من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة ، وفقاً لما هو مقرر قانوناً^(٣) . والحكم القضائي الصادر من شخص لم يكتسب ولاء القضاء بين الأفراد والجماعات بعد ، لعدم صدور القرار الجمهوري بتعيينه قاضياً ، أو كان ولاء القضاء قد زالت عنه لأى سبب من الأسباب ، نتيجة لتقديم استقالته مثلاً^(٤).

كما أن من الأحكام القضائية المنعدمة التي تجيز للمحكوم عليه رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها : صدور الحكم القضائي في مسألة تخرج عن ولاء القضاء العام في الدولة ، كأعمال السيادة . أو صدور الحكم القضائي

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٦٤ - الهمش رقم (٣)

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٤٧ ص ٦٤ .

^(٣) انظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - بند ١٣٧ ص ٣٢٢ .

^(٤) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠١ .

من محكمة استئنافية في مسألة تخرج عن حدود ولايتها القضائية^(١). أو صدور الحكم القضائي على شخص كان قد توفي قبل رفع الدعوى القضائية عليه . أو إذا خالف الحكم القضائي الصادر مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية ، أيًا كانت صورة هذه المخالفة^(٢). أو صدور الحكم القضائي خالياً من أي منطق . أو إذا تضمن الحكم القضائي منطوقاً متعارضاً ، بحيث يتعذر معرفة القرار الحقيقي للمحكمة . أو إذا لم يكتب الحكم القضائي . أو إذا لم يوقعه رئيس الدائرة التي أصدرته^(٣).

^(١) إذا صدر الحكم القضائي من محكمة عادلة في مسألة تخرج عن ولاية القضاء العادي في مصر ، وتدخل في ولاية جهة قضائية أخرى ، أو كانت من اختصاص محكمة استئنافية ، فإن المسألة كانت محل خلاف .

حيث يرى جانب من فقه القانون الوضعي أن الحكم القضائي الصادر في مثل هذا الفرض يكون صادرًا من جهة قضائية لا ولایة لها في المسألة التي فصلت فيها وأصدرت حكماً قضائياً بشأنها . ومن ثم ، لا تكون له حجية قضائية أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية في الفصل في المسألة التي صدر فيها ، انظر : حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية - جلسة ١٩٦٢/٧/٢ - مجموعة أحكام النقض - م(١٤) - ص ٤٦٢ . بينما ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعي إلى أن الحكم القضائي في مثل هذا الفرض يكون صادرًا من جهة لها ولاية القضاء العام في مصر . ومن ثم ، فإنه يحوز الحجية القضائية أمام الجهة القضائية التي أصدرته ، وأمام الجهة القضائية الأخرى صاحبة الولاية العامة بالفصل في المسألة التي صدر فيها ، انظر : فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٤٧ ص ٦٦٦ .

^(٢) انظر : نقض مدني مصرى - جلسة ١٩٨٢/٣/٢ - مجموعة الخمسين عاماً - المجلد الثالث - بند ١٥٠٢ - ص ٣٥٧٨ ، ١٩٨١/٤/٢١ - في الطعن رقم (٧٧٢) - لسنة (٤٥) ق ، ١٩٨٠/١/٢٦ - في الطعن رقم (١٢٨٦) - لسنة (٤٧) ق .

^(٣) انظر : فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٤٧ ص ٦٦٧ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٢ .

الفصل الثاني

تصنيف

طرق الطعن في الأحكام القضائية

يمكن تصنیف طرق الطعن في الأحكام القضائية إما إلى طرق سحب . أو طرق إصلاح ، وإما تقسیمها إلى طرق طعن عادیة . وطرق طعن غير عادیة .

أولاً : طرق السحب ، وطرق الإصلاح :

طرق السحب هي التي يقدم فيها الطعن في الحكم القضائي الصادر إلى نفس المحکمة التي أصدرته ، لكي تسحب حكمها القضائي السابق صدوره منها وتعيد نظر الدعوى القضائية من جديد ، من حيث الواقع ، والقانون ، لتصدر فيها حکما قضائيا جديدا ، يحل محل الحكم القضائي المطعون فيه ، على ضوء الظروف الجديدة التي لم تكن أمام بصيرتها عند إصدارها للحكم القضائي الأول ، والتي لو كانت تعلمتها المحکمة ، ما كانت قد أصدرت حکما قضائيا الأول على نحو ماصدر به . وطرق السحب هي المعارضة ، والتماس إعادة النظر في الحكم القضائي .

أما طرق الإصلاح ، فإن الطعن في الحكم القضائي يرفع إلى محکمة أعلى درجة من المحکمة التي أصدرته ، ويعتبر الطعن بالاستئناف طریقا لإصلاح الحكم القضائي .

ثانياً : طرق طعن عادیة ، وطرق طعن غير عادیة :

أساس التفرقة بين طرق الطعن العادیة ، وطرق الطعن غير العادیة ، هي طبيعتها ، والهدف من تنظیمها ، وليس شیوع طرق الطعن العادیة في عدم شیوع طرق الطعن غير العادیة في الممارسة العملية^(۱).

^(۱) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٨٤ ص ٦٦٨ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٥ .

وطرق الطعن العادبة في الأحكام القضائية في مصر هي : الإستئناف والمعارضة^(١). أما طرق الطعن غير العادبة في الأحكام القضائية هي التماس إعادة النظر والطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية بطريق النقض .

ولم يحدد قانون المرافعات المصري أسباباً معينة للطعن في الحكم القضائي بالطريق العادي ، وإنما يكفي خسارة الطاعن للقضية ، ولايهم أن تعود هذه الخسارة إلى عدم صحة الحكم القضائي ، أو عدم عدالته . أما الطعن في الحكم القضائي بطريق غير عادي ، فإنه لايجوز الإلتجاء إليه إلا لأحد الأسباب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يتلزم الطاعن بإقامة الدليل على توافر أحد هذه الأسباب المقررة قانوناً^(٢). فإذا لم يبين الطاعن طعنه على أحد هذه الأسباب ، ويقيم الدليل على توافره ، فإن طعنه سيكون غير مقبول ، ولو كان مشوباً بعيوب أخرى^(٣). ويترتب على عدم تحديد أسباب الطعن في الحكم القضائي بالطريق العادي منح محكمة الطعن نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه ، حتى تتمكن من إعادة فحص النزاع من جديد من كافة جوانبه ومخالفاته .

^(١) ألغى القانون المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ المعارضية في الأحكام القضائية الغيرية الصادرة في المواد المدنية والتجارية ، وأصبحت المعارضية لا تجوز إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً ، والقانون المصري قد قصرها فقط في مسائل الأحوال الشخصية .

^(٢) راجع المادتين (١٢٤) من قانون المرافعات المصري بالنسبة لالتماس إعادة النظر (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري بالنسبة للطعن بطريق النقض .

^(٣) انظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٣٨٨ ص ٧٣٣ .

أما بالنسبة لطريق الطعن غير العادى فى الحكم القضائى ، فإن سلطة المحكمة تكون متصورة على معالجة العيوب التى شابت الحكم القضائى المطعون فيه ، والتى استند إليها الطاعن فى طعنه على الحكم القضائى الصادر .

ولايجوز الطعن فى الحكم القضائى بطريق غير عادى ، إلا إذا كان قد استند طرق الطعن العادية أولاً ، لأن القاعدة هي أنه لا يجوز الاتجاه إلى طرق الطعن غير العادية فى الأحكام القضائية ، وهى طرق إستئنافية ، إلا إذا كانت الطرق العادية غير ممكنة^(١). فمثلاً : إذا كان الحكم القضائى الصادر قابلاً للطعن فيه بالإستئناف ، وللطعن بطريق النقض ، أو التماس إعادة النظر كذلك ، فإنه يجب على المحكوم عليه أن يطعن فيه أولاً بطريق الإستئناف ، وأن يتبع الخصومة القضائية فى الإستئناف ، ويوالى الإجراءات القضائية فيها ، فإذا ماصدر الحكم القضائى الموضوعى فيها على غير مايرتضيه ، فإنه يجوز له الطعن فيه بطريق النقض ، أو بطريق التماس إعادة النظر حسب الأحوال^(٢).

والأصل أن الحكم القضائى الذى يقبل الطعن فيه بطريق عادى ، لا يقبل التنفيذ الجبرى ، مالم يستند هذا الطريق ، أو يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل . أما الأحكام القضائية التى تقبل الطعن فيها بطريق غير عادى ، فإنها كقاعدة - تقبل التنفيذ الجبرى ، حتى ولو كان قد طعن فيها فعلاً بهذا الطريق إلا أنه يجوز لمحكمة الطعن أن تأمر بوقف تنفيذها ، إذا طلب منها ذلك وكان يخشى من تنفيذها وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه^(٣).

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦١١ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٦ .

^(٣) راجع المادتين (٤٤/٢) ، (٥١/٢) من قانون المرافعات المصرى .

الفصل الثالث
القواعد العامة
للطعن في الأحكام القضائية

أولاً : الأحكام القضائية القابلة للطعن :

القاعدة : عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية :

القاعدة العامة في قانون المرافعات المصري هي عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، مع استثناء بعض المسائل التي لا يحتمل موضوعها تأجيل الطعن في الحكم القضائي الصادر فيها لحين صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية كلها .

والهدف من القاعدة العامة التي تحظر الطعن على استقلال في الحكم القضائي غير المنهي للخصومة القضائية كلها ، هو الحفاظ على وحدة الخصومة القضائية ، بعدم تقطيع أوصالها ، وتوزيع الإختصاص القضائي بالدعوى القضائية الواحدة على محاكم قضائية متعددة ، مع ما يؤدي إليه ذلك من إضاعة لوقت ، وتبذيداً للنفقات .

فضلاً عن أن السماح بالطعن في الحكم القضائي غير المنهي للخصومة القضائية كلها يكون غير مجدي ، إذا صدر الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية كلها لصالح الخصم المحكوم عليه في الحكم القضائي غير المنهي للخصومة القضائية كلها ، كما أن إلغاء الحكم القضائي غير المنهي للخصومة القضائية كلها ، وذلك عند الطعن فيه مباشرة ، يؤدي إلى زوال أي حكم قضائي آخر لاحق عليه ، بفترض صدوره^(١).

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٤٩ ص ٦٧٠ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

ويقصد بالأحكام القضائية غير المنهية للخصوصة القضائية ، والتي لا يجوز الطعن فيها على استقلال : الأحكام القضائية التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى القضائية ، ولا تنتهي بها الخصومة القضائية كلها ، أو بعضها ، سواء تعلقت بإجراءات الخصومة القضائية ، أو بموضوع الدعوى القضائية ، أو بطريقة إثباتها ، كالأحكام القضائية الصادرة في الدفوع الشكلية برفضها ، كالدفع بعدم الاختصاص^(١) ، والدفع ببطلان إجراءات الخصومة القضائية ، أو بسقوط الخصومة القضائية^(٢) . والحكم القضائي الصادر برفض الدفع بسقوط الحق الموضوعي المرفوع به الدعوى القضائية بالتقادم^(٣) . والحكم القضائي الصادر بجواز الإثبات بدليل معين^(٤) . والحكم القضائي الصادر بعدم قبول الدعوى القضائية المرفوعة بالنسبة لبعض المدعى عليهم ، وسقوطها بالنسبة للبعض الآخر ، مع إعادةتها

^(١) انظر : نقض أحوال شخصية - جلسة ١٩٦٥/٣/٢ - مجموعة أحكام النقض س(١٦) - ص ٢٦١ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٣/٣/١٠ - مجموعة أحكام النقض س(١٧) ص ٥٤٢ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ - مجموعة أحكام النقض س(١٩) - ص ١٤٢ .

الحكم القضائي الصادر بقبول الدفع بسقوط الحق الموضوعي المرفوع به الدعوى القضائية بالتقادم ، يعد حكما قضائيا منهيا للخصوصة القضائية . ومن ثم ، فإنه يجوز الطعن فيه فور صدوره . انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٢٠٩ .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ - مجموعة أحكام النقض س(٢٤) ص ٣٤٢ .

للمرافعة بالنسبة للباقيين^(١). والحكم القضائي الصادر يقبول الإلتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية ، والملتمس فيه ، واعتباره كان لم يكن ، مع تحديد جلسة أمام المحكمة المختصة لنظره موضوع الإلتماس ، على أساس أن الحكم القضائي الصادر باعتبار الحكم القضائي الملتمس فيه كان لم يكن ، لا يعد حكما قضائيا فاصلا في موضوع الإلتماس وإنما هو نتيجة لقبول الإلتماس في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية ولا تنتهي به الخصومة القضائية أمام محكمة الإلتماس^(٢).

والأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية لا يجوز الطعن فيها على استقلال ، وإنما يطعن فيها مع الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية أو بعد الطعن فيه ، إذا كان ميعاد الطعن في الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية لم ينقض بعد ، وكان يقبل الطعن فيه بذات الطريق المرفوع به ، كما أنه يفترض قابلية الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية للطعن فيه بنفس الطريق . فإذا كان الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية غير قابل للطعن فيه ، فإنه يمتنع الطعن في الحكم القضائي غير المنهى للخصومة القضائية أيضا^(٣).

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٥/٩ - في الطعن رقم (١٠٢٨) - لسنة (٤٥) ق .

^(٢) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٠، ٢١٠، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٩١/١/١٠ - في الطعن رقم (٢٨٦٢) - لسنة (٥٧) ق .

^(٣) انظر : عبد المنعم حسنى - طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية - الجزء الأول الطبعة الثانية - ١٩٨٣ - بند ١٤٣ ص ١١٩ ، السيد عبد العال نعام - الإشارة المتقدمة .

وتسري قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية ولو تعسّد أطراف الخصومة القضائية ، إذا حصل التعدد بعد بيتها ، فلا ينظر إلى ما يتعلّق بكل خصم على حدة ، أو إلى الخصومة القضائية عند بيتها ، وإنما ينظر إلى الخصومة القضائية برمته^(١).

إذا حكم بانقضاض الدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها بالتقادم بالنسبة لأحد الخصوم ، وحددت جلسة لنظر الدعوى القضائية بالنسبة لباقي الخصوم فيها ، فإن الحكم القضائي الصادر بانقضاض الدعوى القضائية بالتقادم قبل أحد الخصوم يعد حكما قضائيا غير منهي للخصومة القضائية . ومن ثم ، فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال عن الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية^{(٢) ، (٣)}.

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٤٩ ص ٦٧٣ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٧/٣/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٨) ص ٨٢٥ .

^(٣) المقصود بالحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية ، والذى يجوز الطعن فيه على استقلال فور صدوره هو : الحكم القضائى الصادر فى موضوع الدعوى القضائية برمته والذى يتسع ليشمل فضلا عن الطلب القضائى الأصلى ، الطلبات القضائية العارضة المقدمة من الخصوم فى الدعوى القضائية المرفوعة ، أو من الغير . ويعتبر كذلك حكما قضائيا منهيا للخصومة القضائية ، ولو انتهت الخصومة بغير حكم قضائى فى موضوعها الحكم القضائى الصادر بعد اختصاص المحكمة . أو ببطلان صحيفة الدعوى القضائية . أو باعتبار الدعوى القضائية المرفوعة كأن لم تكن . أو بعد قبولها ، فكل هذه الأحكام القضائية ، أو ما شابهها ، تقبل الطعن المباشر ، لأنها تكون أحكاما قضائية منهية للخصومة القضائية كلها ، انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٢١٢ ، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية جلسة ١٣/٢/١٩٨٤ - في الطعن رقم (١٣٩٠) - لسنة (٤٩) ق .

الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن في الحكم القضائي غير المنهي للخصومة القضائية :

أورد قانون المرافعات المصري عدة إستثناءات على قاعدة عدم جواز الطعن في الحكم القضائي غير المنهي للخصومة القضائية ، أجاز فيها الطعن المباشر في بعض الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية ، دون الانتظار لحين صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية كلها وبحيث لا يسمح بالطعن المباشر في الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة القضائية

إلا في حالات معينة وردت في قانون المرافعات المصري على سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها ، لأنها حالات استثنائية ، وفيما عدا هذه الحالات الاستثنائية ، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم القضائي غير المنهي للخصومة القضائية فور صدوره ، وعلى استقلال عن الحكم القضائي المنهي لها . والحالات الاستثنائية الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن في الحكم القضائي غير المنهي للخصومة القضائية هي :

أولاً : الأحكام القضائية الوقتية ، أو المستعجلة :

الحكمة من هذا الإستثناء هي استقلال الدعوى القضائية الموضوعية عن الدعوى القضائية الوقتية ، وعدم تأثر الحكم القضائي الفاصل فسی الدعوى القضائية الموضوعية بالحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية الوقتية (١) ، لأن الأحكام القضائية الوقتية ، والمستعجلة تكون لها كياناً مستقلاً خاصاً بها ، متميزة موضوعياً ، وإجرائياً عن الأحكام القضائية الموضوعية ، كما

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٠ ص ٦٧٧ .

أن صفة الإستعجال في الأحكام القضائية الواقتية ، والمستعجلة تقتضي سرعة الطعن فيها^(١).

ويتمثل هذا الإستثناء في الأحكام القضائية الواقتية التي يصدرها القضاء أثناء نظر الدعوى القضائية الأصلية ، مثل الحكم القضائي الصادر بفرض الحراسة ، أو برفضها ، أو بتقرير نفقة مؤقتة ، أو برفض تقريرها .

أما الأحكام القضائية المستعجلة ، فهي في الغالب تكون منهية للخصومة القضائية . ومع ذلك ، فإنه إذا صدر حكما قضائياً مستعجلًا أثناء سير الخصومة القضائية ، فإنه يمكن الطعن فيه مباشرة ، دون انتظار صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية^(٢).

ثانياً : الأحكام القضائية الصادرة بوقف الدعوى القضائية :

الحکمة من هذا الإستثناء ، هي التurgيل بالفصل في الخصومة القضائية وعدم تمزيقها ، وعدم جواز تحصين الأحكام القضائية ضد الطعن فيها لأنه إذا لم يطعن في الحكم القضائي الصادر بوقف الدعوى القضائية فور صدوره ، فإن المصلحة في الطعن فيه سوف تتعذر بعد صدور الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى القضائية ، ولا يجوز حرمان الخصم من طلب الحماية القضائية ، وإلزامه بالانتظار حتى نهاية الخصومة القضائية دون تحقيق هدفها ، لكي يمكنه الطعن في الحكم القضائي الصادر بوقف الدعوى القضائية^(٣).

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٤ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٠ .

^(٣) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥ ، ص ٦٧٨ .

و هذا الإستثناء يكون فاسدا على الحكم القضائي الصادر بوقف الدعوى القضائية ، ولا يمتد إلى الحكم القضائي الصادر برفض طلب وقف الدعوى القضائية ، كما أنه لا يشمل حالات انقطاع الخصومة القضائية ، أو شطبها^(١) ويقتصر هذا الإستثناء على الوقف القضائي للدعوى القضائية ، سواء كان وفقا قضائيا تعليقيا وفقا للمادة (١٢٩) من قانون المرافعات المصري ، أو وفقا قضائيا جزائيا وفقا للمادة (٩٩) من قانون المرافعات المصري .

أما الوقف الإنقاذي للدعوى القضائية وفقا للمادة (١٢٨) من قانون المرافعات المصري ، فإن هذا الإستثناء لا يشمله ، لأنه لا يجوز لأحد أن يتضرر من جراء إنقاذه^(٢).

ثالثا : الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الجبرى :

الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الجبرى هي : أحكام الإلزام الموضوعية التي تصدر في طلب قضائي موضوعي لأحد الخصوم إثناء سير الدعوى القضائية ، وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، سواء بحكم القواعد العامة ، أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل ، والمنصوص عليها في قانون المرافعات المصري ، فيخرج من عداتها الأحكام القضائية الموضوعية التي يعد صدورها في ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين ، أو محققاً ذاته لكل مقصده المدعى من رفع دعواه القضائية .

وأحكام الإلزام الموضوعية التي يقتصر التنفيذ الجبرى عليها ، هي تلك الأحكام القضائية التي تتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين ، قبل التنفيذ الجبرى ، بحيث لا تقتصر على تحرير حق ، أو مركز قانوني ، أو واقعة قانونية ، بل تتعدي إلى وجوب أن يقوم الخصم المحكوم عليه بعمل ، أو

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - الإشارة المتقمة .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٦ .

بأعمال لصالح الخصم المحكوم له ، فإن تفاسير عن القيام بهذا العمل ، أو تلك الأعمال ، فإن الدولة تقوم بإضفاء الحماية القانونية على هذا الإلتزام عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، ويكون المناطق في تعريف مال الحكم القضائي الصادر من قوة الإلزام ، بتفهم مقتضاه ، وينقصى مراميها^(١) .

ويقتصر هذا الإستثناء على أحكام الإلزام الموضوعية ، دون الأحكام القضائية المقررة ، أو المنشئة ، كما أنه يجب أن يكون حكم الإلزام الموضوعي إنتهائيا ، أو ابتدائيا مشمولا بالتنفيذ المعجل ، وصادرا في شق من موضوع الدعوى القضائية ، وملزما بحق معين المقدار^(٢) .

ولايشمل هذا الإستثناء أحكام الإلزام بتعاب المحاماة ، أو بمصروفات الخصومة القضائية^(٣) ، وكذلك الحكم القضائي الصادر بالغرامة^(٤) والأحكام القضائية الموضوعية التي يعتبر صدورها في ذاته وفاء بالالتزام

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٦

^(٢) وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٥/١٧ - فى الطعن رقم (٤٤٠) لسنة (٤٤) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثالث - بند ٢١١٢ - ص ٢٨٥٣ .

^(٣) انظر : عبد المنعم حسنى - الإستئناف في الأحكام المدنية والتجارية - ١٩٨٩ - بند ٩٤٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٧ ، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/٥/٣١ - فى الطعن رقم (٤٠٨) ق .

^(٤) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٠ ص ٦٧٩ .

^(٥) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ - فى الطعن رقم (٦٦٩) لسنة (٤٨)

ق .

المدين ، أو محققا بمجرد صدوره لكل مقصده المدعى من رفع دعوه القضائية^(١).

رابعا : الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة :

بمقتضى القانون المصري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصري ، حسم المشرع المصري الخلاف في فقه القانون الوضعي وقضائه حول مدى جواز الطعن المباشر في الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة ، وذلك بنص قانوني صريح ، أجاز فيه الطعن المباشر في الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص والإحالة ، حيث تم تعديل نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري بإضافة الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة إلى الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها مباشرة ، وأوجب التعديل الجديد المذكور للمادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية أن توقف الفصل فيها ، لحين الفصل في الطعن المقدم ضد الحكم القضائي الصادر بعدم الإختصاص ، والإحالة^(٢).

^(١) انظر : نقض مدني مصرى - جلسة ١٩٨٠/٥/١٣ - مجموعة أحكام النقض س (٢١) - ص ١٣٥٠ .

^(٢) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تأثين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٣٠٥ ، تعليقا على نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٨ . عكس هذا : فتحى والسى الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٦٨٠ ص ٣٥٠ . حيث يرى سعادته أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف الدعوى القضائية إلا بناء على طلب الخصم ذى الشأن ، فلا يجوز لها أن تقضى بوقف الدعوى القضائية من ثلاثة نفسها ، لعدم تعلق وقف إجراءات الخصومة القضائية بالنظام العام في مصر .

فطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري فإنه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية بعد الحكم القضائي الصادر بعدم الاختصاص ، أن توقفها حتى يفصل في الطعن المرفوع عن الحكم القضائي الصادر بعدم الاختصاص والإحالة . ولا يتشرط أن تقضى المحكمة بالوقف بناء على طلب الخصم ذى الشأن وإنما يجب عليها أن تقضى به من تلقاء نفسها ، متى تبين لها أن هناك طعنا قد قدم ضد الحكم القضائي الصادر بالإحالة إليها . ولاتعاود الخصومة القضائية سيرها بعد وقف الدعوى القضائية ، إلا بصدور الحكم القضائي الفاصل في الطعن المقدم ضد الحكم القضائي الصادر بعدم الاختصاص ، والإحالة .

فيإذا كان الحكم القضائي الأخير صادراً من محكمة أول درجة ، فإن موجب وقف الدعوى القضائية يزول بصدور الحكم القضائي من محكمة ثانية درجة ولايلزم الانتظار حتى صدور حكم محكمة النقض المصرية في هذا الشأن إذا كان قد طعن فيه بطريق النقض .

أما إذا كان الحكم القضائي الصادر بعدم الاختصاص والإحالة صادراً من محكمة ثانية درجة ، فإن الخصومة القضائية توقف أمام المحكمة المحال إليها حتى يصدر حكم محكمة النقض ، محدداً المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها^(١) .

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٦٨١، ص ٣٥٠، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٩ . عكس هذا : محمد كمال عبد العزيز - تفاصيل المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ١٣٠٧ ، تطبيقاً على نص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري . حيث يرى سيادته أن الحكم القضائي الصادر من محكمة ثانية درجة بعدم الاختصاص ، والإحالة يكون نساقاً بقوية القوانين الأمر الذي يتبعه على المحكمة الحال إليها الدعوى القضائية مسوقة المسير فيها والفصل فيها ، ولا يؤدي الطعن بطريق النقض في الحكم القضائي المطعون فيه إلى وقف تنفيذه ، إلا إذا رأت محكمة النقض وقف تنفيذه .

وإذا انتهت خصومة الطعن ، سواء كان ذلك بالفصل في الطعن ، أو بصدور حكماً برفض الطعن ، أو بعدم قبوله ، فإن الخصومة القضائية تستأنف سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية ، عن طريق قيام الخصم صاحب المصلحة بتعجيل السير في الدعوى القضائية ، في خلال سنة من تاريخ صدور الحكم القضائي من محكمة الطعن^(١).

أما إذا صدر الحكم القضائي في الطعن بالغاء الحكم القضائي المطعون فيه واختصاص المحكمة المحليّة ، أو اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية ، فإنه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية أن تحكم بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، التي حددها الحكم القضائي الصادر في الطعن^(٢).

ثانياً : الخصوم في الطعن :

الشروط الواجب توافرها في أطراف خصومة الطعن :

يمنح حق الطعن في الحكم القضائي الصادر لكل من كان طرفاً في الخصومة القضائية موضوع الطعن ، وناله خسارة من جراء صدور الحكم القضائي المطعون فيه ، ويستعمل الحق في الطعن في الحكم القضائي الصادر في مواجهة من كان طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي واستفاد من الوضع القانوني المترتب على صدوره^(٣) ، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ، أو متدخلاً ، أو مختصماً في الدعوى القضائية^{(٤) ، (٥)}.

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

^(٢) انظر : فتحى والى - الإشارة المتقدمة .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٠ .

^(٤) انظر : نقض منى مصري - جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠ - في الطعن رقم (٩٩٠) - لسنة (٤٦) ق .

ويشترط في الخصوم في الطعن أن يكونوا أطرافاً في الحكم القضائي المطعون فيه ، وأن يختصموا بذلك الصفة التي كانت لهم ، سواء بالنسبة للطاعن ، أو بالنسبة للخصم المطعون عليه .

وإذا كانت الشروط الواجب توافرها في كل من الطاعن ، والمطعون ضده تختلف بالنسبة لكل منها تبعاً لاختلاف المركز الإجرائي الذي يشغله والناشئ عن صدور الحكم القضائي المطعون فيه ، فإني سوف أتناول هذه الشروط بشئ من التفصيل ^(١) ، وذلك على النحو التالي :

الشروط الواجب توافرها في الطاعن :

تنص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصري على أنه : " لايجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولايجوز من قبل الحكم أو من قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك " .

ومفاد النص المتقدم : أنه ينبغي توافر الشروط الآتية في الطاعن ، وذلك حتى يقبل طعنه المقدم ضد الحكم القضائي الصادر .

^(١) الخصم هو كل من يقدم طلباً قضائياً ، أو يقدم في مواجهته ذلك الطلب ، ف مجرد مثول الشخص أمام المحكمة للإستعلام منه عن أمر يتعلق بالدعوى القضائية المطروحة عليها أو إحضاره ليصدر الحكم القضائي في مواجهته ، لا يجعل منه خصماً في الدعوى القضائية ، انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٥/٤/١٩٨١ - في الطعن رقم (١٣٨١) لسنة (٤٧) ق ، ١٩٧٤/١٢/١٣ - جموعة أحكام النقض - س(٢٥) - ص ١٤٢٧ .

^(٢) في بيان الشروط الواجب توافرها في خصوم الطعن ، انظر : السيد عبد العزيز سالم الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٦ وما بعدها .

الشرط الأول : أن يكون طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه^(١) :

يشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، سواء كان الطاعن في الخصومة القضائية في مركز المدعى ، أو في مركز المدعى عليه ، أو كان متدخلا ، أو مختصا فيها^(٢) مادام الطاعن كان خصما حقيقا فيها ، بأن كان قد نازع خصمه في مزاعمه وطلباته ، أو نازعه خصمه في مزاعمه ، وطلباته ، ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم القضائي المطعون فيه^(٣).

والمتدخل في الخصومة القضائية تدخل إختصاصيا يمكن أن يكون طرفا في خصومة الطعن ، إذا كان يعتبر خصما في الحكم القضائي الصادر في الخصومة القضائية موضوع الطعن ، ولكن إذا اقتصر الحكم القضائي على رفض تدخله ، أو عدم قبول تدخله ، فإنه لا يجوز له الطعن إلا في الحكم القضائي الصادر برفض ، أو بعدم قبول تدخله . أما الحكم القضائي الصادر

^(١) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٦، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥١ ص ٦٨٢، نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند ٩٩٧ ص ١١٢٩، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٢٢٢ .

^(٢) انظر : نقض ملنى مصرى - جلسة ١٩٧٧/٣/٩ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٨) ص ٦٣٨ ، ٦٣٩ - ١٩٧٢/١/٢٠ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٢) - ص ٨٩ .

^(٣) انظر : نقض ملنى مصرى - جلسة ١٤/١/١٤ - ١٩٨٥/١ - في الطعن رقم (١٩٢٢) - لسنة (٥٠) ق ، ١١ - ١٩٨٢/٥/١١ - في الطعن رقم (١٥٣٩) - لسنة (٤٨) ق .

في «رُضوع الدعوى القضائية»، فإنه يمتنع عليه أن يطعن فيه، لأنَّه لم يكن طرفاً فيه^(١).

وإذا لم تفصل المحكمة في طلب التدخل الاختصاصي المقدم من الغير وصدر الحكم القضائي متضمنا إلزامه بشئ في الخصومة القضائية، فإنه يحق له الطعن فيه، لأنَّ حكم الإلزام الموضوعي الصادر في مواجهته قد جعل منه خصماً حقيقياً في الدعوى القضائية. ومن ثم، فإنه يجوز له الطعن فيه^(٢).

ويجوز للمتدخل تدخلاً إختصاصياً أن يطعن بالنقض في الحكم القضائي الصادر من محكمة الاستئناف، إذا كان قد تم إدخاله في الاستئناف، ولو لم يكن قد أدخل في خصومة أول درجة، لأنَّ العبرة هي أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه^(٣).

أما المتدخل تدخلاً إنتظامياً، فإنه يجوز له الطعن في الحكم القضائي الصادر في الخصومة القضائية الأصلية، ولو لم يطعن طالب الضمان في هذا الحكم، ولكن يشترط لقبول الطعن في الحكم القضائي الصادر في

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسات ١٩٧٢/٦/١٢ - مجموعة أحكام النقض سن (٢٣) - ص ١٠٤٥، ١٩٦٩/١٢/٢ - مجموعة أحكام النقض - سن (٢٠) - ص ١٢٤٨ ١٩٦٤/٤/٢ - مجموعة أحكام النقض - سن (١٥) - ص ٥٠٣.

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٣.

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٣ - السهمان رقم (١)، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسات ١٩٦٨/٤/٢ - مجموعة أحكام النقض - سن (١٩) - ص ٧١٩.

الخصومة القضائية الأصلية في هذه الحالة ، أن يكون هناك ارتباطاً وثيقاً بين دعوى الضمان الفرعية ، والدعوى القضائية الأصلية^(١).

وإذا اقتصر الغرض من حضور الشخص أمام المحكمة على مجرد تقديم بيانات ، أو تسلیم مستندات في حوزته ، دون أن يشارك باقى الخصوم في تداول الطلبات القضائية ، فإن ذلك لا يجعل منه خصماً حقيقياً في الدعوى القضائية ، يجوز له الطعن في الحكم القضائي الصادر فيها .

وإذا اختصم شخصاً في الدعوى القضائية ليصدر الحكم القضائي ضد باقى الخصوم في مواجهته ، دون أن يشارك باقى الخصوم في تبادل الطلبات القضائية ، فإنه لا يعتبر خصماً حقيقياً ، يجوز له الطعن في الحكم القضائي الصادر^(٢).

ولا يشترط أن يكون الطاعن ماثلاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بشخصه ، وإنما يكفي أن يكون ممثلاً فيها بغيره وذلك حتى يحوز الحكم القضائي الصادر في مواجهته الحجية القضائية بشرط أن يكون تمثيله في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المراد الطعن فيها مقطوعاً به ، وليس محلاً لشك . أما إذا كانت صفة النيابة عنه في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المراد الطعن فيه

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٥/٣/٤ - مجموعة أحكام النقض - ص (١٦) ص ٢٨٢، ١٩٤٢/٤ - في الطعن رقم (٥) - لسنة (١٥) ق .

^(٢) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تقيين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٢٤٧ وما بعدها ، تعليقاً على نص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصري السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٤ .

قد اندخلت ، أو كان الحكم القضائي قد أضفها على شخص بغير مبرر فإنه لا يجوز له الطعن فيه^(١).

وينتقل الحق في الطعن لخلف الخصم المحكوم عليه في الحكم القضائي المراد الطعن فيه ، سواء كان خلفا عاما ، كالورثة ، أو خلفا خاصا له كالمشتري ، باعتبار أن الحكم القضائي لا يقتصر أثره القانوني على أطراف الخصومة القضائية التي صدر فيها فقط ، وإنما يمتد أثره كذلك إلى كل من يؤول إليه الحق المتنازع عليه ، مما يخول له الطعن في الحكم القضائي الصادر ضد السلف^(٢).

ويعتبر المدين ممثلا لدائه العادي في الخصومات القضائية التي يكون المدين طرفا فيها ، فيفيد الدائن من الحكم القضائي الصادر فيها لمصلحة مدینه ، كما يعتبر الحكم القضائي الصادر على المدين حجة على دائنه ، في حدود ما يتأثر بالحكم القضائي حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدینه .

كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا في الخصومة القضائية بنفسه أن يطعن في الحكم القضائي الصادر فيها بطرق الطعن العادي ، وغير العادي المقررة قانونا للأحكام القضائية ، بالشروط التي رسمها قانون المراقبات المصدرى لأطراف الخصومة القضائية ، تطبيقا لقاعدة أن الطعن في الحكم القضائي يكون مقبولا من كان طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها ، أو من

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٥٠/٣/٢ - في الطعن رقم (٢٨) - لسنة (١٧) ق .

^(٢) انظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المراقبات - بنسد ٣٩٢ ص ٧٤٧
السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٤، ٢٢٥ ، وانظر أيضا
نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٧٨/٥/١٥ - في الطعن رقم (٤٢) ق .

كان ينوب عنه في الخصومة القضائية ، والتى انتهت بالحكم القضائي المطعون فيه .

كما أن الدائن يستفيد من الطعن في الحكم القضائي المرفوع من مدينه ويحتاج عليه بالطعن المرفوع على المدين^(١).

الشرط الثاني : يجب أن تكون صفات الخصوم في خصومة الطعن هي نفس صفاتهم التي كانت لهم في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي موضوع الطعن :

لا يكفي أن يكون الخصوم في الطعن أطرافا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، وإنما يلزم أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن هي نفس صفاتهم التي كانت لهم في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي موضوع الطعن ، فوحدة صفات الخصوم واستمرارها في الخصومتين "الخصومة التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، والخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي موضوع الطعن" تكون شرطا أساسيا لقبول الطعن . والعبرة بالنسبة لصفات الخصوم هي بما ورد في الطلبات الختامية المقدمة منهم^(٢).

الشرط الثالث : يجب أن يتوافر للطاعن مصلحة في الطعن في الحكم القضائي الصادر عليه ، والمراد الطعن فيه :

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٤/١/١٩٨٢ - في الطعن رقم (٩٥٥) - لسنة (٤٨) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثالث - بند ١٧٤٦ ص ٢٢٢٧ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٦، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٨/١١/١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض - س (٣١) ص ١٩١ ، ١٩٧١/٤/٨ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٢) - ص ٤٥٩ .

يتعين أن يتواافق للطاعن مصلحة في الطعن في الحكم القضائي الصادر عليه والمراد الطعن فيه ، بأن يكون الحكم القضائي قد أضر به ، فحكم عليه قضائيا بشئ لخصمه ، كما إذا لم يقضى له بكل طلباته إذا كان مدعيا ، أو لم يؤخذ بكل دفاعه ، إذا كان مدعيا عليه^(١). فمناط المصلحة في الطعن سواء كانت حالة ، أو محتملة ، إنما هي كون الحكم القضائي المطعون فيه قد أضر بالطاعن ، بأن كان قد قضى برفض طلباته كلها ، أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر . ومن ثم ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم القضائي وفقا لطلباته ، أو محققا لمقصوده منها^(٢).

والمطلب في معرفة مدى توافر المصلحة في الطعن ، هو منطوق الحكم القضائي . فإذا كان هناك تطابقا بين طلبات الخصم في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، ومنطوقه ، فإن المصلحة في الطعن تكون منطقية ، حتى ولو كان هناك اختلافا بين أسبابه ، والأسباب التي استند إليها الخصم في ذكرته الختامية . أما إذا لم يكن للخصم طلبات في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ، فإنه يعتبر خاسرا للدعوى القضائية ، إذا قبلت طلبات خصميه فيها كلها ، أو جزئيا . أما إذا حكم برفض الدعوى القضائية أو بعدم قبولها ، فإنه لا يكون للمدعى عليه في هذه الحالة الحق في الطعن في الحكم القضائي الصادر فسي مثل هذه الحالات ، أو ما شابهها^(٣).

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٤/٦/١٩٧٨ - مجموعة أحكام النقض - ص (٢٩) . ١٤٧٢

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ٢٣/١٢/١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض ص (٣١) . ١١٢

^(٣) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥١ ص ٦٨٥ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٨ .

والمصلحة النظرية البحثة لاتصلح أساسا للطعن في الأحكام القضائية ، وهي المصلحة التي لا يتحقق الطاعن أى نفع من ورائها . ومن ثم ، فإنه لا يقبل الطعن على حكم قضائي صدر وفق طلبات الطاعن ، بزعم أن الحكم القضائي المراد الطعن فيه قد عدل بعض الأسباب التي لم تصادف هوى في نفسه .

إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن في الحكم القضائي ، هو وجوب أن يكون الحكم القضائي محققا لمقصود الطاعن ومتمنيا مع المركز القانوني الذي يدعوه ، بما يترتب عليه من آثار رتبها القانون ، بحيث لا يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة ، أو الإبقاء على التزامات يريد التخلص منها ، أو حرمانه من حق يدعوه ، سواء وردت هذه القيود في منطوق الحكم القضائي ، أو في أسبابه ، طالما كانت أسباب الحكم القضائي هي جوهر القضاء ، ولبه ، ولا يستقيم الحكم القضائي الصادر إلا بها ، وتعتبر أسباب الحكم القضائي في مثل هذه الحالة مكملة لمنطوقه^(١) . والعبرة في تحقق المصلحة في الطعن ، هي بوقت صدور الحكم القضائي المطعون فيه ، فلا يحول دون قبولها ، زوالها بعد ذلك^(٢) .

الشرط الرابع : ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم القضائي المراد الطعن فيه : لا يجوز من قبل الحكم القضائي أن يطعن فيه " المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصري " ، لأنه بهذا القبول ، يكون قد تنازل عن حقه في الطعن

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٠/١٧-١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض - العدد الأول - س (٣٠) - ص ٢٤٧ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٦/٢٢-١٩٧٦ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٧) ص ٤٢٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٢ / ١٠-١٩٦٦ - مجموعة أحكام النقض - س (١٧) - ص ١٥٥٨ / ٣٢/٧-١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض - س (١٤) - ص ٢٨٨ .

وقبول الحكم القضائي قد يكون صريحاً ، أو ضمنياً . والقبول الصريح للحكم القضائي هو عبارة عن إعلان المحكوم عليه عن إرادته الصريحة بقبول الحكم القضائي ، والتنازل عن حقه في الطعن فيه^(١) ، وهو يكون تصرفاً قانونياً إجرائياً ، يتم بالإرادة المنفردة للمحكوم عليه ، إلا أن إرادته يجب أن تكون خالية من العيوب التي تقضي بها ، وأن يتوافق فيمن يقبل الحكم القضائي ويتنازل عن حقه في الطعن فيه ، أهلية التصرف في الحق موضوع الحكم القضائي^(٢) . أما القبول ضمني للحكم القضائي ، فإنه يستفاد من كل فعل أو عمل قانوني ينافي الرغبة في الطعن في الحكم القضائي ، ويشعر بالرضاء بالحكم القضائي ، والتخلص من حق الطعن فيه^(٣) . وقضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان مصدر من الخصم يعتبر قبولاً ضمنياً منه للحكم القضائي ، من عدمه ، ولارقابه لمحكمة النقض عليه في هذا الشأن ، متى استند إلى أسباب سائغة في تقديره لما صدر من الخصم من أفعال ، أو أعمال قانونية^(٤) .

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣٠ .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ١١٧ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٣ ص ١٩١ ، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ٦/١ - ١٩٨١ - في الطعن رقم (٤٨) - لسنة (٤٨) ق ، ٥/٢٢ - ١٩٧٣ - مجموعة أحكام النقض - ص (٢٤) - ص ٨٠٧ .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١١/١٧ - ١٩٨٤ - في الطعن رقم (٥٦٩) - لسنة (٤٩) ق ، ٤/٣ - ١٩٨٤ - في الطعن رقم (٦١٤) - لسنة (٥٠) ق ، ١٢/١٨ - ١٩٧٤ - في الطعن رقم (٣٢) - لسنة (٤٠) ق .

ويتبغى أن يتوافر في القبول الضمني للحكم القضائي شرطين ، حتى يمكن أن يؤدي إلى التنازل عن الحق في الطعن في الحكم القضائي :

الشرط الأول : أن يكون قاطع الدلالة ، واضح المعنى على تنازل المحكوم عليه عن حقه في الطعن في الحكم القضائي ، تنازلا لا يحتمل شكا ، أو تأويلا^(١)

الشرط الثاني : أن يكون التنازل الضمني عن الطعن في الحكم القضائي صادرا عن اختيار ، لاعن إلزام :

فقيام الخصم المحكوم عليه بتنفيذ حكم قضائي حائز للحجية القضائية ، أو مشمولا بالتنفيذ المعجل ، لا يعني تنازلا ضمنيا عن حقه في الطعن في الحكم القضائي الصادر في مواجهته ، لأنه يقوم بتنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهته ليتفادى إجراءات التنفيذ الجبرى^{(٢) ، (٣)}.

^(١) انظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٤٢٢ مكرر ص ٧٩٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣٠، ٢٣١ وانظر أيضا : نقض مني مصرى - جلسة ١٩٨٩/٧/١١ - في الطعن رقم (١٩٦٩) لسنة (٥٤) ق ، ١٩٨٨/٢/١٥ - في الطعن رقم (٢١٦٤) - لسنة (٥٤) ق ١٩٦٨/٥/١٦ - مجموعة أحكام النقض - س(١٩) - ص ٩٦٢، ٩٦٣ - ١٩٥٧/٣/٢١ - مجموعة أحكام النقض - س(٨) - ص ٢٤١، ٦/١٦ - في الطعن رقم (٢١٨) - لسنة (٢٢) ق .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٢، ٢٣١ وانظر أيضا : نقض مني مصرى - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٧ - في الطعن رقم (٨٧٦) لسنة (٥١) ق ، ١٩٥٥/٥/١٩ - في الطعن رقم (١٩٢) - لسنة (٢٢) ق .

^(٣) تنص المادة (٤/٢١٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه : ' ويجوز الإتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا ' .

ويعقاد النص المقدم : أنه يجوز قبول الحكم القضائي قبل صدوره . ومن ثم ، التنازل عن الحق في الطعن فيه بعد صدوره ، ولا يتعارض ذلك مع النظام العام فى مصر ولا يمس أصل حق الالتجاء إلى القضاء . عكس هذا : فتحى والى - الوسيط فى قانون

الشروط الواجب توافرها في المطعون ضده :

يتعين أن يكون المطعون ضده طرفا في الخصومة القضائية المطعون في الحكم القضائي الصادر فيها ، وأن يكون خصما حقيقيا ، بأن يكون قد نازع الطاعن في طلباته ، أو نازعه الطاعن في طلباته^(١).

كما يلزم أن يختص المطعون ضده بنفس الصفة التي كانت له أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه . وأن يكون قد استفاد من الحكم القضائي المطعون فيه بأى وضع كان ، حتى تكون له مصلحة في الدفاع عن القضائي ضد من لم يحكم له بشئ في مواجهة الطاعن^(٢).

كما يجب ألا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الحكم القضائي المراد الطعن فيه^(٣). الحكم القضائي الصادر لصالحه ، فلا ينشأ الحق في الطعن في الحكم

القضاء المدني - بند ٣٥٣ ص ٦٩٣ . حيث يرى سعادته أن قبول الحكم القضائي السابق على صدوره ، يكون مخالفًا للنظام العام في مصر ، لأنه لا يجوز التنازل عن الحق قبل نشأته . فقبول الحكم القضائي قبل نشأة الحق في الطعن فيه ، يقتصر من قبيل تنظيم الخصومة القضائية ، وهو ما يخرج عن نطاق إرادة الخصوم ، لتعلقه بالنظام العام في مصر ، كما أن مثل هذا القبول لا يؤمن معه الإعتراف ، وفيه اعتداء على حق الاتجاء إلى القضاء ، وتنبيدا للحق في مباشرة الدعوى القضائية ، لأن الدعوى القضائية ليست هي سلطة الاتجاء إلى القضاء لحماية الحق فحسب ، وإنما هي سلطة الاتجاء إليه واستفاد جميع الوسائل المقررة قانونا لحمايته .

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٧٤/٥/٢٧ - مجموعة أحكام النقض - ص (٢٥) . ص ٩٥٢ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٦٢/١٢/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - ص (٤) . ص ١٢٠٢ .

^(٣) انظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٤٣ ص ٨٠٥ . السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣٣ .

أثر استئناف الحكم القضائي المنهي للخصوصة القضائية على الأحكام القضائية غير المنهية لها :

تنص المادة (١/٢٢٩) من قانون المرافعات المصري على أنه : "استئناف الحكم المنهي للخصوصة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية مالم تكن قد قبلت صراحة ، وذلك مع مراعاة مانصت عليه المادة (٢٣٢)" .

ومفاد النص المتقدم : أن المشرع المصري لم يشأ أن يحصن الأحكام القضائية غير المنهية للخصوصة القضائية من الطعن فيها ، أو يميزها عن غيرها . وأن الهدف من القاعدة المقررة في المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المصري ، هو الحفاظ على وحدة الخصومة القضائية المدنية وعدم تشطيع أوصالها ، وتوزيع الإختصاص القضائي بها على محاكم متعددة والعمل على تجميعها أمام محكمة واحدة ، سواء كانت تلك المحكمة إبتدائية أو استئنافية .

ويشترط لاستئناف الأحكام القضائية غير المنهية للخصوصة القضائية ، أن يكون الطعن المرفوع عن الحكم القضائي المنهي للخصوصة القضائية صحيحاً ومرفوعاً في الميعاد المحدد قانوناً ، كما يجب ألا يكون الخصم المحكوم عليه قد قبلها صراحة ، أو ضمناً .

ويشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم القضائي غير المنهي للخصوصة القضائية ، أن يكون قاطعاً الدلالة على رضاء المحكوم عليه به رضاء يشف عن رغبته في عدم استئنافه مستقبلاً مع الحكم القضائي المنهي للخصوصة القضائية . كما يشترط ألا يكون الحكم القضائي غير المنهي للخصوصة القضائية قد سبق استئنافه ، ومصدر حكم قضائي في موضوع هذا الاستئناف^(١).

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦١٣ .

تعدد الخصوم ، وأثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي :

القاعدة العامة : نسبة أثر الطعن في الحكم القضائي :

تنص المادة (١٢١٨) من قانون المرافعات المصري على أنه : "فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة ، لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يحتاج به إلا على من رفع عليه" .

ومفاد النص المتقدم : أن القاعدة العامة هي نسبة الأثر المترتب على إجراءات المرافعات ، فالإجراء عند قبوله لا يفيد إلا من باشره ، وعند رفضه لإنزال غيره . وقد يتعدد المحكوم عليهم ، ويطعن بعضهم في الحكم القضائي الصادر في مواجهتهم ، دون البعض الآخر ، سواء قبولهم الحكم القضائي الصادر في مواجهتهم ، أو لإهمالهم في رفع الطعن فيه في الميعاد المحدد قانوناً لذلك . وفي هذه الحالة ، فإنه لا يستفيد من الطعن عند تعديل الحكم القضائي من محكمة الطعن ، إلا المحكوم عليه الذي رفع الطعن في الحكم القضائي ، دون سواه من المحكوم عليهم فيه وإذا رفع الطعن في الحكم القضائي على بعضهم المحكوم لهم فيه فقط ، دون البعض الآخر ، فإنه لا يبعد خصماً في الطعن في الحكم القضائي إلا من رفع الطعن عليه ، وإذا عدل الحكم القضائي المطعون فيه لصالح الطاعنين ، فإن هذا التعديل يجب أن يتم دون المساس بمراكز المحكوم لهم الآخرين ، والذين لم يرفع الطعن عليهم فالخصوم الآخرين الذين لم يشتركون في خصومة الطعن ، يعتبرون من الغير بالنسبة لها ^(١) ، كما أنه لا يجوز للمحكوم عليه الذي لم يشترك في خصومة الطعن أن يستفيد من تعديل الحكم القضائي المطعون فيه ، ولو

^(١) انظر : وجدى راغب قهقى - مبادئ - ص ٦٤٣ .

كانت مصلحة الخصوم واحدة ، أو كانت غاياتهم مشتركة في الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه ^(١) .

وإذا بطل الطعن المرفوع عن الحكم القضائي من أحد المحكوم عليهم فيه فإنه يبطل بالنسبة له وحده ، ولا يؤثر ذلك في صحة الطعون الأخرى المقدمة ضد الحكم القضائي الصادر ، والتي استوفت شروط صحتها ، لأن خصومة الطعن في الحكم القضائي يمكن أن تستقيم بالنسبة لبعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر ^(٢) .

الاستثناءات الواردة على قاعدة نسبة أثر الطعن في الحكم القضائي : تنص المادة (٢١٨) من قانون المرافعات المصري على انه : " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة ، لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يتحج به إلا على من رفع عليه .

على أنه إذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أشخاص نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

^(١) انظر : عبد المنعم حسني - طرق الطعن في الأحكام - بند ٤٨ ص ٢٩٣ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وانظر أيضا : حكم محكمة استئناف مصر - جلسة ١٩٤٣/٤/٣٠ - المجموعة الرسمية - العدد الرابع - السنة رقم (٤٣) - ص ١٣٣ ، حكم محكمة استئناف أسيوط - جلسة ١٩٣٧/١٦ - المجموعة الرسمية - العدد الخامس - السنة رقم (٣٨) - ص ٢٩٥ .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٩ ص ٧٠٤ .

الاستثناء الثاني : إذا كان الحكم القضائي المطعون فيه صادراً في التزام بالتضامن :

يشمل هذا الاستثناء ، والتضامن الإيجابي بين الدائنين ^(١) ، والتضامن السلبي بين المدينين ، فطالما أن المشرع المصري لم ينص في المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات المصري عن رأيه في قصر هذا الاستثناء على التضامن السلبي بين المدينين ، فإن الاستثناء يشمل التضامن الإيجابي بين الدائنين ، والتضامن السلبي بين المدينين ، وذلك لاتحاد العلة ، وإطلاق عبارة نص المادة (٢/٢١٨) من قانون المرافعات المصري في هذا الشأن ^(٢).

مجموعة أحكام النقض - س(٦) - ص ١٣٤١. حيث قضى في هذا الحكم بأنه : الدعاوى القضائية المرفوعة ضد متعددين ، تكون من الدعاوى غير قابلة للتجزئة ، متى كان الخطأ المنسوب لكل منهم مستقلاً عن الخطأ المنسوب إلى الآخرين . ١٩٧٠/٣/٤ في الطعن رقم (٢٧٢) - لسنة (٣٢) ق - المحاماه المصرية - السنة (٥٢) - بند ٦٣ ص ٧٩ ، ١٩٦٤/٣/٥ - مجموعة أحكام النقض - س(١٥) - ص ٢٩٧. حيث قضى في هذا الحكم بأنه : الدعاوى القضائية حول صحة عقد من العقود ، أو بطلانه ، هي من الدعاوى التي لا تقبل التجزئة ، ١٩٦٣/٣/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - س(١٤) ص ٣٨١ ، ١٩٦١/٤/٢٧ - مجموعة أحكام النقض - س(١٢) ص ٤٢٢. حيث قضى في هذا الحكم بأنه : " دعوى إفلاس الناجر تكون من الدعاوى التي لا تقبل التجزئة . "

^(١) انظر : عبد المنعم حسني - طرق الطعن في الأحكام - بند ٣٥٠، ص ٢٩٧، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٣٨ . وانظر مع ذلك : فتحى والى الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٩، ص ٧٠٩. حيث يرى سعادته أن الاستثناء الذي ورد على قاعدة نسبة أثر الطعن في الحكم القضائي ، والخاص بصدور الحكم القضائي المطعون فيه في التزام بالتضامن ، يقتصر على حالة التضامن الإيجابي بين المدينين فقط .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

ويترتّط لاستفادة الخصم من هذا الإستثناء ، أن يكون مختصاً في الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه^(١).

الإستثناء الثالث : الدعاوى القضائية التي يوجب فيها القانون المصري إختصاص أشخاصاً معينين :

هناك دعاوى لا يكتمل عنصرها الشخصي إلا بإدخال أشخاصاً معينين في الخصومة القضائية الناشئة عنها ، بناء على اعتبارات متعددة ، تختلف من دعوى إلى أخرى ، مثل دعوى الشفعة التي يوجب فيها القانون المصري إختصاص بائع العقار المشفع فيه ، والمشترى منه^(٢) ، والدعوى القضائية غير المباشرة ، والتي يوجب فيها القانون المصري إختصاص المدين " المادة (٤٢٠) من القانون المدني المصري" ، والدعوى القضائية المرفوعة لاسترداد الأشياء المحجوزة ، والتي يوجب فيها القانون المصري إختصاص الدائن الحاجز ، والدائنين الحاجزين المتتدخلين " المادة (٣٩٤) من قانون المرافعات المصري" . ففي مثل هذه الدعاوى القضائية ، وما شابهها ، إذا رفع الطعن في الحكم القضائي على أحد المحكوم لهم صحيحاً ، وفي الميعاد المحدد قانوناً لذلك ، فإن الطاعن يتلزم باختصاص المحكوم لهم الآخرين وذلك من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المحكمة ، وإذا لم يفعل ، أو يمتنع لأمر المحكمة باختصاص المحكوم لهم الآخرين ، فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الطعن في الحكم القضائي^(٣).

^(١) انظر : فتحى والى - الإشارة المنقدمة .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١/٢٥ - ١٩٦٨ - مجموعة أحكام النقض من (١٩) ص ١٦٤ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٨/٥/٤ - في الطعن رقم (٧٥) - لسنة (٥٥) ق ، ١٩٦٧/٣/٧ - مجموعة أحكام النقض - س (١٨) - ص ٥٦٥ .

الاستئناف الرابع : مسائل الضمان :

وصورة هذا الاستئناف ، أن يصدر الحكم القضائي في الدعوى القضائية الأصلية على الضامن ، وطالب الضمان ، فيطعن طالب الضمان في الحكم القضائي في الميعاد المحدد قانوناً لذلك ، بينما يقبل الضامن الحكم القضائي أو يفوت على نفسه ميعاد الطعن فيه ، أو يحكم ببطلان طعنه ، فيجوز للضامن في مثل هذه الحالات ، أن يطعن في الحكم القضائي أثاء نظر الطعن المرفوع من طالب الضمان ، بشرط أن ينضم إليه في طلباته ويسانده في دفاعه ، وألا يطالب لنفسه بحقوق متميزة ، أو مستقلة عن حقوق رافع الطعن الصحيح في الحكم القضائي ، أو تزيد عن طلباته^(١).

ويتعين أن يكون هناك طعناً صحيحاً في الحكم القضائي الصادر من أحد المحكوم عليهم ، حتى يستطيع باقي المحكوم عليهم الآخرين الإستفادة من رخصة الطعن في الحكم القضائي بعد الميعاد المحدد قانوناً ، فصحة أحد الطعون في الحكم القضائي الصادر ، ورفعه في الميعاد المحدد قانوناً لذلك هو مناط قبول الطعن في الحكم القضائي المرفوع بعد الميعاد المحدد قانوناً أو بعد قبول الحكم القضائي الصادر .

وإذا تنازل مقدم الطعن الصحيح في الحكم القضائي عن طعنه ، أو حكم باعتبار الخصومة القضائية فيه كان لم تكن ، فإن مبرر قبول الطعون الأخرى في الحكم القضائي ، والمرفوعة بعد الميعاد ينقضى ، لأن هذه الطعون تستمد بقاؤها ، واستمرارها من صحة الطعن الأول في الحكم القضائي ، واستمراره^(٢).

^(١) انظر : نقض مذكرة مصرى - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧ - في الطعن رقم (٣٤٨) - لسنة ١٩٨٠/٤/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - من (٣١) - ص ١١٨٦ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤١ .

وإذا سدر الحكم القضائي على منازع صاحب الضمان ، وطعن فيه صحيحاً وفى الميعاد المحدد قانوناً لذلك فى مواجهة الضمان ، أو طالب الضمان فإنه يجوز اختصاص الآخر ، ولو بعد فوات ميعاد الطعن فى الحكم القضائى بالنسبة له^(١).

ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

تعريف ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

ميعاد الطعن في الحكم القضائي هو : الفترة الزمنية التي حددها المشرع للمحكوم عليه للطعن في الحكم القضائي الصادر في مواجهته خلالها^(٢)، أو هو الأجل الذي بانقضائه يسقط الحق في الطعن في الحكم القضائي^(٣)، وهذا السقوط يتعلق بالنظام العام في مصر ، ويقع بغير حاجة لنص قانوني يقرره ولا يمنعه اتفاق الخصوم على تمديد ميعاد الطعن في الحكم القضائي ، أو على عدم التمسك به ، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الإجراءات في الدعوى القضائية ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بل ويجوز لمحكمة النقض إثارته من تلقاه نفسها ، والحكم بموجبه^(٤).

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/٣/١٨ - في الطعن رقم (١١٥٩) - لسنة (٤٧) ق ، ١٩٧٨/٥/٢ - في الطعن رقم (٩٤١) - لسنة (٤٤) ق .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٣.

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٠) العدد الثاني - ص ٤٢٨ .

^(٤) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٤، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٣٦/٥/٢١ - في الطعن رقم (٩٤) - لسنة (٥) ق - مجموعة الخمسين عاماً - المجلد الثاني - بند ١٤١ ص ١٢٠ .

بعد سريان ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

القاعدة العامة في بعد سريان ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

يبداً ميعاد الطعن في الحكم القضائي - كقاعدة - من تاريخ صدوره ، أي من تاريخ النطق به " المادة (١٢١) من قانون المرافعات المصري " وذلك لافتراض علم المحكوم عليه بالخصوصية القضائية ، وما يتخذ فيها من إجراءات قضائية ، وما يصدر فيها من أحكام قضائية .

الإستثناءات : الحالات التي يبداً فيها ميعاد الطعن في الحكم القضائي من تاريخ إعلان الحكم القضائي إلى المحكوم عليه فيه :

أورد المشرع المصري على القاعدة العامة في بدأ سريان ميعاد الطعن في الحكم القضائي عدة إستثناءات ، يبداً فيها ميعاد الطعن في الحكم القضائي من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه ، وذلك لافتراض عدم علم المحكوم عليه فيه في مثل هذه الحالات الإستثنائية بالخصوصية القضائية ، وبالحكم القضائي الصادر فيها ^(١) ، وإن كان يجوز للخصم المحكوم عليه في مثل هذه الحالات الإستثنائية أن يطعن في الحكم القضائي الصادر في مواجهته فور صدوره ، وقبل إعلانه به ^(٢) ، وهذه الإستثناءات هي :

الإستثناء الأول : إذا تخلف المحكوم عليه في الحكم القضائي المراد الطعن فيه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، ولم يقدم مذكرة بدفعه ، بالرغم من صحة إعلانه بالخصوصية القضائية :

^(١) انظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٥/١١/١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض س(٢٨) - ص ١٦٧٣ .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦١٩ ، أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - بند ٤٣٥ ص ٨٥٧ .

و تكون العبرة بجلسات الخصومة القضائية اللاحقة على تقديم الطلب القضائي الذي صدر فيه الحكم القضائي المراد الطعن فيه^(١) ، حتى ولو كان الخصم قد حضر جلسات سابقة في الخصومة القضائية سابقة على تقديمها .

والإثناء يكون غير مقصور على المدعى عليه الأصلي ، وإنما يمكن أن يستفيد منه كل من هو في حكمه ، كالمختص بأمر من المحكمة ، أو بناء على طلب من أحد الخصوم في الدعوى القضائية .

ويستفيد من هذا الإثناء من تقدم في مواجهته الطلبات العارضة من المدعى عليه عن طريق الإعلان القضائي ، إذا تخلف عن الحضور في الجلسات التالية على تاريخ تقديمها ، ولم يقدم مذكرة بدفعه فيها ، بشرط أن يصدر الحكم القضائي فيها بشكل مستقل ، لأنه إذا صدر حكما قضائيا واحدا في الدعوى القضائية الأصلية ، والطلبات العارضة الموجهة من المدعى عليه إلى المدعى ، فإنه يفترض علم المدعى بالحكم القضائي الصادر في مواجهته ومن ثم ، فإن ميعاد الطعن في الحكم القضائي يسري من تاريخ صدوره أي من تاريخ النطق به^(٢) .

الإثناء الثاني : إذا تخلف الخصم المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية التالية لتعجيلها ، بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ، ولم يقدم فيها مذكرة بدفعه :

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٥٤ ص ٦٩٤ .

^(٢) انظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - بند ٤٥١ ص ٨٥٢ .
السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٥ .

ويقصد بهذا الإستثناء ، الحالات التي يطرأ فيها عارض على سير الخصومة القضائية ، يؤدي إلى وقفها ^(١) ، وانقطاع تسلسل الجلسات فيها ، ثم يقوم أحد الخصوم بتعجيلها ، وتحريكتها بعد ركودها بعض الوقت ، بتجدد السير فيها وذلك بإعلان صحيفة تعجيلها من الوقف إلى الخصم الآخر الذي يختلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، وبالتالي على تعجيلها من الوقف ، كما لا يقدم مذكرة بدفعه فيها . ففي مثل هذه الحالات ، فإنه لا يسرى ميعاد الطعن في الحكم القضائي بالنسبة للخصم المحكوم عليه ، إلا من تاريخ إعلانه به ، وذلك لخشية المشرع المصري من عدم علم المحكوم عليه في الحكم القضائي بالخصوصة القضائية بعد تعجيلها من الوقف ، ولابالحكم القضائي الصادر فيها . لذلك ، فإنه لا يستفيد من هذا الإستثناء المحكوم عليه في الحكم القضائي إذا كان هو الخصم الذي عجل الخصومة القضائية من الوقف ^(٢) ، كما أن المدعى يمكنه أن يستفيد من هذا الإستثناء ، إذا لم يكن هو الذي عجل الخصومة القضائية من الوقف .

ولايقتصر هذا الإستثناء على حالات وقف الخصومة القضائية ، وانقطاع تسلسل الجلسات فيها ، وإنما يمتد حكمه إلى حالات شطب الدعوى القضائية بناء على قرار صادر من المحكمة بالشطب ^(٣) ، ونقض الحكم القضائي

^(١) تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى وقف الخصومة القضائية ، فيستوي أن يكون وقف الخصومة القضائية وقفا قانونيا ، أو وقفا قضائيا ، أو وقفا اتفاقيا . ويشترط بالنسبة للوقف الإتفاقي للخصوصة القضائية ، صدور حكم قضائي من المحكمة بوقف الدعوى القضائية فلا يعذر باتفاق الخصوم في الدعوى القضائية على وقفها ، مالم يصدر حكما قضائيا من المحكمة يقرهم على هذا الإتفاق .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والاحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٦.

^(٣) انظر : أحمد أبو الوafa - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٥١ ص ٨٥٤ .

المعنون فيه بطرق النقض ، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم القضائي الذي تم تقضي ، حيث لا يسرى ميعاد الطعن في الحكم القضائي في هذه الحالة في حق المحكوم عليه الذي لم يحضر الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، ولم يقدم مذكرة بدعاهه فيه بعد تعجيلها إلا من تاريخ إعلانه بالحكم القضائي الصادر من محكمة الاستئناف بعد تعجيل الدعوى القضائية أمامها ^(١) ، وكذلك العطلة الرسمية غير المتوقعة والخطأ في تاريخ تحديد الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية ^(٢).

ففي مثل هذه الحالات ، وما شابهها ، فإن سير الخصومة القضائية يقف ويكون بدء سريان ميعاد الطعن في الحكم القضائي بالنسبة للخصم المحكوم عليه الذي لم يحضر الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، وبالتالي على تاريخ تعجيلها ، كما لم يقدم مذكرة بدعاهه فيها من تاريخ إعلانه بالحكم القضائي الصادر ضده بعد تعجيل الدعوى القضائية من الوقف .

ولايتحقق هذا الإستثناء إذا قررت المحكمة إعادة الدعوى القضائية للمرافعة وذلك بعد سبق حجزها للحكم ، حيث أنه وطبقاً لنص المادة (١٧٤) مكرر من قانون المرافعات المصري ، والمضافه بموجب القانون المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصري ، فإنه لا يلزم إعلان المحكوم عليه بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى القضائية ، وذلك بعد سبق حجزها للحكم ، مادام قد حضر إحدى الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، أو كان قد قدم مذكرة بدعاهه فيها وذلك قبل حجز القضية للحكم ، مالم ينقطع تسلسل الجلسات المحددة لنظر

^(١) انظر: نقض مدنى مصرى - جلسة ١٢/١١ - ١٩٧٩ - مجموعة احكام النقض - س (٣٠) العدد الثالث - ص ٢٢٤ .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦١٩ .

الدعوى القضائية لأى سبب من الأسباب بعد حضوره ، أو بعد تقديمها مذكورة بدفاعه فيها . ويسرى ميعاد الطعن في الحكم القضائي في حقه من تاريخ صدور الحكم القضائي ، ولو لم يحضر أية جلسة محددة لنظر الدعوى القضائية بعد إعادتها للمرافعة ، أو يقدم مذكرة ب الدفاع فيها^(١) .

الإستثناء الثالث : إذا حدث سببا من أسباب انقطاع الخصومة القضائية وصدر الحكم القضائي ضد من قام فيه سبب الإنقطاع ، دون اختصار من يقوم مقام الخصم الذي توفي ، أو فقد أهليته للخصومة القضائية ، أو زالت صفتة " المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري :

ففي مثل هذه الحالات ، فإن المحكوم عليه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة ، ولم يعلم بالحكم القضائي الصادر عليه ، لأنه لم يختصم في الخصومة القضائية التي صدر فيها بعد تحقق سبب الإنقطاع .

ويتحقق هذا الإستثناء سواء حدث سبب انقطاع الخصومة القضائية بعد قفل باب المرافعة في الدعوى القضائية ، أو صدر الحكم القضائي في خصومة منقطعة ، مما يشوبه بالبطلان^(٢) .

وإذا تعدد الخصوم في الدعوى القضائية ، وقام سبب انقطاع الخصومة القضائية في أحدهم ، ولم يختصم من قام مقامه ، فإنه لا ينطبق من هذا الإستثناء إلا الخصم الذي قام فيه سبب انقطاع الخصومة القضائية ، دون غيره .

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والاحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٧ . حيث أشار سياقه إلى العديد من الفروض التي لاينطبق عليها هذا الإستثناء .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٩/١/٢٦ - في الطعن رقم (٢١٣٩) - لسنة ١٩٧٠/١/١٥ - مجموعة حكم النقض - س(٢١) - ص ١٢٧ .

وكذلك إذا تعدد من قام مقام الخصم الذى قام فيه سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائية ، فإنه لا يكفى اختصار بعضهم فى الخصومة القضائية وإنما يجب اختصارهم جميعا ، ومن لم يتم اختصاره منهم ، فإنه يمكنه الاستفادة من هذا الإستثناء^(١).

الإستثناء الرابع : الحالات الأخرى التى ورد النص عليها فى مواضع متفرقة ، ونص فيها القانون المصرى صراحة على أن ميعاد الطعن فى الحكم القضائى يبدأ من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه :

وأنكر منها : ماتتصنع عليه المادة (٢٥٢) من القانون المدنى المصرى من بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى الصادر بإعسار المدين من تاريخ إعلانه للمدين المحكوم عليه . وما تتصل عليه المادة (٨٥) من قانون المحاماه المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ من أن ميعاد الطعن بالإستئناف فى قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى ، يبدأ من تاريخ إعلان قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى إلى من صدر القرار فى مواجهته .

وفي الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن فى الحكم القضائى من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه ، فإنه يجب أن يتم إعلان الحكم القضائى الذى يبدأ به ميعاد الطعن فيه إلى الخصم المحكوم عليه ، سواء لشخصه ، أو فى موطنه الأصلى ، فلا يصح الإعلان فى الموطن المختار الذى انقطعت صلة المحكوم عليه به بعد صدور الحكم القضائى موضوع الطعن ، مالم يفصح صاحب الموطن المختار صراحة فى إعلان إرانته بتحديد الموطن المختار وذلك بخلقه عن الموطن الأصلى^(٢) .

^(١) انظر : أحمد أبو الوafa - نظرية الأحكام فى قانون المرافعات - بند ٣٥٤ ص ٦٩٥ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٨/١١/١٩٩٠ - فى الطعن رقم (٣٤١٣) - لسنة (٥٩) ق .

وإذا كان الأصل هو تسليم إعلان الحكم القضائي إلى الخصم المحكوم عليه سواء لشخصه ، أو في موطنه الأصلي ، إلا أنه يجوز تسليم صورة الحكم القضائي الصادر إلى جهة الإدارة ، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال ، إذا لم يتمكن المحضر من تسليمها لشخص المحكوم عليه ، أو في موطنه الأصلي إلى من يصح تسليمها إليه من أزواج المعلن إليه ، أو أقاربه ، أو أصاربه المقيمين معه ، أو إلى من يقرر له أنه يعمل في خدمته ، أو وكلا عنه ، ولو لم يكن مقيناً معه ، فإذا امتنع من وجده عن تسلم صورة الحكم القضائي الصادر في مواجهة الخصم المحكوم عليه ، أو عن التوفيق على أصل الحكم القضائي الصادر بالإسلام ، فإن المحضر يقوم بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال ، ويبدأ ميعاد الطعن في الحكم القضائي من تاريخ هذا التسليم^(١).

⇒ وقف ميعاد الطعن في الحكم القضائي :

يقف ميعاد الطعن في الحكم القضائي إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائية بعد سريانه^(٢). ويختلف الحل الواجب الإتباع بحسب ما

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - جن ٢٥٠، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٩١/١/٣١ - في الطعن رقم (١٩٨٥) - لسنة (٥٩) ق ، ١٩٨٨/١٢/٢٢ - في الطعن رقم (١٨٠٣) - لسنة (٥٨) ق ، ١٩٨٨/٣/٩ - في الطعن رقم (٤٨٤) - لسنة (٥٦) ، ١٩٨٤/٤/١٦ - في الطعن رقم (٦٩٤) - لسنة (٤٩) ق .

^(٢) إذا حدث سبب انقطاع الخصومة القضائية قبل بدء ميعاد الطعن في الحكم القضائي فإن ميعاد الطعن في الحكم القضائي - بطبيعة الحال - لا يسرى في حق من قام مقام الخصم الذي قام فيه سبب انقطاع الخصومة القضائية إلا من تاريخ إعلانه بالحكم القضائي ، انظر : محمد كمال عبد العزيز - تفاصيل المرافعات في ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ١٣٤٩ .

إذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية قد قام في الخصم المحكوم عليه أو في الخصم المحكوم له .

فإذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية قد قام في الخصم المحكوم عليه سواء كان ذلك بوفاته ، أو بفقده لأهلية التقاضي ، أو بزوال صفة من كان يمتلك في الخصومة القضائية ، وذلك بعد بدء ميعاد الطعن في الحكم القضائي فإن ميعاد الطعن في الحكم القضائي يقف ، ولا يزول الوقف إلا إذا قام الخصم المحكوم له بإعلان الحكم القضائي الصادر إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي ، أو فقد أهلية التقاضي ، أو زالت صفتة " المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المصري " ^(١) .

وتضاعف مدة الطعن في الحكم القضائي السابقة على تحقق سبب الوقف إلى المدة التالية على إعلان الحكم القضائي إلى من يقوم مقام الخصم المحكوم عليه ، ويكون من مجموع المديرين ميعاد الطعن في الحكم القضائي ^(٢) .

وإذا لم يتم إعلان الحكم القضائي بعد حدوث سبب انقطاع الخصومة القضائية في الخصم المحكوم عليه ، فإن ميعاد الطعن في الحكم القضائي يظل مفتوحا ، ولا يسقط إلا بمضي خمسة عشر عاما ، وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن ^(٣) .

^(١) إذا كان سبب انقطاع الخصومة القضائية هو وفاة الخصم المحكوم عليه ، فإن ميعاد الطعن في الحكم القضائي لا يسرى إلا بعد انتهاء المواجهة التي يحددها قانون بلد المتوفى لاضفاء صفة الوراث .

^(٢) انظر : أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام في قانون المرافعات - بند ٥٩ ص ٨٧٢ .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - من ٢٥٢ .

شخص ليس لديه أهلية التقاضي مثلا ، ثم يقوم الخصم المحكوم عليه في الحكم القضائي المراد الطعن فيه بإعادة إعلان الطعن في الحكم القضائي إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي ، أو فقد أهلية التقاضي ، أو من زالت صفتة لشخصه ، أو في موطنه الأصلي ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن في الحكم القضائي الصادر ، أو في الميعاد الذي تحديده المحكمة لذلك المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المصري " .

الفصل الرابع .
 الإستئناف كطريق طعن عادى
 فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

تمهيد ، وتقسيم :

يعد مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى المصرى ، وهو يوفر ضمانات ضرورية لحسن سير العدالة ، لأنّه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة ، ويدفعهم إلى العناية بادعاءات الخصوم ودفاعهم ، ودفعهم فى الدعوى القضائية ، وذلك لأنّ الحكم القضائى سيكون محلاً لمراجعة ، والقضية سوف يعاد نظرها من جديد من محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرته ، للتأكد من أنّ محكمة أول درجة قد طبقت على النزاع المعروض عليها صحيح حكم القانون .

كما أنّ مبدأ التقاضى على درجتين يتبع الفرصة للخصوم فى الدعوى القضائية لاستدراك ما فاتهم من دفع ، وأدلة أمام محكمة أول درجة^(١) .

والإستئناف كطريق طعن عادى فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة هو الوسيلة التى يطبق بها مبدأ التقاضى على درجتين ، حيث يرفعه الخصم الذى خسر القضية ، سواء كانت خسارته كافية ، أو جزئية أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه ، بهدف مراجعته ، وإعادة فحص النزاع من جديد من جميع جوانبه من حيث الواقع ، والقانون ، حتى ولو أنس المستأنف طعنـه فى الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة على عيب محدد فيه . فدور محكمة الإستئناف لا يتوقف عند بيان مدى موافقة الحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف للقانون ، فتؤيدـه ، أو مخالفـته له ، فتلغيـه^(٢) .

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادى - ص ١٢٥ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٥ .

ويشير الحكم القضائي الصادر من محكمة الاستئناف هو الحكم القضائي الوحيد في الدعوى القضائية ، والذي يحل محل حكم محكمة أول درجة المطعون فيه بالإستئناف^(١).

والاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة لا يجوز إلا مرة واحدة ، حفاظا على استقرار المراكز القانونية للخصوم في الدعوى القضائية ، ووضع حد للمنازعات القائمة بين الأفراد والجماعات ، والحلولة دون إطالة أمد التقاضي ، والإجراءات القضائية . فالأحكام القضائية الصادرة من محاكم الإستئناف لا يجوز استئنافها ، ولو كان ذلك باتفاق الخصوم . كما أنه لا يجوز لمحاكم الإستئناف أن تتصدى لنظر قضية لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة ، وأصدرت فيها حكما قضائيا ، لأن ذلك يعد إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين^(٢).

وتقتضي دراسة الإستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، تقسيم الفصل الرابع إلى سبعة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالإستئناف .

المبحث الثاني : ميعاد الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

المبحث الثالث: المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء لمدنى - بند ٣٦٠ ص ٧١٥ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ٥/٦ /١٩٨٧ - فى الطعن رقم (١٨٧٠) لسنة(٥٣) ق .

المبحث الرابع : إجراءات الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

المبحث الخامس : نطاق القضية في خصومة الإستئناف .

المبحث السادس : الإستئناف المقابل ، والإستئناف الفرعى .

المبحث السابع : الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف .
ونلک على النحو التالي .

المبحث الأول

الأحكام القضائية

القابلة للطعن فيها بالإستئناف

القاعدة العامة : إستئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة :

إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين يقتضى بحسب الأصل العام في التشريع إستئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، إلا أن المشرع المصرى قد رأى توفيراً للوقت ، وتجنب ل Kidd الطاعن ، وتعنته^(١) وبالنظر إلى ما يتكلفه استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، سواء بالنسبة للأفراد ، أو بالنسبة للدولة^(٢) ، أن هناك بعضًا من الدعاوى القضائية التي لا تستحق عرضها على ممكثتين مختلفتين من حيث الدرجة ، بالنظر إلى قيمتها المالية البسيطة ، فاكتفى بالنسبة لها بنظرها على درجة واحدة من درجتي التقاضي ، واعتبر الحكم القضائى الصادر فيها حكما قضائياً إنتهائياً ، لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف ، واعتمد المشرع المصرى في ذلك معياراً ماديًّا ، ب بحيث أن الدعاوى القضائية التي تقل قيمتها عن نصاباً معيناً من المال ، يكون الحكم القضائى الصادر فيها حكماً قضائياً إنتهائياً ، غير قابل للطعن فيه بطريق الإستئناف ، وهو ما يعرف بالنصاب الإنهائي للمحكمة ، والذي يختلف حسب نوع المحكمة التي أصدرت الحكم القضائى المراد الطعن فيه بالإستئناف .

والنصاب الإنهائي للمحكمة الجزئية هو خمسين جنية مصرية . فالدعوى القضائية التي لا تتجاوز قيمتها هذا المبلغ ، يكون الحكم القضائى الصادر فيها

^(١) انظر : أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية .

بند ٥٢٦ ص ٧٣٤ .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٦١ ص ٧١٦

من المحكمة الجزئية حكما قضائيا إنتهائيا ، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف "المادة (٤٢) من قانون المرافعات المصري" .

أما النصاب الإنهائي للمحكمة الإبتدائية المنعقدة ب الهيئة إستئنافية محكمة أول درجة ، فإنه يكون خمسة آلاف جنيه مصرية . فالدعوى القضائية التي لاتتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه مصرية ، يكون الحكم القضائي الصادر فيها من المحكمة الإبتدائية غير قابل للطعن فيه بالاستئناف "المادة (٧) من قانون المرافعات المصري" .

قواعد تقيير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة :

إلى جانب القواعد العامة في تقيير قيمة الدعاوى القضائية ، والتي ورد النص عليها في المواد (٤١-٣٦) من قانون المرافعات المصري ، فإن هناك بعضًا من القواعد الخاصة بنصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، والتي يجب مراعاتها لمعرفة مدى قابلية الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة للطعن فيه بالاستئناف . وهذه القواعد الخاصة بنصاب الاستئناف هي :

القاعدة الأولى: تقدر الدعوى القضائية بقيمة المطلوب فيها ، وليس بما تقضى به المحكمة : حتى لا تحكم محاكم أول درجة في مدى قابلية ، أو عدم قابلية الحكم القضائي الصادر منها للطعن فيه بالاستئناف . فإذا كانت قيمة ما يطالب به المدعي في الدعوى القضائية المرفوعة منه أمام المحكمة الجزئية مثلاً ستمائة جنيه مصرية ، وقضت له المحكمة الجزئية بثلاثمائة جنيه مصرية فقط ، فإن هذا الحكم القضائي الصادر من المحكمة الجزئية يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف ، بالرغم من أن ما قضت به المحكمة الجزئية يدخل في حدود نصابها الإنهائي .

القاعدة الثانية : لا يعتد بالتكيف الذى تصف به محكمة أول درجة الحكم القضائى الصادر منها : فإذا وصفت محكمة أول درجة الحكم القضائى الصادر منها بأنه حكما قضائيا إنتهائيا ، فإن هذا الوصف لا يمنع من استئنافه إذا كان يقبله . كذلك فإن الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف إذا كان بحسب حقيقته لا يقبله ، حتى ولو كانت محكمة أول درجة قد وصفته خطأ بأنه حكما قضائيا إنتهائيا ، لأن المحكمة الإستئنافية هي وحدها صاحبة السلطة في تحديد الوصف القانوني الصحيح للحكم القضائى المطعون فيه بالإستئناف أمامها^(١).

القاعدة الثالثة : العبرة في تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة هي بأخر طلبات الخصوم أمامها : لأن آخر طلبات الخصوم في الدعوى القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى هي التي تعبر عن القيمة الحقيقة لها . فإذا كان المدعى في الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية قد طالب في صحيحتها بمبلغ ستمائة جنيه مصرية ، كتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه في حقه ، ثم عدل طلبه إلى ثلاثة جنيهات مصرية ، فإن الحكم القضائى الصادر بمنحه تعويضا بمبلغ ثلاثة جنيهات مصرية لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف ، لأنه قد صدر في حدود النصاب الإنهائى للمحكمة الجزئية . وعلى العكس من ذلك فإذا كان المدعى قد عدل طلبه من ثلاثة جنيهات مصرية إلى ستمائة جنيه مصرية ، فإن الحكم القضائى الذي قضى له بمبلغ ستمائة جنيه مصرية يقبل الطعن فيه بالإستئناف .

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦١ ص ٧١٧ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٧ .

القاعدة الرابعة : لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى القضائية لمعرفة نصاب استئناف أحكام محاكم أول درجة الطلبات القضائية غير المتنازع فيها ، ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً "المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المصري" . فإذا اشتملت الدعوى القضائية على عدة طلبات تقوم على سبب قانوني واحد ، وأقر المدعى عليه ببعضها ، ونماذج في البعض الآخر ، فإن قيمة الطلبات التي أقر بها ، لا تدخل في تقدير قيمة الدعوى القضائية ، وذلك بالنسبة لتحديد مدى قابلية الحكم القضائي الصادر للطعن فيه بالاستئناف .
أما إذا اشتملت الدعوى القضائية على طلب قضائي واحد ، وأقر المدعى عليه بجزء من هذا الطلب ، فإن هذا الإقرار لا يؤثر في تحديد مدى قابلية الحكم القضائي الصادر فيها للطعن فيه بطريق الاستئناف^(١).

كما لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى القضائية ، المبالغ التي يعرضها المدعى عليه عرضاً فعلياً صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصري في هذا الشأن "المواد ٤٨٧-٤٩٣" من قانون المرافعات المصري . فإذا طالب المدعى في الدعوى القضائية بتعويض قدره ألف جنيه مصرية أمام المحكمة الجزئية . فقام المدعى عليه بعرض مبلغ ستمائة جنيه مصرية ، فإن الحكم القضائي الصادر يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف^(٢). أما العرض الاحق على صدور الحكم القضائي ، فإنه يعتبر قبولاً له ، يحول دون إمكانية الطعن فيه بالاستئناف^(٣).

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ٢٢/٢٢ - فى الطعن رقم (٤٩٩) - لسنة (٥٦) ق .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادى - ص ٦٢٨ .

^(٣) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تثمين المرافعات في ضوء القسم وأحكام القضاء ص ١٤٢٩ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٨ - الهاشم رقم (٢) .

القاعدة الخامسة : إذا قدم المدعى عليه في الدعوى القضائية طلبا قضائيا عارضا ، فإن تقدير مدى قابلية الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية للطعن فيه بالإستئناف يكون على أساس أكبر الطلبين قيمة الأصلي ، أو العارض " المادة (١٢٤) من قانون المرافعات المصري " فإذا كانت قيمة الطلب القضائي الأصلي المقدم من المدعى في الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزئية ثلاثة جنيهات مصرية ، وقدم المدعى عليه طلبا قضائيا عارضا قيمته ستة جنيهات مصرية ، فإن الحكم القضائي الصادر في هذه الحالة يقبل الطعن فيه بالإستئناف .

ويرد على هذه القاعدة إستثناء يتعلق بالطلب القضائي المقابل بالتعويض عن رفع الدعوى القضائية الأصلية ، أو عن طريق السلوك المتبع فيها ، حيث لا يعتمد بقيمة هذا الطلب القضائي المقابل في تحديد مدى قابلية الحكم القضائي الصادر للطعن فيه بالإستئناف ، لكنه لا يستغل المدعى عليه ذلك ، ويتخذ من الطلب القضائي المقابل ذريعة لجعل الحكم القضائي الصادر في هذه الحالة قابلا للطعن فيه بالإستئناف^(١).

القاعدة السادسة : يراعى في تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصالحة قبل الفصل في موضوع الدعوى القضائية قيمة الدعوى القضائية التي صدرت قبل الفصل في موضوعها : وعلة ذلك ، أن المسائل التي تثور قبل الفصل في موضوع الدعوى القضائية تتعدد أهميتها بأهمية هذا الموضوع^(٢). ومن أمثلة هذه الأحكام القضائية : الحكم القضائي المتعلق بسير الخصومة

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٩ .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٦١ ص ٧١٩، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٩.

القضائية ، أو بالإثبات فيها . الحكم القضائي الصادر في الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية . والحكم القضائي الصادر في دفع من الدفوع الشكلية المثارة أثناء نظر الخصومة القضائية .

القاعدة السابعة : تحديد مدى قابلية الحكم القضائي الصادر في طلب التدخل الإختصاصي ، والطلب القضائي الموجه إلى الغير لاختصاصه للطعن فيما بالإستئاف ، يتوقف على تحديد قيمتهما ، وبصرف النظر عن قيمة الدعوى القضائية الأصلية : ومع ذلك ، يجوز لطالب الضمان إدخال الضمان أمام محكمة الإستئاف ، وذلك في الطعن بالإستئاف المرفوع عن الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية الأصلية ، حتى ولو كانت قيمة دعوى الضمان تدخل في حدود النصاب الائتمانى لمحكمة أول درجة^(١)

القاعدة الثامنة : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها فيما ينظر الدعوى القضائية المعروضة عليها ، وأحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها ، فإن المحكمة الحال إليها الدعوى القضائية تستلزم بقيمة الدعوى القضائية كما حددتها المحكمة المحيطة ، ولو كان هذا التقدير غير صحيح ، كما يعتقد بهذا التقدير لمعرفة مدى قابلية الحكم القضائي الصادر فيها للطعن فيه بالإستئاف^(٢).

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة الخاصة بجواز استئناف جموع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة : خرج المشرع المصرى لاعتبارات متعددة - على القاعدة العامة في استئناف الأحكام القضائية والتي تقرر إمكانية الطعن بالإستئاف في جميع الأحكام القضائية الصادرة من

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٥٧ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٢/٥/٩ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٢) ص ٨٢٨ .

محاكم أول درجة ، فأجاز الطعن بالإستئناف في بعض الأحكام القضائية بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل في حدود النصاب الإنتهاى للمحكمة التى أصدرتها . كما منع الطعن بالإستئناف في بعض الأحكام القضائية ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل في حدود النصاب الإبتدائى للمحكمة التى أصدرتها .

الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها بالإستئناف ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل في حدود النصاب الإنتهاى للمحكمة التى أصدرتها :

الأحكام القضائية الصادرة في المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التلى أصدرتها " المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المصرى : سواء كان الحكم القضائى المستعجل صادرًا في دعوى قضائية أصلية من قاضى الأمرور المستعجلة ، أو كان صادرًا من محكمة الموضوع فى الطلبات القضائية الواقتية التي ترفع إليها تبعاً للدعوى القضائية الموضوعية المطروحة عليها وبصرف النظر عن قيمة الأحكام القضائية الصادرة في المواد المستعجلة ، أو قيمة الدعواوى القضائية الموضوعية التي يتبعها الطلب القضائى الواقتى بالنظر إلى طبيعتها ، وسرعة إصدارها بعد تحقيق سطحى ، ومحصر للدعوى القضائية^(١) .

الأحكام القضائية الصادرة بصلة إنتهاية من محاكم أول درجة ، بالمخالفة لقواعد الاختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، أيا كانت طبيعة قواعد الاختصاص القضائى التي تمت مخالفتها : فيستوى أن تكون المخالفة لقواعد الاختصاص القضائى الولائى ، أو النوعى ، أو القيمى . أما قواعد الاختصاص القضائى المحلى ، فإنها - كقاعدة - لاتتعلق بالنظام العام فى مصر ، ومخالفتها ، لا تحيىز الطعن في الحكم القضائى الصادر

^(١) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٢٩ .

بالمخالفة لها بطريق الاستئناف . كما يstoى أن يكون الحكم القضائى قد صدر بعدم الإختصاص ، والإحالة ، أو صدر فاصلًا فى موضوع الدعوى القضائية^(١) .

فإذا أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمًا قضائياً إنتهائياً فى دعوى قضائية تدخل فى اختصاص جهة قضائية أخرى فى مصر ، أو تدخل فى الإختصاص النوعى للمحكمة الجزئية ، فإن هذا الحكم القضائى الصادر يقبل الطعن فيه بالاستئناف إستثناء ، بالرغم من صدوره فى حدود النصاب الإنهائى للمحكمة الإبتدائية . كما أنه إذا أصدرت المحكمة الجزئية حكمًا قضائياً بعدم الإختصاص ، والإحالة إلى المحكمة الإبتدائية فى دعوى قضائية لا تتجاوز قيمتها خمسة جنيهات مصرية ، فإن هذا الحكم القضائى ، ورغم صدوره فى حدود النصاب الإنهائى للمحكمة الجزئية ، يقبل الطعن فيه بالاستئناف .

الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، والتى يشوبها بطلان ، أو يشوب إجراءات إصدارها بطلان أثر فيها : ولا يشترط فى البطلان أن يكون على درجة معينة من الجسام ، أو أن يكون بطلاناً غير قابل للتصحيح^(٢) . ويستوى أن يكون البطلان قد شاب الحكم القضائى الصادر بصفة انتهائية فى ذاته ، كما لو صدر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً ، أو اشتراك فى إصداره قاضى لم يسمع المرافعة ، أو غير صالح لنظرها ، أو لم يوقع عليه ، وعلى مسونته ، أو صدر فى جلسة سرية بغير مقتضى ، أو بغير حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة ، أو كان به قصوراً فى أسبابه الواقعية أو شاب البطلان إجراءات إصداره ، كما لو كانت صحيفة الدعوى القضائية

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦٦ ص ٧٢٠ .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦١ ص ٧٢٠ ، السيد عبد العال نعلم - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٣ .

باطلة ، أو خالفت المحكمة مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية ، أو اتخذت الإجراءات القضائية أثناء فترة انقطاع الخصومة القضائية ، أو لم تتبع المحكمة الإجراءات الصحيحة فسي تحقيق الدعوى القضائية^(١).

ويجب على المستأنف في أحوال استئناف الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، بسبب مخالفة قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالنظام العام في مصر ، أو وقوع بطلان في الحكم القضائي ، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، أن يودع في قلم كتاب المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر الطعن في الحكم القضائي كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها ، ضمانا لجدية الطعن بالاستئناف . وفي حالة تعدد الطاعون في الحكم القضائي بالاستئناف ، فإنه تكفي إيداع كفالة واحدة ، بشرط أن يكون طعنهم قائما في صحيفة طعن واحدة ، ولو اختلفت أسباب الطعن " المادة (٢٢١) من قانون المرافعات المصري" .

ولايقبل قلم كتاب المحكمة الاستئنافية صحيفة الطعن بالاستئناف إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكمت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الطعن في الحكم القضائي الصادر بالاستئناف ، إذا تبين لها عدم مخالفته لقواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالنظام العام في مصر ، أو انتفاء البطلان ، سواء في الحكم القضائي ذاته ، أو في إجراءات إصداره " المادة (٣٢١) من قانون المرافعات المصري" .

الأحكام القضائية الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم أول درجة إذا كانت صادرة على خلاف حكم قضائي سابق صدوره ، ولم يجز قوة الأمر المقصى " المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات المصري" ، وذلك لإزالة التناقض بين أحكام القضاء :

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

ويشترط لتحقق هذا الاستثناء مايلى :

الشرط الأول : أن يكون الحكمان القضائيان قد صدرًا في نفس الداعي
القضائية ، موضوعا ، وسببا ، وبين الخصوم أنفسهم .

الشرط الثاني : ألا يكون الحكم القضائي السابق صدوره قد حاز قوة الأمر
الم قضى : لأنه إذا كان حائزًا لقوة الأمر الم قضى ، فإن طريق الطعن الواجب
عندئذ يكون هو النقض ، عملاً بنص المادة (٤٩) من قانون المرافعات
المصرى^(١).

الشرط الثالث : وجود تناقض بين الحكمين القضائيين : بأن يقضى الحكم
القضائي الثاني بما يتعارض مع ما قضى به الحكم القضائي الأول ، وأن يكون
الحكم القضائي الثاني غير قابل للطعن فيه بالإستئناف ، لصدره في حدود
النصاب الإنتهائي للمحكمة التي أصدرته ، أو لعدم جواز استئنافه أصلًا . أما
إذا فوت المحكوم عليه ميعاد الطعن فيه بالإستئناف ، أو كان قد قبله ، فإن
الطعن بالإستئناف في هذه الحالة لا يكون جائزًا^(٢).

ويترتب على استئناف الحكم القضائي الجديد ، إستئناف الحكم القضائي
السابق صدوره بقوة القانون ، بشرط ألا يكون قد أصبح انتهائيا عند رفع
الطعن بالإستئناف ، لأنه إذا كان قد أصبح كذلك عند رفع الطعن بالإستئناف
فإنه يمتنع على محكمة الإستئناف تعديله ، احتراماً لقوته ، ويقتصر دورها
على تعديل الحكم القضائي الجديد ، لرفع التناقض القائم بينه ، وبين الحكم
القضائي السابق .

^(١) والتي تنص على أنه : "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي
أيا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين
الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر الم قضى" .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٦٢ ص ٧٢٤ .

أما إذا لم يكن الحكم القضائي الأول إنتهائيا ، فإنه يكون لمحكمة الاستئناف سلطة واسعة في تعديلهما ، غير مقيدة بأحدهما ، فلها أن تلغى ، أو تعديل أحدهما ، حسبما تراه وفقا للقانون^(١).

ثانيا : الأحكام القضائية التي لا يجوز استئنافها ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل في حدود النصاب الإبتدائي للمحاكم التي أصدرتها :

منع القانون المصري إستئناف بعض الأحكام القضائية ، بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية فيها ، تدخل في حدود النصاب الإبتدائي للمحاكم التي أصدرتها ، بهدف وضع حد للمنازعات ، وسرعة البت فيها . وقد ورد النص على هذه الأحكام القضائية في مواضع متفرقة من القانون المصري ، أذكر منها : الحكم القضائي الصادر من المحكمة الجزئية بإحالة كل من الطلب القضائي الأصلي ، والطلب القضائي العارض إلى المحكمة الإبتدائية " المادة (٤٦) من قانون المرافعات المصري " . والحكم القضائي الصادر من قاضي التنفيذ في المنازعة في اقتدار الحارس ، أو الكفيل ، فيما يتعلق بالنفذ المعجل " العادة (٢٩٥) من قانون المرافعات المصري ، وغيرها .

كما أن الحكم القضائي قد يكون غير قابل للطعن فيه بالإستئناف بسبب قبول المحكوم عليه فيه بعد صدوره ، وقد يكون هذا القبول صريحا ، أو ضمنيا

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٤، ٢٦٥ .
وأنظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسات ١٩٨٣/٢/٦ - مجموعة أحكام النقض من (٣٤) - ص ٤٠٤، ٤٠٣/١٨ - ١٩٦٨ - مجموعة أحكام القضاء - س(١٩) - ص ٧٩٥
- ١٩٥٨/٤/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س(٩) - ص ٧٩ .

ولكن يجب أن يكون قاطعاً ، وكاشفاً عن تنازل المحكوم عليه لحقه في الطعن في الحكم القضائي بصورة لا تتحمل شكاً ، أو تأويلاً^(١).

كما يجيز قانون المرافعات المصري "المادة (٢١٩/٢)" للأفراد الإتفاق قبل صدور الحكم القضائي على أن يكون حكم محكمة أول درجة إنتهائياً ، بل يجيز هذا الإتفاق ، ولو قبل رفع الدعوى القضائية ، بشرط ألا يكون التنازل عن الحق في الاستئناف مقصوراً على أحد الطرفين دون الآخر ، لأنه يكون عقداً إجرائياً ملزماً للطرفين^{(٢) ، (٣)}.

^(١) انظر : نقض ملنى مصرى - جلسه ١٧/١٩٦٣ - مجموعه أحكام النقض - س(١٤) ص ١٣٦ .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادى - ص ٦٣٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٦ .

^(٣) إذا كان الحكم القضائي الصادر لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ، فإنه لا يجوز للأفراد الإتفاق على استئنافه ، سواء تم هذا الإتفاق قبل صدور الحكم القضائي ، أو بعد صدوره لأن مثل هذا الإتفاق يكون مخالفًا للنظام العام في مصر ، وتتصدى المحكمة بعدم قبول الطعن بالاستئناف من تلقاه نفسها ، كما يجوز التمسك ببطلان هذا الإتفاق في أية حالة تكون عليها إجراءات الدعوى القضائية ، ولو أمام محكمة النقض ، انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ٢٦٦ .

المبحث الثاني

ميعاد الطعن بالإستئناف في

الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة

ميعاد الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة يكون أربعين يوما ، مالم ينص القانون المصري على غير ذلك ، ويكون خمسة عشر يوما في المواد المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المستعجل ، ويكون ستين يوما بالنسبة للنائب العام ، ومن يقوم مقامه " المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات المصري " .

ويضاف ميعاد مسافة إلى ميعاد استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، يحسب على أساس المسافة بين موطن المستأنف ، ومقر محكمة الإستئناف وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن ، والواردة في المادتين (١٦) (١٧) من قانون المرافعات المصري^(١).

ويبدأ ميعاد استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة كفاعدة - من تاريخ صدورها ، إلا أنه واستثناء من ذلك ، قد يبدأ ميعاد الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه ، سواء لشخصه ، أو في موطنه. وقد ينص القانون المصري على بداية ميعاد الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة من واقعة أخرى خلاف تاريخ صدورها ، أو إعلانها . فمثلا إذا صدر الحكم القضائي بناء على غش كان قد وقع من الخصم ، أو بناء على ورقة مزورة ، أو بناء على شهادة زور ، فإن ميعاد الطعن بالإستئناف في هذا الحكم القضائي يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش ، أو الذي أقر فيه

^(١) انظر : نقض ملنى مصري - جلسة ١٩٨٣/٢/١٩ - في الطعن رقم (١٧٤) - لسنة

(٤١) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثاني - بند ٢١٠، ١٢٤٥ ص ٦/١٧ ،

١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٢) - ص ١٣٧٧ .

فاعله بالتزوير ، أو الذى حكم فيه على شاهد الزور ، أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احجزت " المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات المصرى ". ويخلص ميعاد الطعن باستئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة لما تخضع له مواعيد المرافعات من قواعد ، وأحكام ، من حيث احتسابه ، وامتداده ، وانقضائه ، ووقفه بسبب القوة القاهرة ، أو الحادث الفجائى ، أو بسبب موت المحكوم عليه ، أو فقده أهلية التقاضى ، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة القضائية عنه من الفائبين^(١).

ويترتب على وقف سريان ميعاد الطعن فى الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، إلا تحسب المدة التى وقف سير ميعاد الطعن فى الحكم القضائى خلالها ضمن مدة السقوط ، وإنما تعتبر المدة السابقة على وقف ميعاد الطعن فى الحكم القضائى معلقة حتى يزول سببه ، فإذا زال ، فإن سريان ميعاد الطعن فى الحكم القضائى يعود مرة ثانية ، وتضاف المدة السابقة على وقه إلى المدة الاحقة عند حساب ميعاد الطعن فى الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة^(٢).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٨ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٤/٤/١٩٨٤ - مجموعة أحكام النقض - ص (٣٥) . ٩٠٣ .

المبحث الثالث .

المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف

في

الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .

تختص المحكمة الإبتدائية ، والمنعقة بهيئة استئنافية بـ **الحكم في الطعون بالإستئناف** التي ترفع إليها عن الأحكام القضائية الصادرة إبتدائياً من محكمة المواد الجزئية ، أو من قاضي الأمور المستعجلة " المادة (٤٧/٤) من قانون المرافعات المصري " .

كما تختص محاكم الإستئناف ، والتي يعبر عنها بمحاكم الإستئناف العالى بالحكم في الطعون بالإستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام القضائية الصادرة إبتدائياً من المحاكم الإبتدائية " المادة (٤٨) من قانون المرافعات المصري " .

وتختص محكمة الإستئناف بنظر الطعون بالإستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة التي تتبعها ، فالحكم القضائى الصادر من محكمة شبين الكوم الإبتدائية ، يستأنف أمام محكمة استئناف طنطا ، والحكم القضائى الصادر من محكمة قويسنا الجزئية ، يستأنف أمام محكمة شبين الكوم الإبتدائية ، والمنعقة بهيئة استئنافية .

واختصاص محكمة الإستئناف بالحكم في الطعون الإستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة التي تتبعها يكون من النظام العام فى مصر ، لأنه يتعلق بوظيفة المحكمة ، وتبعد المحاكم بعضها البعض^(١). فإذا رفع الطعن بالإستئناف إلى محكمة غير مختصة بنظره ، فإنه يجب على المحكمة المرفوع إليها هذا الطعن بالإستئناف أن تحكم بعدم اختصاصها بنظره ، وذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات .

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٦٩ .

وإذا حكمت محكمة الإستئناف بعدم اختصاصها ببنظر الطعن بالإستئناف المرفوع إليها ضد الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة ، لصدره من محكمة غير تابعة لها ، فإنها تتلزم بإحاله الطعن بالإستئناف إلى محكمة الإستئناف المختصة بنظره ، عملاً بنص المادة (١١٠/١) من قانون المرافعات المصري^(١).

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٣/٦/١٩٩٣ - فى الطعن رقم (٢٥٧٨) - لسنة ٥٧ .

المبحث الرابع .

إجراءات الطعن بالاستئناف في

الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة

تحرير صحيفة الطعن بالاستئناف ، وبياناتها :

يرفع الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن بالاستئناف ، وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى القضائية " المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المصري " ، ويجب أن تتوافق في صحيفة الطعن بالاستئناف البيانات العامة المنصوص عليها في المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصري . ومن ثم ، فإنه يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة على بيانات الحكم القضائي المطعون فيه ، والأسباب التي يستند إليها المستأنف في نعيه عليه ، فضلا عن البيانات العامة التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة ، والتي ورد النص عليها في المادة (٦٢) من قانون المرافعات المصري ، وذلك على النحو التالي :

بيانات الحكم القضائي المستأنف :

من حيث تاريخ صدوره ، والمحكمة التي أصدرته ، ولايلزم بيان منطوق الحكم القضائي المستأنف ^(١) ، كما أن الخطأ في رقم الدعوى القضائية التي

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧٠، وانظر

أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسه ٢٧/٥/١٩٨٩ - في الطعن رقم (١٧٣٢) - لسنة

. (٥٢) ق .

صدر فيها الحكم القضائي المستأنف ، لا يؤدي إلى بطلان صحيفة الطعن
بالاستئناف المرفوع عنه^(١).

الأسباب التي يستند إليها المستأنف في نعيه على الحكم القضائي المستأنف
فيذكر المستأنف الأسباب التي يستند إليها في نعيه على الحكم القضائي
المطعون فيه ، والتي يهدف من ورائها إلى إصلاحه ، أو تعديله ، أو إلغائه .
وخلو صحيفة الطعن بالاستئناف من الأسباب التي ينعيها المستأنف على الحكم
القضائي المستأنف ، يترتب عليه بطلانها ، إلا أن هذا البطلان يكون بطلاناً
نسبة ، ويتعين التمسك به أمام المحكمة الإستئنافية قبل التعرض للموضوع
أو إبداء دفع بعدم القبول^(٢) . كما أنه لا يغيب صحيفة الطعن بالاستئناف
ورود الأسباب التي يستند إليها المستأنف في نعيه على الحكم القضائي
المستأنف بصيغة عامة ، بشرط ألا تؤدي هذه العمومية إلى الشك في جدية
المستأنف ، وسلامة موقفه القانوني^(٣)

ويستطيع المستأنف أن يضيف إلى الأسباب التي يستند إليها في نعيه على
الحكم القضائي المستأنف ماشاء من الأسباب ، أو يعدل عنها^(٤).

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٢/٢٢ - ١٩٨٢ - فى الطعن رقم (٩٢٠) - لسنة
(٥٠) ق .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٢/١ - ١٩٨١ - فى الطعن رقم (٧٧٢)
لسنة (٤٦) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ٢٤٢ ص ١٢٥٧ .

^(٣) انظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية
بند ٣٤٦ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧١ .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٣/٢ - ١٩٨٩ - فى الطعن رقم (٤٩٩) - لسنة
(٥٦) - الطعن رقم (٢٤٠٣) - لسنة (٥٢) ق .

طلبات المستأنف :

أى تحديد الجزء من الحكم القضائى الذى ينبع عليه المستأنف ، وذلك لتحديد نطاق الطعن بالإستئناف^(١). فإذا اشتمل الحكم القضائى المستأنف على عدة أجزاء لغير صالح المستأنف ، وأشار المستأنف إلى بعضها فقط فى صحيفة الطعن بالإستئناف ، فإنه يكون قابلا للأجزاء الأخرى من الحكم القضائى ، والتى لم يشر إليها فى صحيفة الطعن بالإستئناف . أما إذا لم يشر المستأنف إلى الجزء ، أو الأجزاء التى يريد استئنافها فى صحيفة الطعن بالإستئناف ، فإنه يعتبر طاعنا بالإستئناف فى جميع أجزاء الحكم القضائى التى تكون فى غير صالحه^(٢).

ويترتب على عدم اشتمال صحيفة الطعن بالإستئناف على بيانات الحكم القضائى المستأنف ، والتى يستند إليها المستأنف فى نوعه على الحكم القضائى المستأنف ، أو طلبات المستأنف ، بطلانها ، تطبيقا للنص المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المصرى .

توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف طبقا لما ورد في المادة (٥٨) من قانون المحاماة المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣: لضمان تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف بمعرفة أحد المتخصصين في القانون ، حتى يراعى في تحريرها أحكام القانون ، فقل بقدر الإمكان المنازعات التي قد تنشأ فيما لو قام بتحريرها من لآخرة له بممارسة المسائل

^(١) انظر : نبيل إسماعيل عمر - الطعن بالإستئناف وإجراءاته - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٠٦ ص ٣١٥ .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦٤ ص ٧٢٧ .

القانونية ، مما يعود بالضرر على ذوى الشأن^(١) . ولايلزم أن يكون المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن بالإستئناف هو الذى حررها^(٢) ،^(٣) . ويترتب على عدم توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف ، بطلان صحيفة الطعن بالإستئناف ، وهو بطلانا يتعلّق بالنظام العام فى مصر ، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تقاده نفسها كما يجوز التمسك به فى أى حالة تكون عليها إجراءات خصومة الطعن بالإستئناف^(٤) ، إلا أنه لايجوز التمسك به أمام محكمة النقض^(٥) . ومع ذلك فإنه يجوز استئناف توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف بتوجيه المحامى على صحيفة الطعن بالإستئناف في الجلسة

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٢/٧ - مجموعة أحكام النقض - من (٣٠) ص ٥٠٥ ، ١٩٧٠/٤/١٦ - مجموعة أحكام النقض - من (٢١) - ص ٦٤٦ ١٩٦٥/٤/٨ - مجموعة أحكام النقض - من (١٦) - ص ٤٧٦ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٨/١٢١/٢٠ - في الطعن رقم (٧٥٠) - لسنة (٥٦) ق .

^(٣) ويكتفى توقيع المحامى على أصل صحيفة الطعن بالإستئناف ، أو على صورة من صورها ، انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٥/٢ - مجموعة أحكام النقض من (٢٤) - ص ٧٠٣ .

^(٤) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧٢

^(٥) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٩/٢/٨ - في الطعن رقم (٥٩٥) - لسنة (٥١) ق ، ١٩٧٣/٢/٢ - مجموعة أحكام النقض - من (٢٤) - ص ٢٨٢ .

المدددة لنظر الطعن بالإستئناف ، بشرط أن يكون ذلك خلال الميعاد المحدد في ثالثون المرافعات المصرى للطعن في الحكم القضائى بالإستئناف^(١).
إيداع صحيفة الطعن بالإستئناف ، وقيدها :

بعد تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف ، مع إبراد البيانات المتعلقة بالحكم القضائى المستأنف ، والأسباب التى يستند إليها المستأنف فى نعيه على الحكم القضائى المستأنف ، وطلبات المستأنف وتوقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف بتقديمها إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، بعد سداد الرسم المستحق عليها . وعدم قيام المستأنف بسداد الرسم المستحق على صحيفة الطعن بالإستئناف لا يؤدى إلى بطلازها وإنما يخول قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة والمرفوع إليها الطعن بالإستئناف عدم استلام صحيفة الطعن بالإستئناف ، كما يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تستبعد الإستئناف من جدول الجلسة^(٢).

و عند تقديم صحيفة الطعن بالإستئناف إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، يقوم قلم الكتاب بقيدها في سجل خاص معد لذلك في نفس يوم تقديمها ، ويحدد فيه تاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن بالإستئناف . ويجب على المستأنف أن يباشر قيد صحيفة الطعن بالإستئناف في السجل الخاص المعد لذلك ، سواء بنفسه ، أو بواسطة وكيله^(٣) ، حتى يتحقق من تاريخ

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢١/٣/١٩٨١ - في الطعن رقم (١٧٤٣) - لسنة (٥٠) ق .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٤/٦/٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٥) ص ١٨٩ ، ١٩٧٣/٢/٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٤) - ص ١٤٤، ١٩٧٩/٦/٢٥ - ص ١٠٦٢ .
مجموعة أحكام النقض - س(٢٠) - ص ١٠٦٢ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢١/٤/١٩٥٥ - الطعن رقم (١٤) - لسنة (٢٢) ق مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثاني - بند ٤١٧ - ص ١٣١٧ .

الجلسة المحددة لنظر الطعن بالإستئناف ، والذى يتم التأثير به على أصل الصحيفة وصورها .

ويعتبر الطعن بالإستئناف مرفوعا من يوم تقديم صحفته إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، ولو تراخي قيدها إلى اليوم التالي لتاريخ تقديمها إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة^(١).

وعلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن بالإستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى القضائية الإبتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الطعن بالإستئناف "المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري" .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالإستئناف أن يرسل ملف الدعوى القضائية الإبتدائية إلى محكمة الإستئناف التي رفع إليها الطعن بالإستئناف خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعوى القضائية المستعجلة . وتحكم المحكمة الإستئنافية على من يهمل في طلب ضم ملف الدعوى القضائية الإبتدائية ، أو من يهمل في إرساله إلى المحكمة الإبتدائية المرفوع إليها الطعن بالإستئناف بغراة لا تقل عن عشرة جنيهات ، ولا تجاوز مائة جنيه مصرية ، بحكم يكون غير قابل للطعن فيه "المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المصري" .

وإذا استوفت صحفة الطعن بالإستئناف بياناتها المقررة قانونا ، والخاصة ببيانات الحكم القضائي المستأنف ، والأسباب التي يستند إليها المستأنف في نعيه على الحكم القضائي المستأنف ، وطلبات المستأنف ، وتوقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف ، وقدمت إلى قلم

(١) انظر : نقض ملنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢١ - مجموعة أحكام النقض سن(٢٢) - ص ٣٦٠ .

كتاب محكمة الاستئناف المختصة في الميعاد المحدد في قانون المرافعات المصري ، فإن المحكمة الإستئنافية تحكم بقبول الطعن بالإستئناف شكلا . ومن ثم ، فإنها تستند ولainتها بالنسبة لشكل الطعن بالإستئناف ، بحيث لا يجوز للمستأنف عليه إثارة مسألة قبول الطعن بالإستئناف شكلا فيما بعد^(١). إعلان صحفية الطعن بالإستئناف في الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة :

خصوصية الطعن بالإستئناف لاتعد إلا بإعلان صحفتها إلى المستأنف عليه وتکلیفه بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية المرفوع إليها الطعن بالإستئناف في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحفة الطعن بالإستئناف إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة^(٢). ويجب أن يتم إعلان صحفة الطعن بالإستئناف إلى المستأنف عليه على يد محضر ، لشخص المستأنف عليه ، أو في موطنه الأصلي ، إلا في الحالات التي يجوز فيها إعلان الطعن بالإستئناف في الموطن المختار للمستأنف عليه " المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المصري " .

ويجوز للمحكمة الإستئنافية المرفوع إليها الطعن بالإستئناف أن تحكم باعتبار الطعن بالإستئناف كان لم يكن ، إذا لم يتم إعلان صحفته إلى المستأنف عليه

^(١) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تفنين المرافعات في ضوء النصوص وأحكام القضاء ص ١٤٨٣ ، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسه ٢٢/١١/١٩٨٤ - في الطعن رقم (٢٦٨) - لسنة (٥٦) ق . عكس هذا : انظر : أحمد السيد صلوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٣٥ ص ٢٥٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧٥ .

^(٢) وإن كان الطعن في الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة بالإستئناف يعتبر مرفوحا من تاريخ إيداع صحفته في قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، ويرتبط أشاره القانونية من هذا التاريخ .

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الطعن بالإستئناف إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف المختصة ، إذا تمسك المستئنف عليه بهذا الدفع ، وكان هذا التأخير راجعا إلى فعل المستئنف ، عملاً بنص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المصري .

وإذا تعدد الأشخاص المستئنف عليهم ، وأعلنت صحيفة الطعن بالإستئناف إلى بعضهم ، دون البعض الآخر ، فإنه لا يستفيد من الجزاء المترتب على مخالفة قواعد الإعلان القضائي ، إلا المستئنف عليه الذي لم يتم إعلانه بصحيفة الطعن بالإستئناف ، ولا يجوز لغيره من المستئنف عليهم التمسك بهذا الجزاء ولو كان موضوع الدعوى القضائية الصادر فيه الحكم القضائي المطعون فيه بالإستئناف غير قابل للتجزئة ، أو كان محكوما فيه بالتضامن ^(١) ، ^(٢) . حيث يرى هذا الجانب من الفقه الإجرائى أن المحكمة لا تستند ولايتها فى شكل الإستئناف إلا بالنسبة للمسألة التى طرحت عليها ، وفصلت فيها .

أما المسائل الأخرى التى لم تفصل فيها المحكمة ، فإنه لا يمكن القول باستفاده ولاية المحكمة بشأنها . ومن ثم ، فإنه يجوز للخصم أن يطرح عليها مسألة أخرى تتعلق بشكل الطعن بالإستئناف ، دون الخوف من التمسك فى مواجهته بالحجية القضائية فى هذا الشأن ، لأن الحكم القضائي لا يحوز الحجية القضائية فيما جاوز المسألة التى طرحت على المحكمة ، وفصلت فيها .

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والاحكام وطرق الطعن - ص ٢٧٦ ، وانظر أيضاً : نقض ملنى مصرى - جلسه ٤/٢٤ - ١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض - العدد الأول س (٣١) - ص ٣٩٨ .

^(٢) التزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان القضائى الحالى أمام محكمة أول درجة ، لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن بالإستئناف ، انظر نقض ملنى مصرى - جلسه ١٤/١٢ - ١٩٨٩ - في الطعن رقم (١٢٠١) - لسنة (٥٣) ١٩٨٠/٤/٢٢ - مجموعة أحكام النقض - س (٣١) - ص ١١٩ .

المبحث الخامس
نطاق الدعوى القضائية
في خصومة الإستئناف

تمهيد ، وتقسيم :

خصومة الطعن بالإستئناف ليست هي نفس خصومة أول درجة ، وإنما هي خصومة قضائية جديدة ، متميزة ، ومستقلة ، مما يقتضى منح المحكمة الإستئنافية نفس سلطات محكمة أول درجة ، بما في ذلك قبول أدلة إثبات وأوجه دفاع جديدة ، والسماح للخصوم بتقديم طلبات قضائية جديدة أمامها إذا كان يتغدر تقديمها أمام محكمة أول درجة .

ويقتضي تحديد نطاق القضية في الإستئناف ، تقسيم المبحث الخامس إلى

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نطاق القضية في الإستئناف بالنسبة للطلبات القضائية .

المطلب الثاني : نطاق القضية في الإستئناف بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية فيها .

المطلب الثالث : نطاق القضية في الإستئناف بالنسبة لأدلة الإثبات

والدفع ، وأوجه الدفاع الجائز تقديمها فيها .

ونذكر على النحو التالي .

المطلب الأول

نطاق القضية في الاستئناف بالنسبة

للطلبات القضائية المطروحة فيها أمام محكمة الاستئناف

**مفهوم الآخر الناكل للطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من
محاكم أول درجة :**

يقصد بالأثر الناكل للطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، طرح النزاع من جديد على المحكمة الإستئنافية بكل ماقدم فيه من طلبات قضائية ، ودفع ، وأوجه دفاع ، وأدلة إثبات ، وحجج قانونية فمحكمة الإستئناف لاتنظر إلا في قضية سبق طرحها على محكمة أول درجة ، وفصلت فيها ، لكي تعيد فحصها من جديد ، من حيث الواقع والقانون ، على ضوء ماسبق طرحته من طلبات ، وأدلة ، وأوجه دفاع على محكمة أول درجة ، وفي حدود مارفع عنه الإستئناف .

والقواعد التالية يتحدد على ضوئها مفهوم الآخر الناكل للطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة :

القاعدة الأولى : لاينقل الطعن بالإستئناف سوى الطلبات القضائية الموضوعية التي فصلت فيها محكمة أول درجة ، وفي حدود مارفع عنه فقط :

لايترب على الطعن بالإستئناف سوى نقل الطلبات القضائية الموضوعية التي فصلت فيها محكمة أول درجة ، وقامت فيها كلمتها . لأن الطعن بالإستئناف يعد تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين . ومن ثم ، فإنه لايجوز طرح طلب قضائي لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة ، وإلا عد ذلك تقويناً لدرجة من درجتي التقاضي في القانون المصري على الخصوم في الدعوى القضائية .

فإذا أغفلت محكمة أول درجة الفصل في الطلب القضائي الموضوعي المطروح أمامها ، سواء كان ذلك سهوا ، أو خطأ منها ، فإنه يتبع الرجوع

إليه: مرة أخرى ، لا يدرك ذلك مافاتها الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية تطبيقاً لنص المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المصري ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للطلب الذي أغلقت محكمة أول درجة الفصل فيه ، إذ أن الطعن بالإستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات القضائية التي فصلت فيها محكمة أول درجة . ومن ثم ، فإنه يتبعها أن تقف عند حد القضاء بعدم قبول الطعن بالإستئناف المرفوع عن الطلب القضائي الموضوعي الذي أغلقت الفصل فيه محكمة أول درجة ^(١) . كما أن الطعن بالإستئناف لا يقبل النزاع إلى محكمة الإستئناف إلا فيما يتعلق بالجزء من الحكم القضائي المرفوع عنه الطعن بالإستئناف ، وفي حدود ما يكون مطلوباً منها . ومن ثم فإنه إذا قضت محكمة أول درجة على المدعى عليه في طلبين قضائيين فرفع طعناً بالإستئناف في الحكم القضائي الصادر في أحدهما ، فإنه لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تتعرض للحكم القضائي الصادر ضد المدعى عليه في الطلب القضائي الآخر ، والذي لم يرفع عنه طعناً بالإستئناف .

كما أنه إذا طالب المدعى من محكمة أول درجة تعويضاً قدره ألف جنيه مصرية ، فرفضت محكمة أول درجة دعواه القضائية ، فاستأنف المدعى الحكم القضائي الصادر في غير مصلحته ، طالباً من المحكمة الإستئنافية أن تحكم له بتعويض قدره خمسمائة جنيه مصرية ، فإن المحكمة الإستئنافية تلزم بالفصل في حدود ما يكون مطلوباً منها ، لأنه ليس لها أن

^(١) انظر : نقض منى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٥/١٩ - في الطعن رقم (٨٠٤) - لسنة ٤٩ (ق، ٢/٥/١٩٧٩) - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) - العدد الثاني - ص ٢٦٣ - ١٩٧٧/٥/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) - ص ١٢٧٢، ٦/٤/١٩٧٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٧) - ص ٨٦٢ .

تعرض لما لم يستأنفه الخصوم من قضاء محكمة أول درجة ، أو تضىي بأكثر مما يكون مطلوبا منها^(١).

وإذا تضمن حكم محكمة أول درجة قضاء مشتملا على أجزاء متعددة بعضها لصالح المدعى ، والبعض الآخر لصالح المدعى عليه ، واستأنف أحدهما الحكم القضائى الصادر " المدعى ، أو المدعى عليه " ، فإن الطعن بالإستئناف لا يطرح على محكمة الإستئناف إلا الجزء الضار به من الحكم القضائى الصادر ، ويكون الأمر كذلك ولو استأنف أحدهما " المدعى ، أو المدعى عليه " الحكم القضائى الصادر كله ، دون تحديد أجزاء معينة منه^(٢). الاستثناءات الواردة على القاعدة التى مقتضاها أن الطعن بالإستئناف لا ينقبل سوى الطلبات القضائية الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة وفي حدود مارفع عنه الطعن بالإستئناف فقط .

الاستثناء الأول :

تعتبر الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية مستأنفة بقوة القانون باستئناف الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية " المادة (١/٢٢٩) من قانون المرافعات المصرى " : سواء كانت الأحكام القضائية الصادرة قبل الحكم القضائى المنهى للخصومة القضائية قطعية ، أو غير قطعية ، تعلق بإجراءات الإثبات فى الدعوى

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٧٩ ، وأنظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٤/٢/١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض - ص (١٤) ص ٢٤٧ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٠ ، وأنظر أيضا : نقض مدنى مصرى - ١٩٨٨/١١/٢٤ - في الطعن رقم (١١٤٤) - لسنة (٥٥) ق ١٩٨٢/١/١٣ - مجموعة أحكام النقض - ص (٣٢) - ص ٨٥ ، ١٩٨١/٦/٢ - في الطعن رقم (٣٩٧) - لسنة (٤٨) ق .

القضائية ، أو بسير الخصومة القضائية ، أو بقبول الدعوى القضائية ، أو بموضوعها ، وغيرها من الأحكام القضائية التي سبق صدورها في القضية ولو كانت هذه الأحكام القضائية قد صدرت لمصلحة المستأنف ، وذلك كله ما لم يكن الحكم القضائي الصادر قبل الفصل في الموضوع قد قبله الخصم قبولاً صريحاً واضحاً ، لا قبل شكاً ، أو تأليلاً^(١) ، ولا يلزم أن يرفع عنها استئنافاً خاصاً بها ، أو أن يذكرها في صحيحة الطعن بالإستئناف^(٢).

ويشترط لاعتبار الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية مستئنفة بقوة القانون باستئناف الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية ، إلا تكون الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية من الأحكام القضائية التي تقبل الطعن بطريق الإستئناف الفورى ، وأن يكون الطعن بالإستئناف المرفوع عن الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية صحيحاً قانوناً ، ورفع في الميعاد المحدد في قانوننا لذلك .

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٢ .
ويذهب جانب من فقه القانون الوضعي الإجرائي إلى اعتبار قبول الحكم القضائي غير المنهي للخصومة القضائية الضمني ، يحول دون استئنافه ، وذلك عند استئناف الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية ، استناداً إلى حيثيات حكم محكمة النقض المصرية وال الصادر بجلسة ١٢/٤٢/١٩٨١ - في الطعن رقم (٤١١) - لسنة (٤٢) ق . انظر فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٧١ ص ٧٤٣ - فى الهمش .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٥/٣ ١٩٨٠ - مجموعة أحكام النقض - س (٢١) ص ١٢٨٩ ، ١٢٩٢ ، ٤/٢٣ ١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٠) - ص ٦٦٢ ١٢/١ ١٩٥٦ .
مجموعة أحكام النقض - س (٧) - ص ٦٨ .

المدنية والتجارية^(١) ، كما يشترط ألا تكون هذه الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهى للخصوصة القضائية قد سبق استئنافها وقضى في موضوع هذا الاستئناف^(٢) .

ويجب الالتزام بالحدود التي يقرها الآخر الناكل للطعن في الحكم القضائي بطريق الاستئناف ، فلا يعد مستأنفا من الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهى للخصوصة القضائية سوى متعلق منها بالجزء من الحكم القضائي المنهى للخصوصة القضائية ، والذي رفع عنه الطعن بالاستئناف . فإذا اشتمل الحكم القضائي المنهى للخصوصة القضائية على جزئين واستئنف في جزء منه ، فإنه لا يعتبر مستأنفا بقوة القانون إلا الأحكام القضائية غير المنهية للخصوصة القضائية المتعلقة بالجزء من الحكم القضائي المنهى للخصوصة القضائية ، والذي رفع عنه طعنا بالاستئناف^(٣) .

الاستثناء الثاني : إستئناف الحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الاحتياطي يستتبع حتما إستئناف الحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الأصلي " المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المصري " :

إذا رفع المدعي دعواه القضائية أمام محكمة أول درجة بطلب قضائي أصلي وأخر احتياطي ، فرفضت المحكمة الطلب القضائي الأصلي ، وحكمت في

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٧١ ص ٣٧١ .

^(٢) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تقيين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٤٦١ .

^(٣) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٧١ ص ٥٤٤ ، وانظر أيضا : تقضي مدنى نصري - جلسة ١٢/١١٢ - ١٩٨٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٣) ص ١٠١ ، ١٩٨١/٥/١ - ١٩٧٧/٤/٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٦) - ص ١٥٠٨ ، ٩٣٦ .

الطلاب، القضائي الإحتياطي ، فإن استئناف المدعى للحكم القضائي الصادر في الطلب، القضائي الإحتياطي ، يطرح تلقائيا - وبقوة القانون- على المحكمة الإستئنافية الطلب القضائي الأصلي كذلك ، لتفصل فيما معا "الطالب القضائي الأصلي ، والطلب القضائي الإحتياطي " ، دون حاجة لرفع استئناف خاص بالحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الأصلي . فمثلا إذا طالب المدعى في الدعوى القضائية ، كطلب قضائي أصلي ، التنفيذ العيني للالتزام الواقع على عائق المدعى عليه ، وكتطلب قضائي إحتياطي بالتعويض ، فإن استئناف الحكم القضائي الصادر في طلب التعويض ، يطرح على المحكمة الإستئنافية تلقائيا - وبقوة القانون- طلب التنفيذ العيني للالتزام الواقع على عائق المدعى عليه ، والذي رفضته محكمة أول درجة ، لكي تفصل في "الطلبيين القضائيين " الأصلي ، والإحتياطي " .

أما إذا فصلت محكمة أول درجة في الطلب القضائي الأصلي ، ولم تتعرض للطلب القضائي الإحتياطي في حكمها ، فإن الطعن بالإستئناف المرفوع عن الطلب القضائي الأصلي ، لا يخول محكمة الإستئناف الفصل في الطلب القضائي الإحتياطي ، وإنما يجب عليها إذا هي رأت إلغاء الحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الأصلي ، أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل في الطلب القضائي الإحتياطي " المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المصري " ، حتى لا تقوت على الخصوم درجة من درجتي التقاضي ، إذ أن محكمة أول درجة لم تستند بعد ولايتها بشأن الطلب القضائي الإحتياطي ، ولم تبحث موضوعه ، وقد حجبها عن نظره ، إجابتها للطلب القضائي الأصلي^(١).

^(١) أظلو : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٥ ، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - ١٩٨٧/١١/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) ص ١٩٧٤/٦/٢٤ - مجموعة أحكام النقض س(٢٥) - ص ١١٠٥

ولكن إذا كان كل من الطلب القضائي الأصلي ، والطلب القضائي الاحتياطي مبنيا على أساس قانوني واحد ، فإنه لا يكون هناك مصلحة تبرر إعادة الطلب القضائي الاحتياطي إلى محكمة أول درجة ، لفصل فيه ، لأن ماله يكون حتما هو الرفض ، مما يكون معه النتائج غير منتج ، لأنه لن يتحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ، لا يعتد بها القانون^(١).

القاعدة الثانية : عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة في خصومة الطعن بالإستئناف :

تنص المادة (١/٢٣٥) من قانون المراقبات المصري على أنه : " لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ". ومفاد النص المتفق عليه أن قانون المراقبات المصري يحظر تقديم طلبات قضائية جديدة في خصومة الطعن بالإستئناف . وعلة ذلك ، أن تقديم طلب قضائي جديد لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، يتنافي مع طبيعة الطعن بالإستئناف ، باعتباره لainظر إلا طلب قضائي سبق طرحه على محكمة أول درجة ، وقالت فيه كلمتها . كما أن في قبول طلب قضائي جديد في خصومة الطعن بالإستئناف ، ما يعد إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين المعروف في القانون المصري ، والقانون المقارن^(٢) ، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية في النظام القضائي المصري . ومن ثم ، فإنه يعتبر من النظام العام في مصر ويجب على محكمة الإستئناف أن تقضى - ومن تلقاء نفسها - بعدم قبول

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٦، ٢٨٥
والنظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٧٥/٣/٢٢ - مجموعة أحكام النقض
ص (٢٩) - ص ٦٤٣ .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٨٦ ص ٧٣٥ ، نبيل
إسماعيل حمر - الإستئناف - بند ٢٩٧ ص ٥٣٥

الطلب القضائي الجديد المقدم في خصومة الطعن بالإستئناف ، ويجوز التمسك بعدم قبوله أماها في أية حالة تكون عليها الإجراءات ، كما لا يعتد باتفاق الخصوم على مخالفة قاعدة عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة في خصومة الإستئناف^(١).

ولم يعرف قانون المرافعات المصري الطلب القضائي الجديد الذي يحظر تقديمها لأول مرة في خصومة الطعن بالإستئناف . وبالرغم من ذلك ، فإن معيار وحدة الطلب القضائي ، أو اختلافه عن الطلب القضائي الأصلي السابق إيداوه أمام محكمة أول درجة ، هو وحدة ، أو اختلاف أطراfe - سواء من حيث أشخاصهم ، أو صفاتهم - أو مطهه ، أو سببه^(٢). والطلب القضائي الجديد بهذا المعنى يختلف عن وسائل الدفاع الجديدة التي يجوز إيداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، فمحكمة الإستئناف تنظر الطعن بالإستئناف على أساس ماقدم أمام محكمة أول درجة ، وما يقدم إليها من أدلة ودفع ، وأوجه دفاع جديدة^(٣).

فالطلب القضائي المقدم أمام محكمة الإستئناف يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، إذا انطوى على تغيير لأطراف الخصومة القضائية أمام محكمة أول درجة سواء من ناحية أشخاصهم ، أو صفاتهم . ومن ثم ، يكون الطلب القضائي المقدم

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٦ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٨/١٢/٨ - مجموعة أحكام النقض س (٣٩) - ص ١٣٨٧ ، ١٩٨٠ / ٥ / ٢٧ - مجموعة أحكام النقض - س (٣١) - ص ١٥١٤ .
وانظر أيضا : حكم محكمة استئناف القاهرة - جلسه ١٩٦١/١٢/١٩ - المجموعة الرسمية العدد الأول - السنة (٦٠) - ص ٢٣١ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٣/٦/٢١ - في الطعن رقم (٢٥٧١) - لسنة (٥٢) ق .

أمام محكمة الاستئناف جديدا إذا قدم من شخص لم يكن موجودا في خصومة أول درجة ، أو إذا قدم في مواجهة شخص لم يكن طرفا في خصومة أول درجة ^(١) ، لأن الخصومة القضائية في الاستئناف يتعدد نطاقها بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة ^(٢) . كما أن تغيير صفة أحد الخصوم في خصومة الطعن بالإستئناف عن الصفة التي كان متصرفها في خصومة أول درجة ، يؤدي إلى عدم قبول الطلب القضائي المقدم أمام محكمة الاستئناف ، باعتباره طلبا قضائيا جديدا ^(٣) .

والطلب القضائي المقدم أمام محكمة الإستئناف يعتبر طلبا قضائيا جديدا إذا اختلف موضوعه عن موضوع الطلب القضائي الأصلي الذي كان موضوعا للحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة ^(٤) . ومن ثم ، فإن الطلب

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٨٨ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٢/١٢ /١٩٧٤ - في الطعن رقم (٥٠) - لسنة ١٩٧٢/٢/٢٨ ١٢٩١ - بند ٣٣ - ص ١٢٩١ .
^(٣) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثاني - في الطعن رقم (٢١٥) - لسنة ١٩٦٦/٥/٢٤ - في الطعن رقم (١٦٧) - لسنة ١٩٦٦/٥/٢٤ - في الطعن رقم (٣٧) - لسنة ١٩٦٦/٥/٢٤ - في الطعن رقم (٣١) - لسنة ١٩٦٦/٥/٢٤ .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١١/١٩ /١٩٣٥ - في الطعن رقم (٣٩) - لسنة ١٩٣٥/٦/٨ ١٣٧١ - بند ٥٦٩ - ص ١٣٧١ .
^(٥) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثاني - في الطعن رقم (٢٨) - لسنة ١٩٣٥/٦/٨ ١٣٩٩ - ص ١٣٩٩ .

^(٦) يقصد بموضوع الطلب القضائي : الشئ المطالب به أمام القضاء ، وهو يتكون من عنصرين : عنصر فاتوني : وهو الحق ، أو المنفعة التي يتمتعك به الشخص أمام القضاء و عنصر مادى : وهو الشئ المتنازع عليه ، أو المطالب به ، والذي يمثل موضوع الخصومة القضائية . انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٢٨٩ .

القضائي المقدم أمام محكمة الاستئناف بفسخ عقد من العقود ، ورد العربون يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، مختلفا في موضوعه عن الطلب القضائي بصحبة هذا العقد ، ونفاذه ، والذي كان مقدما أمام محكمة أول درجة^(١) . والطلب القضائي المقدم من المؤجر أمام محكمة الاستئناف بفسخ عقد الإيجار لخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية ، وطرده من العين الموجزة ، يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، مختلفا في موضوعه عن طلبه الذي كان مقدما أمام محكمة أول درجة بانقضاء عقد الإيجار ، لانتهاء مدة ، وطرد المستأجر بعاهذا ، باعتباره غاصبا^(٢) .

والطلب القضائي المقدم أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلبا قضائيا جديدا إذا كان المقصود منه هو بيان الطلب القضائي الأصلي الذي كان مقدما أمام محكمة أول درجة ، أو كان متداخلا فيه^(٣) . فإذا طلب المدعى أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيته على قدر معين من العقار ، ثم عدل طلبه أمام محكمة الاستئناف إلى تثبيت ملكيته على جزء شائع من العقار ، فإن هذا التعديل

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٧٩/٣/١٩ - مجموعة أحكام النقض س (٣٠) - ص ٨٦٥ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٩٠/٢/١٥ - فى الطعن رقم (٤٩٥) - لسنة (٥٤) ق .

^(٣) في بيان العديد من التطبيقات القضائية بشأن الطلب القضائي الجديد المقدم أمام محكمة الاستئناف ، والذي يختلف في موضوعه عن الطلب القضائي الذي كان مقدما أمام محكمة أول درجة ، انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص ٢٩٠، ٢٩١ .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٢/٣/٢١ - مجموعة أحكام النقض - س (٣٢) ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٨) - ص ٧٤٥ .

لایعتبر طلبا قضائيا جديدا ، لتبعيته للطلب القضائى الأصلى الذى كان مطروحا أمام محكمة أول درجة^(١).

الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف :

أجاز قانون المرافعات المصرى تقديم بعضا من الطلبات القضائية الجديدة أمام محكمة الإستئناف ، إستثناء من القاعدة العامة ، والخاصة بعدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف ، وهذه الإستثناءات هي :

الإستثناء الأول : قبول الطلب القضائى الجديد بسببه أمام محكمة الإستئناف بشرط بقاء موضوع الطلب القضائى الأصلى على حاله " المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى " :

تنص المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه " ومفاد النص المتقدم : أنه يجوز تغيير سبب الدعوى القضائية ، أو الإضافة إليه ، بشرط بقاء موضوع الطلب القضائى الأصلى على حاله . فلا يعتبر الطلب القضائى المقدم أمام محكمة الإستئناف طلبا قضائيا جديدا ، ولو كان سببه مختلفا عن سبب الطلب القضائى الأصلى ، إذا ثبت موضوع الطلب القضائى الأصلى على حاله .

ويناط بالمحكمة الإستئنافية سلطة تقدير ما إذا كان الطلب القضائى المقدم إليها يعتبر طلبا قضائيا جديدا ، أم أنه يكون طلبا قضائيا سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة ، من خلال قيامها بمقارنة عناصر ذلك الطلب القضائى بعناصر الطلب القضائى الأصلى^(٢) ، ولا يعقب عليها في هذا التقدير ، مسادمت قد

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٢/١٩٤٩ - مجموعة أحكام النقض - س(١١) ص٥٤ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص٢٨٧ .

أقامت قضائها على أسباب سائغة^(١). وتطبيقاً لذلك ، فإنه يجوز للشخص الذي طالب بملكية عقار للشراء أمام محكمة أول درجة ، أن يطالب بملكيته أمام محكمة الاستئناف ، بناء على الميراث ، أو الوصية ، أو التقادم المكتسب^(٢). ويجوز لمن طالب ببطلان عقد من العقود للإكراه الواقع عليه عند التعاقد أملم محكمة أول درجة ، أن يطالب ببطلان نفس العقد ، نتيجة للتدليس ، أو الغلط الذي وقع فيه عند إبرامه لذلك العقد^(٣). ويجوز لمن طالب بحق المرور على أرض جاره أمام محكمة أول درجة إستناداً إلى الاتفاق ، أن يطالب بذات الحق أمام محكمة الاستئناف ، على أساس القانون^(٤). ويجوز للشفيع أن يستند أمام محكمة الاستئناف إلى الجوار كسبب للأخذ بالشقة ، بعد أن كان يستند في ذلك أمام محكمة أول درجة إلى أنه شريك على الشيوع^(٥). ويجوز

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/١١/١٥ - فى الطعن رقم (٦٩٥) - لسنة (٤٧) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثانى - بند ٦١٥ ص ٣٨٨ ، ٣٨١/٥/٥ - فى الطعن رقم (٧٦٧) - لسنة (٤٥) ق - مجموعة الخمسين عاما- المجلد الثانى - بند ٦١٥ ص ٣٨٨ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ - مجموعة أحكام النقض - س (٣٤) ص ١٨٧٣ .

^(٣) انظر : أحمد أبو الوفا - المراجعات المدنية والتجارية - بند ٦٢٢ ص ٨٦٢ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٢ .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ - مجموعة أحكام النقض س (٢٥) ص ١٥٤٧ .

^(٥) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٩٠/١/٤ - فى الطعن رقم (٥٩٣) - لسنة (٥٥) ق .

للمؤجر الذى كان يطالب أمام محكمة أول درجة بـأجرة إضافية بسبب استغلال المستأجر للعقار المؤجر مفروشاً ، أن يستند أمام محكمة الاستئناف في المطالبة بزيادة الأجرة لاستغلاله كمستشفى^(١).

الإستثناء الثاني : طلب الأجرور ، والفوائد ، والمرتبات ، وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات المصري :

والعلة من هذا الإستثناء هي : أن هذه الطلبات القضائية كان من المتعذر تقديمها أمام محكمة أول درجة ، لعدم استحقاقها بعد . كما أنه يكون من غير المقبول إلزام الخصم بالرجوع إلى محكمة أول درجة ، لكي يقدمها أمامها ، لنظرها ، والفصل فيها ، لمخالفة ذلك لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية^(٢). ويقتصر نطاق هذا الإستثناء على الملحقات التي تكون قد استحقت بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة^(٣).

ويشترط أن تكون الفوائد قد طلبت أصلاً أمام محكمة أول درجة ، وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الاستئناف ، هو ما استجد بعد تقديم الطلبات

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٧/١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) العدد الأول - ص ٢٤٧ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٣ .

^(٣) انظر : عبد المنعم حسنى - طرق الطعن فى الأحكام - الجزء الأول - بند ٦٣٩ ص ٦٣٩ ، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسه ٢/٢١٧ - ١٩٧٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٢) - ص ١١٢ .

القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة^(١) . أما ما استحق من فائد وملحقات قبل تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة ، فإنه لاجوز المطالبة بها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف^(٢) .

الاستئاء الثالث : طلب ما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة :

يجوز لمن ناله ضرر ، وكان مضمون طلبه القضائي أمام محكمة أول درجة هو التعويض عن هذا الضرر ، أن يطلب أمام محكمة الاستئناف زيادة مبلغ التعويض عن الضرر الذي لحق به عن المبلغ الذي كان مطلوباً أمام محكمة أول درجة ، إذا تفاقم الضرر بما كان عليه أمامها^(٣) .

ويشترط لقبول الطلب القضائي الجديد بزيادة التعويض أمام محكمة الاستئناف أن يكون عن نفس الواقعة التي كان مطلوباً التعويض عنها أمام محكمة أول درجة . فإذا كان الطلب القضائي المقدم أمام محكمة الاستئناف بزيادة التعويض عن المبلغ الذي كان مقدماً أمام محكمة أول درجة يستند إلى واقعة جديدة ، مختلفة عن الواقعة التي كان يستند إليها الطلب القضائي بالتعويض أمام محكمة أول درجة ، فإنه يكون من غير مقبول تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف^(٤) ، كما يلزم أن يقدم الخصم مقدم هذا الطلب أمام محكمة

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ٢٩/٤/١٩٨٥ - فى الطعن رقم (١١٦) - لسنة (٥٠) ق ، ١٩٦٦/٥/١٠ - مجموعة أحكام النقض - من (١٧) - ص ١٠٤٠ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٤ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ٢٨/٧/١٩٩٣ - فى الطعن رقم (٤٩٧) - لسنة (٦١) ق ، ١٩٥٧/١١/١٤ - مجموعة أحكام النقض - س (٨) - ص ٧٨٣ .

^(٤) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣١٩ ص ٧٣٩ .

الاستئناف ما يبرر زيادة مبلغ التعويض عن المبلغ الذي كان مطلوباً أمام محكمة أول درجة^(١).

الاستثناء الرابع :

الطلب القضائي بالتعويض عن رفع الاستئناف الكيدي "المادة (٤/٢٣٥)"

من قانون المرافعات المصري :

وعلة هذا الاستثناء هي : إستحالة تقديم الطلب القضائي بالتعويض عن رفع الاستئناف الكيدي أمام محكمة أول درجة ، لأن الحكم القضائي لم يكون قد صدر بعد ، كما أن من المصلحة أن تقوم المحكمة الاستئنافية بالفصل في طلب التعويض عن رفع الاستئناف الكيدي ، نظر لارتباط الوثيق بينه ، وبين الاستئناف الكيدي^(٢) ، ولأنها تكون أقدر من غيرها على الفصل فيه^(٣).

ويجوز بمقتضى نص المادة (٤/٢٣٥) من قانون المرافعات المصري للمستأنف عليه أن يطالب أمام المحكمة الاستئنافية الحكم له بالتعويض عن رفع الطعن بالإستئناف ، وذلك إذا كان بقصد الكيد له .

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ - مجموعة أحكام القاضى س(٣١) - ص ١٢٥٠ .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣١٩ ص ٧٣٩ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٥ .

^(٣) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادى - ص ٦٤٥ ، عبد المنعم حسنى - الاستئناف - بند ١١٩ ص ٢٥١ .

المطلب الثاني
نطاق القضية في الإستئناف
بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية فيها

تفتقر الخصومة القضائية في الإستئناف على الأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة ، سواء من شارك منهم في تقديم الطلبات القضائية في مواجهة غيره من الخصوم ، أو من وجهت إليه الطلبات القضائية من غيره من الخصوم^(١). فلا يجوز للغير أن يتدخل لأول مرة في الخصومة القضائية أمام محكمة الإستئناف تدخلاً إختصاصياً ، للمطالبة بذات الحق موضوع المطالبة القضائية ، أو بحق مرتبطة به لنفسه ، طالما أنه لم يكن خصماً في الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المستأنف^(٢). إلا أنه يمكن للغير الذي رفض طلب تدخله أمام محكمة أول درجة ، أن يطعن بالإستئناف ضد الحكم القضائي الذي رفض طلب تدخله ، الأمر الذي يجيز له عندئذ التدخل في خصومة الإستئناف المرفوع عن الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة^(٣).

كما لا يجوز في خصومة الإستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الخصومة القضائية أمام محكمة أول درجة ، سواء كان إدخاله بناء على أمر من المحكمة ، أو بناء على طلب أحداً من الخصوم في الدعوى القضائية

^(١) انظر : نقض ملنى مصرى - جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) ص ١٢٢٣ .

^(٢) انظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٢٢ ص ٨٦٢ .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٧ ، وانظر أيضاً : نقض ملنى مصرى - جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س(١٨) ص ١٤٥ ، ١٤٦ / ٦/٢٢ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) ص ١٤٣ .

المطروحة عليها . ومع ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تأذن في إدخال الغير الذي لم يكن خصماً في الدعوى القضائية الصادر فيها الحكم القضائي المستأنف ، لإلزامه بتقديم مستند تحت يده " المادة (٢٦) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨" .

وقد أجازت المادة (٢٦) من قانون المرافعات المصري للغير الذي لم يكن خصماً في الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بالاستئناف أن يتدخل في خصومة الاستئناف منضماً إلى أحد الخصوم فيها ويشترط لصحة هذا التدخل ، أن يكون الطعن بالاستئناف قد رفع صحيحاً وفي الميعاد المحدد في قانون المرافعات المصري ^(١) ، وأن يقتصر المتداخل على تأييد الطلبات القضائية للخصم الذي انضم إليه ^(٢) .

^(١) لأن الطلب القضائي بالتدخل يرتبط بموضوع الطعن بالاستئناف ، ولا ينتقل عنه ، أنظر نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٨/٥/٤ - مجموعة أحكام النقض - س (١٩) ص ١٠٩٣ .

^(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ - في الطعن رقم (١٩٢) - لسنة (٥١) ق ١٩٦٨/١١/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س (١٩) - ص ١٤٠ ، ١٩٦٦/٥/١٩ - مجموعة أحكام النقض - س (١٧) - ص ١١٨٩ .

المطلب الثالث

نطاق القضية في الاستئناف بالنسبة لأدلة

الإثبات ، والدفع ، وأوجه الدفاع الجائز تقديمها فيها

يتربى على رفع الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، نقل الدعوى القضائية - في حدود طلبات المستأنف - إلى محكمة الاستئناف ، بكل ما اشتملت عليه من أدلة ، وأوجه دفاع ، كان قد سبق تقديمها إلى محكمة أول درجة ، دون حاجة إلى تمسك المستأنف بها ولا يلزم المستأنف عليه برفع استئناف فرعى ، لإعادة تقديم ما سبق أن أبداه من أدلة ، وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ، متى ثبت أنه لم يتنازل عن أي منها^(١).

فأدلة الإثبات التي قدمت أمام محكمة أول درجة ، تعد مطروحة أمام محكمة الاستئناف ، لتعيد فحصها من جديد ، غير مقيدة في ذلك بما ارتأته ، وانتهت إليه محكمة أول درجة^(٢) ، بحيث يجوز لها أن تعيد الدعوى القضائية للتحقيق من جديد ، كما أن لها أن تتدبر خيرا ، إذا لم تطمئن إلى تقرير الخبرير المنتدب من قبل محكمة أول درجة ، أو أن تستخلص من أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة ماتطمئن إليه ، ولو كان ذلك مخالفًا لما استخلصته محكمة أول درجة^(٣).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٨ .

^(٢) انظر : نقض مذنی مصرى - جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٢ - في الطعن رقم (١٢٠٤) - لسنة ٤٧/٥/١ - ١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - ج ٢٠ - ص ٧٠٦ .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٩٩ .

أما أدلة الإثبات التي استهلكت في الدعوى القضائية أمام محكمة أول درجة فإنه لا يجوز تجديدها أمام محكمة الاستئناف . لذا ، فإنه لا يجوز توجيه يمين إلى خصم ، إذا كان قد سبق توجيهها إليه أمام محكمة أول درجة^(١) .

ويترتب على رفع الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة ، إعادة طرح الدفوع ، وأوجه الدفاع التي سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة " المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المصري" ، دون حاجة إلى تمسك الخصم بها في خصومة الاستئناف ، مالم يكن قد تنازل عنها صراحة ، أو ضمنا^(٢) .

ولا يشترط تمسك المستأنف ضده بدفعاته ، وأوجه دفاعه التي سبق له تقديمها أمام محكمة أول درجة ، فهذه ، وتلك تعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف حتى ولو تغيب المستأنف ضده أمامها ، أو حضر ، ولم يبد دفاعا ، مادام لم يثبت تنازله عنها صراحة ، أو ضمنا^(٣) . كما أن المحكمة الاستئنافية تتظر الدعوى القضائية على أساس ما يقدم إليها من أدلة إثبات ، ودفوع ، وأوجه دفاع جديدة .

^(١) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٤٦ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٦٧ ص ٧٣٣ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٢/١/٢٤ - في الطعن رقم (٩٩٧) - لسنة (٤٦) ق .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/٥/١٢ - مجموعة أحكام النقض - س (٣٠) العدد الثانى - ص ٣٢٨ ، ١٩٧٨/٦/١ - مجموعة أحكام النقض - س (١٩) - ص ١٣٩١ ١٩٦٧/١/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س (١٨) - ص ٢٥٦ ، ١٩٥٠/٢/٢٦ ، ٢٥٦ مجموعة أحكام النقض - س (١) - ص ٢٥١ .

ذلك أنه إذا كان يحضر - كفاعدة - تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الاستئناف ، فإنه - وعلى العكس من ذلك - فإنه يجوز للخصوم في الاستئناف أن ييدوا أدلة إثبات ، ودفع ، وأوجه دفاع جديدة ، كان قد فاتهم تقديمها أمام محكمة أول درجة ، مادام أن حقهم في إدانتها لم يسقط^(١) ، وبشرط لا ينطوي الدفاع الجديد المقدم من الخصم في الاستئناف على طلب قضائي جديد^(٢).

فيجوز للخصوم أن يقدموا أمام محكمة الاستئناف بمستندات ، وأدلة إثبات جديدة^(٣) ، كما يكون لهم أن يتمسكوا بدفع موضوعية جديدة ، كالدفع بالتقادم^(٤) ، والدفع بالمقاضاة القضائية^(٥) ،^(٦) ، والدفع الإجرائية التي لم

^(١) انظر : نقض مدني مصرى - جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٩) ص ١٩٤ .

^(٢) انظر : أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٤١ ص ٧٦٣ .

^(٣) انظر : نقض مدني مصرى - جلسة ١٩٨١/٣/٢٢ - في الطعن رقم (١٤٢) - لسنة (٥٠) ق .

^(٤) انظر : نقض مدني مصرى - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٥) - ص ٤٢٨ .

^(٥) انظر : نقض مدني مصرى - جلسة ١٩٧٧/٤/٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٨) ص ٩٣٦ .

^(٦) يعكس الدفع بالمقاضاة القضائية ، والذي يعتبر طلبا قضائيا عارضا ، لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، انظر : السيد عبد العال نعيم - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠١ - الهاشم رقم (١) .

يسقط حق الخصم في إيدائها ، أو الدفوع الإجرائية التي تتعلق بالنظام العام في مصر ^(١) ، حتى ولو كانت قد سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة ورفضتها ، لأنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحجب نفسها عن سلطتها بمقدمة أنها لا تملك التعقب على حكم محكمة أول درجة ^(٢).

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادى - ص ٦٤٦ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١١/١١/١٩٦٥ - مجموعة أحكام النقض س(١٦) - ص ١٠٣٦ .

المبحث السادس

الاستئناف المقابل ، والإستئناف الفرعى

تمهيد ، وتقسيم :

قد يصدر الحكم القضائى من محكمة أول درجة ، دون أن يجحب الخصوم إلى كل طلباتهم القضائية ، وإنما يحكم لكل خصم ببعض طلباته القضائية ، ويحكم عليه ببعض الطلبات القضائية لخصمه . وفي هذه الحالة ، يصبح حق الطعن بالإستئناف مشتركاً بين المدعى ، والمدعى عليه ، ويجوز لكل منها أن يرفع استئنافاً مستقلاً عن استئناف الآخر ، ويعتبر كل منها استئنافاً أصلياً ، وتسلم المحكمة الإستئنافية بضم الإستئنافين معاً ، للفصل فيما يحكم قضائياً واحداً . ولكن يجوز للمستأنف عليه بدلاً من أن يرفع استئنافاً أصلياً آخر ، أن يرد على الإستئناف الأصلي ، باستئناف مقابل^(١).

وقد يقنع أحد الخصوم بالحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة إعتقداً منه برضاء الخصم الآخر عنه ، فيقوط على نفسه ميعاد الطعن فيه بالإستئناف ، ثم يفاجأ بعد ذلك بقيام خصميه برفع استئنافاً عنه . لذلك ، فإن قانون المرافعات المصرى يسمح له باستدراك ما فاته ، عن طريق فتح باب الطعن بالإستئناف أمامه ، لاستئنافه ، بالرغم من انقضاء ميعاد الطعن بالإستئناف فيه ، تحقيقاً للتوازن بين مركز الخصميين^(٢).

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث السادس إلى مطلبين :

المطلب الأول : الإستئناف المقابل .

المطلب الثاني : الإستئناف الفرعى .

ونذكر على النحو التالي .

^(١) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٣٧ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٢ .

المطلب الأول
الاستئناف المقابل

الاستئناف المقابل هو : الاستئناف الذى يرفعه المستأنف ضده فى مواجهة المستأنف من حكم قضائى سبق أن استأنفه الأخير ^(١) ، ^(٢) .

والاستئناف المقابل يجب أن يرفع خلال ميعاد الطعن بالإستئناف ، ووفقا للإجراءات المعتادة لرفع الطعون الإستئنافية ، ويجوز رفعه بمذكرة مشتملة على أسبابه . ويتعين أن يرفع الاستئناف المقابل ، أو يقدم قبل قفل باب المرافعة فى الاستئناف الأصلى ، وإلا كان غير مقبول ^(٣) .

والاستئناف المقابل لا يتبع الاستئناف الأصلى ، لأنه يكون له كيانا مستقلا عنه حيث يرفع فى ميعاد الطعن بالإستئناف الخاص به ، وطبقا للشكل الخاص به ^(٤) . ومن ثم ، فإنه الاستئناف المقابل يكون له وجودا مستقلا عن الإستئناف الأصلى ، ولا يزول بزواله ، ولا يعييه ما يشوب الإستئناف الأصلى من عيوب بل يمكن أن يتحول الاستئناف المقابل إلى استئناف أصلى ، عند انتفاء الاستئناف الأصلى ^(٥) .

^(١) انظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ١٢٦ ص ٨٦٩ .

^(٢) أو هو الاستئناف الذى يرد به المستأنف ضده على المستأنف فى ميعاد الطعن بالإستئاف ، إذا لم يكن قد سبق أن قبل الحكم القضائى ، انظر : عبد المنعم حسنى الإستئناف - بند ١٢٩ ص ٢٧٤ .

^(٣) انظر : وجدى ونخب فهمى - مبادئ - ص ٦٣٧ .

^(٤) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٧٢ ص ٧٥٣ .

^(٥) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٣ .

المطلب الثاني
الاستئناف الفرعى

تنص المادة (١/٢٣٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى ، أعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله " .

ومفاد النص المتقدم : أنه عندما يفوت أحد الخصوم على نفسه ميعاد الطعن بالاستئناف ، أو قبل الحكم القضائى الصادر من محكمة أول درجة ، اعتقادا منه أن خصمته قد رضى كذلك به ، ولم يطعن فيه بالاستئناف ، ثم يفاجأ بعد ذلك باستئناف خصمته لهذا الحكم القضائى ، فإن قانون المرافعات المصرى المادة (١/٢٣٧) تجيز له استئنافه ، ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف ، أو بعد قبوله للحكم القضائى السابق على رفع الاستئناف الأصلى بهدف إيجاد التوازن بين مركز الخصميين .

والاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى وجودا ، وانقضاءه . ومن ثم ، فإنه إذا حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلى ، فإن الاستئناف الفرعى يكون غير مقبول هو الآخر ، وإذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلى ، فإن هذا التنازل يؤدي كذلك إلى عدم قبول الاستئناف الفرعى^(١) . والحكم القضائى الصادر بسقوط الخصومة القضائية في الاستئناف الأصلى ، يستتبع حتما - وبحكم القانون - زوال الاستئناف الفرعى^(٢) .

^(١) لأن الاستئناف الفرعى لا ينشئ خصومة قضائية مستقلة عن الخصومة القضائية التي ينشئها الاستئناف الأصلى ، انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٢/٧ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٩) - ص ١٨٦٥ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) - ص ٥٤٢ .

ولايُعني ذلك ، إرتباط الإستئناف الفرعى بالإستئناف الأصلى فى موضوعه وإنما يكون له كياناً مستقلاً ، وطلبه الخاص به - شأنه فسى ذلك شأن أي استئناف آخر - فإذا صدر الحكم القضائى برفض موضوع الإستئنافين "الأصلى ، والفرعى" ، وطعن فيه أحد الطرفين ، دون الآخر بطريق النقض فإنه لا يغنى من الطعن بالنقض فيه إلا من رفعه ، ولا يتداوى الطعن بالنقض إلا موضوع الإستئناف المطعون فيه ، ولا يمتد إلى موضوع الإستئناف الآخر مالم تكن المسألة التى طعن بالنقض فى الحكم القضائى بسببها ، أساساً للموضوع الآخر ، أو كان موضوعاً غير قابل للتجزئة^(١).

^(١) انظر : السيد عبد العال نعيم - الأصول والأحكام ونطرق الطعن - ص ٤٠٣ ، والظاهر أوضحنا : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٤/٣/١٩٨٢ - مجموعه أحكام النقض - ص (٣٤) ص ٧٣٢ ، ٧٣٢/١٢٥ ، ١٩٧٢ - في الطعن رقم (٤٤٩) - لسنة (٣٧) ق

المبحث السابع
الحكم القضائي
الصادر من محكمة الاستئناف

تنص المادة (٤٠) من قانون المرافعات المصري على أنه : " تسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام مالم يتعارض القانون بغير ذلك " .

ومفاد النص المقتدم : أنه تطبق على الخصومة القضائية في الإستئناف نفس القواعد التي تطبق على الخصومة القضائية أمام محاكم أول درجة ، سواء فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لنظر الدعوى القضائية ، وإجراءاتها ، أو بالقواعد المنظمة لحضور ، وغياب الخصوم ، أو بالقواعد الخاصة بما يعترض الخصومة القضائية من عوارض ، وما يتخذ فيها من إجراءات التحقيق ، وغيرها ، مالم يقرر قانون المرافعات المصري قواعد خاصة تتعلق بالخصومة القضائية في الإستئناف ، فنص المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات المصري على عدم جعل ترك الخصومة القضائية في الإستئناف متوقفا على قبول المستأنف ضده ، وتحكم المحكمة بقبول الستانك ، إذا نزل المستأنف عن حقه ، أو كان ميعاد الطعن بالإستئناف قد انقضى وقت ترك الخصومة القضائية في الإستئناف .

ولانقتصر سلطة محكمة الإستئناف على مراقبة حكم محكمة أول درجة المطعون فيه بالإستئناف من حيث سلامته تطبيقه للقانون ، أو تأييده ، أو إعادته إلى محكمة أول درجة ، إذا رأت إلغاه ، وإنما يجب عليها أن تتصدى لنظر موضوع النزاع الذي فصلت فيه محكمة أول درجة ، واستندت سلطتها بشأنه .

أما إذا كانت محكمة أول درجة لم تفصل في موضوع الدعوى القضائية ، وإنما كانت قد قضت بعدم اختصاصها بنظره ، والفصل فيه ، أو بعدم قبول الدعوى القضائية ، فإنه يتبع على محكمة الإستئناف أن تحجب نفسها عن

نظر موضوع الدعوى القضائية ، وتلتزم بإعادتها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين^(١) .

ويكون لمحكمة الاستئناف نفس سلطات محكمة أول درجة ، فلها أن تقبل أدلة ومستندات جديدة ، وتجري ما شاء من تحقيقات في الدعوى القضائية وتسمع ما تراه من الشهود ، كما يكون لها أن تفصل في جميع الدفع ، وأوجه الدفاع المقدمة إليها ، حتى ولو كان قد سبق تقديمها أمام محكمة أول درجة ورفضتها بقضاء مسبب^(٢) ، تواجه به عناصر النزاع الواقعية ، والقانونية على حد سواء^(٣) .

وإذا رأت محكمة الاستئناف تأييد الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة ، والمطعون فيه بالاستئناف أمامها ، فإنها لا تكون ملزمة بإبداء أسباب جديدة لقضائهما ، وإنما يكفي أن تحلل على أسباب الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة ، والمطعون فيه بالاستئناف أمامها^(٤) ، كما يجوز لها أن

^(١) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٦، ٢٠٧ .
وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٥/٦/٦ - مجموعة أحكام النقض س (٣٦) - ص ٨٦٧، ١٩٨٣/٣/١٦ - فى الطعن رقم (٢٢٣) - لسنة (٥١) ق ١٩٧٨/٢/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٩) - ص ٦٢٧ .

^(٢) بشرط ألا ينطوى الدفاع الجديد المقدم من الخصم في الخصومة القضائية في الاستئناف على طلب قضائي جديد ، انظر : أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٤١ ص ٧٦٣ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٨/٣/٣١ - فى الطعن رقم (٣٤٢) - لسنة (٥٤) ق ، ١٩٨٥/٥/١٢ - فى الطعن رقم (٩٠٥) - لسنة (٥٢) ق .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨١/١٢/١٠ - مجموعة أحكام النقض س (٣٢) - ص ٢٢٥٦ .

تحيل على أسباب جزء من الحكم القضائي المطعون فيه بالإستئناف أمامها بشرط ألا يكون ذلك الجزء من حكم محكمة أول درجة هو الذي قضت ببطلانه ، أو إلغائه ^{(١) ، (٢)}.

أما إذا كانت محكمة الإستئناف قد نحت منحى آخر يغير ما اتجهت إليه محكمة أول درجة في الحكم القضائي المطعون فيه بالإستئناف ، فإنه لا يكون لها أن تأخذ من أسبابه إلا مالا يتعارض منها مع أسباب الحكم القضائي الإستئنافي ^(٣) ، وتكون محكمة الإستئناف قد أخذت من أسباب الحكم القضائي الإبتدائي المطعون فيه بالإستئناف مع أسباب الحكم القضائي الإستئنافي الصادر منها ^(٤).

^(١) حتى لا تكون الإحالة على معذوم ، فيبطل الحكم القضائي الصادر من محكمة الإستئناف ، انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٧ ، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسه ٢٢/٢/١٩٦٢ - مجموعة أحكام النقض - ص (١٢) ص ٢٩١ .

^(٢) لا يعيب الحكم القضائي الصادر من محكمة الإستئناف ، أن يحيل في بيان الواقع إلى مدار بالحكم القضائي الإبتدائي ، وإن قضى بإلغائه ، انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٨/٤/١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض - ص (٢٨) - ص ٩٧٤ ، ١٤/١/١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٠) - ص ٩٥ .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢٠٧ ، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى ١٢/٢/١٩٨٢ - في الطعن رقمى (١٠٦٣) - لسنة (٤٨) ق ١٩٦٧/١/٢١ - مجموعة أحكام النقض - س (١٨) - ص ٢٧٣ .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ٥/٢٦ - ١٩٨٠/٥ - في الطعن رقم (٧٦٣) - لسنة ١٩٧٩/١/١١ - مجموعة أحكام النقض - س (٣٠) - العدد الأول - ص ١٨٣ ١٩٧٧/٥/٣ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٨) - ص ١٣١٧ .

الفصل الخامس

الطعن بالنقض كطريق غير عادل للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية^(١)

تمهيد ، وتقسيم :

أخذ النظام القضائي المصري بمبدأ التقاضي على درجتين ، والذى يسمح للمحكوم عليه في الحكم القضائي أن يطرح النزاع كله ، أو جزءا منه على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته ، لتنظره من جديد ، من حيث الواقع ، والقانون ، لكي تدارك خطأ محكمة أول درجة . غير أن محكمة الاستئناف قد تنساق وراء حكم محكمة أول درجة فيما وقع فيه من أخطاء فتقطع هي الأخرى في أخطاء جديدة . كما أن محاكم الاستئناف قد تختلف في المسألة القانونية الواحدة ، سواء في تطبيق القانون ، أو في تفسيره .

لذلك ، كان لابد من وجود محكمة عليا في مصر ، تراقب تطبيق المحاكم للقانون ، وتحافظ على وحدة تفسيره ، وتكون على قمة جهة القضاء العادى

^(١) في دراسة الطعن بالنقض كطريق غير عادل للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، انظر :

F.RIGUAUX : La nature du contrôle de la Cour de Cassation , Bruxelles , 1966 ; E. FAYE : La Cour de Cassation , Paris , 1970 ; J. BORE : LA Cassation en matière civile , Paris , 1980 .

وانظر أيضا : محمد حامد فهمي - النقض في المواد المدنية والتجارية - ١٩٣٧ ، عبد العزيز بدوي - الطعن بالنقض ، والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٩ ، نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية - منشأة المحارف بالأسكندرية - ١٩٨٠ ، أحمد السيد صاوي - نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية ، في الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية - أحمد محمد مليجي موسى - أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى - ١٩٩١ - دار النهضة العربية - ١٩٩١ ، مصطفى كيرة - النقض المدني - ١٩٩٢ .

تعمل على جمع كلمة القضاء على رأى واحد في المسائل القانونية ، وتسعى إلى تدارك مايقع بين محاكمه من خلاف وهذه المحكمة العليا ، هي محكمة النقض المصرية ، والتي اقتضت طبيعة وظيفتها أن تكون واحدة ، إذ لسو تعددت ، فإنه سيكون لكل محكمة قضائياً لها الخاص بها ، الأمر الذي سيحول دون توحيد القضاء ، بل إن تعددها سيعمق اختلافه ، إذ يستبدل بالإختلاف بين أحكام محاكم النقض^(١).

وتفتقر دراسة الطعن بالنقض بطريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، تقسيم الفصل الخامس إلى تسعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، وبيان خصائصه .

المبحث الثاني : حالات الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

المبحث الثالث : إجراءات رفع الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

المبحث الرابع : قيد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، وإعلان صحته .

المبحث الخامس : المراحل التي يمر بها الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية .

المبحث السادس : عوارض سير خصومة النقض .

المبحث السابع : نطاق القضية أمام محكمة النقض .

المبحث الثامن : الحكم القضائي الصادر في الطعن بالنقض ، وأثره .

^(١) انظر : أحمد السيد صاوي - نطاق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية - بند ٥ ص٩، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٦ .

المبحث التاسع ، والأخير : الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون
ونذلك على النحو التالي .

المبحث الأول

تعريف

**الطعن بالنقض في الأحكام القضائية
الصادرة بصفة انتهائية ، وبيان خصائصه**

الطعن بالنقض هو : طريقا غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، لا يطرح على محكمة النقض النزاع برمتها ، لمراجعة وإعادة الفصل فيه من جديد ، وإنما يطرح عليها الحكم القضائي المطعون فيه بطريق النقض ، لترافق ما يشوبه من عيوب قانونية معينة ، وردت في قانون المرافعات المصري على سبيل الحصر " المادة (٢٤٨) ، (٢٤٩)" .

فمحكمة النقض لتفصل في الخصومة القضائية التي كانت مرددة بين الطرفين أما ممحكمة الموضوع ، ولا تنظر في وقائع الدعوى القضائية وإنما هي تسلم بها كما وردت في الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض لترى مدى صحة تطبيق القانون عليها ^(١) . ودورها يقف عند حد نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، والمخالف للقانون ، وإحاللة القضية إلى محكمة الموضوع ، لفصل فيها من جديد ، متبعا في ذلك حكم محكمة النقض ^{(٢) ، (٣)} .

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ - مجموعة أحكام النقض - ص (٢٢)
ص ٧٣٩ .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٦٤ .

ولايعلن بطريق النقض - ففـ...ة - إلا في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري " ، أيا كانت طبيعتها ، سواء كانت صادرة في موضوع الدعوى القضائية ، أو كانت صادرة قبل الفصل في موضوعها . وسواء كانت صادرة في مسألة من المسائل الإجرائية ، أو في دعوى قضائية وقتية ، أو في مسألة من المسائل الولائية ، وأيا كانت قيمة الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض . ولا يستثنى من ذلك ، إلا ماورد في شأنه نصاً قانونياً خاصاً^(١) ، وبشرط أن يكون من الأحكام القضائية الجائز الطعن فيها فور صدورها ، وفقاً لنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري^(٢) .

^(١) حكم محكمة النقض يكون واجب الاحترام ليس في نطاق القضية التي صدر فيها ، وإنما في القضايا الأخرى المماثلة ، لأن أي حكم قضائي يكون مخالفًا للمبادئ القانونية التي قررتها ، يمكن أن يكون عرضة للإلغاء ، إذا طعن فيه بطريق النقض . كما أن محاكم جهة القضاء العادي تتلزم باحترام الأحكام القضائية التي تصدرها محكمة النقض والمبادئ التي تقررها .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادى - ص ٦٦٥ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٩ . عكس هذا : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٨٨ ص ٧٧٧ ، مصطفى كيرة - النقض المدني - بند ١٣٣ ص ٩٨ ، محمد كمال عبد العزيز - تقيين المرافعات في ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ١٦٠ ، حيث يرى هذا الجانب من فقه القانون الوضعي الإجرائي إلى أنه لايجوز الطعن بالنقض في الأعمال الولائية ، ولو كانت صادرة من محكمة الاستئناف ، إلا أنه إذا طعن في العمل الولائي بطريق الاستئناف ، كالمحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة بإيقاض ، فيكون بذلك جبرا ، فإنه يجب أن الطعن بالنقض في الحكم القضائي الصادر من محكمة الاستئناف في هذه الحالة ، وبالتالي تكون المحكمة التي يرجع إليها يرجع إلى كل منهما ، وبذلك يتحقق من حيث الحكم القضائي الصادر من محكمة الاستئناف ، بما يتيه ، عملاً بالشائعة .

^(٣) أما إذا كان الحكم القضائي الصادر قبل النصل في موضوع الدعوى التشكيلية غير قابل للطعن فيه فور صدوره ، وفقاً لنص المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري ، فإنه

أما الأحكام القضائية الصادرة من محكمة أول درجة ، فإنها لا تقبل - كقاعدة الطعن فيها بطريق النقض ، حتى ولو كانت صادرة بصفة انتهائة ، أو أصبحت كذلك لفوات ميعاد الطعن فيها بطريق الاستئناف ، أو لقبولها ، أو لسقوط الخصومة القضائية في الاستئناف ، أو بسبب الحكم القضائي الصادر بانتهائها ، أو باعتبارها كان لم تكن . كما لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ، تقديرًا من المشرع المصري بأن قيمتها لا تبرر الطعن فيها بطريق النقض^(١).

واستثناء من ذلك ، فإنه يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم القضائي الإنتهائي - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - سواء كان حكمًا قضائياً إنتهائيًا أو كان حكمًا قضائياً صادرًا من المحكمة الجزئية ، إذا فصل في نزاع على خلاف حكم قضائي آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقصى " المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصري" . كما يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الحكم القضائي الإنتهائي وذلك ففي الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصري . ويخضع الطعن بطريق النقض للشروط العامة للطعن في الأحكام القضائية والتي تتعلق بالطاعن ، والمطعونون ضده ، والحكم القضائي المطعون فيه ، بأن يكون من الأحكام القضائية التي تقبل الطعن المباشر .

كما يخضع ميعاد الطعن بالنقض للقواعد العامة المنظمة لميعاد الطعن في الحكم القضائي بصفة عامة ، من حيث بدايته ، والعارض التي قد تعرّض

يجب انتظار صدور الحكم القضائي المنهي للخصوصية القضائية ، حتى يمكن الطعن فيه بطريق النقض ، إذا كان كل منها قابلًا للطعن فيه بهذا الطريق ، انظر : أحمد أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٧ ص ١٩٥، محمد كمال عبد العزيز - تقيين

المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ١٦٥٨

^(١) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادى - ص ٦٦٥ .

سيره ، إلا أنه ينفرد بميعاد خاص به ، سيرد الحديث عنه عند دراسة
إجراءات الطعن بطريق النقض .

ويستقل الطعن بالنقض ببعض الشروط الخاصة به ، باعتباره طريقة غير
عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهاية . فيجب أن يكون
الحكم القضائى المطعون فيه بطريق النقض إنتهائيا ، كما يجب أن يبنى
الطعن بالنقض على أحد الأسباب التى أوردها قانون المرافعات المصرى
على سبيل الحصر فى المواد (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) .

وتسرى على الطعون أمام محكمة النقض القواعد ، والإجراءات الخاصة
بنظام الجلسات ، كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام القضائية فيما
لايتعارض معها " المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المصرى " .

المبحث الثاني

حالات

الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية

وردت حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر في المواد (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) من قانون المرافعات المصري ، ويجمع هذه الحالات أصل واحد ، هو مخالفة الحكم القضائي المطعون فيه بطريق النقض للقانون بالمعنى الواسع^(١). وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : مخالفة الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية للقانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو في تأويله " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري :

فيجب أن يبني الطعن بالنقض على مخالفة الحكم القضائي المطعون فيه بهذا الطريق للقانون ، سواء بسبب مخالفته لقواعد القانونية الموضوعية ، أو لقواعد القانونية الإجرائية ، كما لو أغفل القاضي قاعدة قانونية صريحة واجبة التطبيق على النزاع ، أو قام بإعمال قاعدة قانونية كانت قد ألغت.

وبشرط أن ترد مخالفة القانون الموضوعي ، أو الإجرائي في منطوق الحكم القضائي ، فإذا كان منطوق الحكم القضائي مطابقاً لصحيح حكم القانون ، فإنه لا يعيّب الحكم القضائي ما يرد في أسلوبه من تقريرات قانونية خاطئة^(٢).

أما خطأ الحكم القضائي الصادر في تطبيق القانون ، فإنه يكون عندما يطبق القاضي قاعدة قانونية على واقعة من وقائع النزاع ، لاتطبق عليها ، أو أدى

^(١) انظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٤١-٨٩٨ ص ، محمد حامد فهمي - النقض في المواد المدنية والتجارية - ١٩٣٧ - بند ٧٤٨ ص ٣٧٩ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٥/٣/١٩٧١ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٢) ص ٤١١ .

تطبيق قاعدة قانونية على وقائع النزاع إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك النتائج التي يريدها القانون^(١). أما خطأ الحكم القضائي في تأويل القانون ، فإنه يكون عندما يخطئ القاضي في تفسير نص قانوني غامض ، فيفسره على نحو لا يتفق مع معناه الحقيقي ، ولا يتمشى مع روح القانون^(٢).

ويقصد بالقانون الذي يتربّب على مخالفته ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله جواز الطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية بطريق النقض القانون بمعناه العام ، والذي يشمل كل قاعدة قانونية عامة ، ومجردة ، تكون واجبة التطبيق بواسطة المحكمة التي يطعن في الحكم القضائي الصادر منها بصفة انتهائية بطريق النقض ، أيًا كان مصدرها . فيدخل في هذا المعنى النصوص التشريعية ، واللوائح الإدارية العادية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، والعرف ، وقواعد العدالة ، والقواعد العامة التي تستمد من نصوص القانون ، أو روح التشريع ، والقوانين الأجنبية التي تحيل إليها قواعد الإسناد في القانون المصري ، والمعاهدات الدولية .

إلا أنه لا يدخل في مدلول القانون الذي يتربّب على مخالفته ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله ، جواز الطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة انتهائية

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادى - ص ٦٧ ، فتحى والى - الوسيط فسى قانون القضاء المدنى - بند ٣٨٢ ص ٧٧٩ ، مصطفى كبيرة - النقض المدنى - بند ٦٣ ص ٥٠٦
السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١ ، وأنظر أيضا
نقض مدنى مصرى - جلسنة ١٩٤٥/٢٢ - في الطعن رقم (٦٨) - لسنة (٢) ق
مجموعه الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٧٩٠ ص ٤٧٥ . حيث قضى في هذا الحكم
بأنه : " لا يعيب الحكم القضائي ، ذكر عبارة لاعلاقة لها بجوهر الأسباب ، ولاتأثير لها
عليه ، وأن الخطأ في الاستطراد ، لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون ، يجبز الطعن بطريق
النقض " .

^(٢) انظر : مصطفى كبيرة - النقض المدنى - بند ٥٠٨ ص ٤٦٦ .

بطريق النقض ، القرارات الإدارية الفردية ، والمنشورات الوزارية التي ليس لها صفة العمومية ، والتجريد^(١) .

الحالة الثانية : إذا وقع بطلان في الحكم القضائي ، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري :

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذا وقع بطلان في الحكم القضائي ، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه . ومن أمثلة حالات البطلان التي تقع في الحكم القضائي ذاته كعمل إجرائي ، والتي تجيز الطعن فيه بطريق النقض : صدور الحكم القضائي من محكمة غير مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً . أو صدوره من قاضي غير صالح لإصداره . أو اشتراك قاضي في المداولة من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى القضائية . أو عدم التوقيع من جانب القاضي على مسودة الحكم القضائي الصادر منه . أو عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم القضائي . أو الخطأ الجسيم في بيان أسماء الخصوم وصفاتهم . أو صدور الحكم القضائي في جلسة سرية ، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك . أو صدور الحكم القضائي خالياً من الأسباب . أو القصور في أسبابه الواقعية^(٢) .

أما بطلان الإجراءات الموجبة ل取消 الحكم القضائي الصادر بصفة انتهاية فإنه يقصد به البطلان المتعلق بإجراءات الدعوى القضائية ، والذى من شأنه

^(١) انظر : أحمد السيد صاوى - ناطق رقابة محكمة النقض على قاضى الموضوع فى المواد المدنية والتجارية - بند ٢٢ ص ٣٧-١٠٥ ، نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية - بند ٤٩ ص ٣-١٣٧ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٣٧ .

التأثير في الحكم القضائي ، يجعله باطلًا بالتبني له^(١) . كما لو كانت صحيفة الدعوى القضائية باطلة . أو صدر الحكم القضائي أثناء انقطاع الخصومة القضائية . أو كانت المحكمة قد قبضت أوراقا ، أو مستندات من أحد الخصوم في الدعوى القضائية أثناء المداولة القضائية ، دون أن يطلع عليها الخصم الآخر . أو إذا صدر الحكم القضائي بناء على أدلة باطلة^(٢) .

الحالة الثالثة : إذا صدر الحكم القضائي الإنتهائي فاصلًا في نزاع على خلاف حكم قضائي آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقصى " المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصري^(٣) :

تنص المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصري على أنه : " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكمة انتهائى - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقصى " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يستلزم للطعن في الحكم القضائي الإنتهائي الفاصل في نزاع على خلاف حكم قضائي آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقصى الشروط الآتية :

^(١) انظر : أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٨٢٥ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٣٨ .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٣٨ . حيث يرى سعادته أنه كان يجب على المشرع المصري أن يدرج هذه الحالة ضمن الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض في الأحكام القضائية الإنتائية ، باعتبار أن ذلك يشكل مخالفة لقاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

الشرط الأول : يجب أن يكون الحكم القضائي السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم ، حائزًا لقوة الأمر المقصى :

يعنى أن يكون حكمًا قضائياً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية في الأحكام القضائية ، وهي : المعارضية ، والإستئناف . ولا يشترط أن يكون الحكم القضائي السابق حائزًا لقوة الأمر المقصى عند صدوره ، وإنما يكفى أن يكون كذلك عند صدور الحكم القضائي الثاني المطعون فيه بطريق النقض ، كما إذا صدر الحكم القضائي الأول ابتدائياً ، ثم سقط حق الطعن فيه ، لانقضاء ميعاده ، أو بقبوله من الخصم المحكوم عليه فيه .

كما لا يشترط أن يكون الحكم القضائي السابق صدوره حكمًا قضائياً موضوعياً ، فيجوز الطعن بطريق النقض في الحكم القضائي المستعجل النهائي ، والصادر على خلاف حكم قضائي آخر مستعجل ، ونهائي أيضًا سابق صدوره في ذات المسألة التي فصل فيها الحكم القضائي النهائي المستعجل الأول بين الخصوم أنفسهم ، لعموم نص المادة (٤٩) من قانون المرافعات المصري^(١).

الشرط الثاني : يجب أن يكون الحكم القضائي الثاني قد صدر انتهائياً :

أما إذا كان الحكم القضائي الثاني قد صدر ابتدائياً ، ولكن الخصم المحكوم عليه فيه كان قد أسقط حقه في الطعن فيه بالإستئناف ، بقبوله له ، أو بتقويته ميعاد الطعن فيه ، فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

ويستوى أن يكون الحكم القضائي الثاني قد صدر من محكمة أول درجة "محكمة جزئية ، أو محكمة إبتدائية" في حدود نصابها النهائي ، أو صدر من محكمة الإستئناف ، وسواء كان قد صدر من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الأول ، أو من محكمة أخرى .

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٣٩ .

كما لا يشترط أن يكون الطاعن بالنقض قد دفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الثاني بالحجية القضائية التي كان قد اكتسبها الحكم القضائي الأول^(١).

الشرط الثالث : يجب أن يكون الحكمان القضائيان صادرين ببيان الخصوم أنفسهم ، وفي ذات النزاع ، وكان كل منهما ينافق الآخر . كما إذا حكم ببطلان عقد من العقود ، ثم حكم بإلزام أحد طرفيه بتنفيذ التزام ناشئ عنه^(٢).

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٨٧ ص ٧٩١ .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادى - ص ٦٧٣ .

المبحث الثالث

إجراءات رفع الطعن بالنقض

في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية

يرفع الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية بصحيفة توعد قلم كتاب محكمة النقض ، أو قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالنقض " المادة (١/٢٥٣) من قانون المرافعات المصري ^(١) .

ويجب أن يوقع صحيفة الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كان الطعن بالنقض باطلًا ^(٢). وإذا كان المحامي الموكل في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالنقض غير مقيد أمام محكمة النقض ، فإنه يجوز له أن يوكل ، أو ينوب عنه غيره من زملائه من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، في التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض ، مالم يكن في توكيله ما يمنع ذلك ^(٣).

ولا يلتزم الطاعن بإثابة غيره من المحامين للتوقيع على صحيفة الطعن بالنقض ، إذا كان هو نفسه محامياً بالنقض ، فيكتفى أن يوقع هو بنفسه على

^(١) لا يلتزم الطاعن بالنقض بليدأع صحيفة الطعن بالنقض في قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة ، حتى ولو كان موطنه بالقاهرة ، فيجوز له أن يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، أيًا كان مقر هذه المحكمة انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٠ ، وانظر أيضاً نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٦/٥/١٥ - في الطعن رقم (٤٢٤) - لسنة (٥٣) ق .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤١ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٤/٣/٢٩ - في الطعن رقم (١٠٣٦) - لسنة (٥٣) ق .

صحيفة الطعن بالنقض^(١). أما إذا كان الطعن بالنقض مرفوعاً من النيابة العامة ، فإنه يجب أن يوضع صحيفة الطعن بالنقض رئيس نيابة على الأقل "المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المصري" .

بيانات صحيفة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية يجب أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية على البيانات الآتية :

البيان الأول : أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم :
الهدف من هذا البيان ، هو إعلان ذوى الشأن بمن رفع الطعن بالنقض من خصومهم في الدعوى القضائية ، حتى يكونوا على بينة من أمرهم . ويجب أن يرد بيان أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم في صحيفة الطعن بالنقض ، فلابيغى عن ذلك ورود أسماء الخصم في التوكيلات الصادرة منهم إلى المحامين^(٢). ويترتب على خلو صحيفة الطعن بالنقض من بيان أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم ، بطلان الطعن بالنقض بطلاناً نسبياً ، لا يتعارض بالنظام العام في مصر ، ولا يملك التمسك به غير من شرع البطلان لمصلحته ، حتى ولو كان موضوع الدعوى القضائية غير قابل للتجزئة^(٣).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٢ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسسة ١٠/٢٢ - ١٩٣٤ - مجموعة أحكام النقض ص (٢٥) - ص ١١٥٣ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسسة ١٩٨٣/٥/٢٨ - مجموعة أحكام النقض ص (٣٤) - ص ١٣٢٢ .

البيان الثاني : بيان الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، وتاريخ صدوره على نحو كاف ، وناف للجهالة به : حتى يمكن لمحكمة النقض أن ترافق مدى رفع الطعن بالنقض في الميعاد المحدد قانونا لذلك " المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المصري" .

البيان الثالث : أسباب الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية :

والعلة من هذا البيان ، تحديد نطاق القضية أمام محكمة النقض . فالاصل أنه لا يجوز التمسك بأى سبب أمام محكمة النقض لم يرد فى صحيفة الطعن بالنقض ، مالم يكن من الأسباب المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، والتى يجوز تقديمها فى أى وقت ، كما يجب على محكمة النقض أن تأخذ بها من تلقاء نفسها " المادة (٣/٢٥٢) من قانون المرافعات المصري" .

ويجب على الطاعن بالنقض أن يبين سبب طعنه بطريق النقض ، وأن يكون مبنيا على أحد الأسباب التى نص عليها قانون المرافعات المصري على سبيل الحصر للطعن بطريق النقض " المواد (٢٤٨)، (٢٤٩)، (٢٥٠) .

كما يجب على الطاعن بالنقض أن يبين سبب طعنه بالنقض بإيضاح كاف وبصيغة محددة ، بحيث يتيسر للوهلة الأولى إدراك ما يعيشه على الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، من مخالفة للقانون ، أو الخطأ فى تطبيقه أو غير ذلك ^(١) ، ولا يتحقق هذا البيان الهدف المقصود منه إذا ورد فى عبارات مبهمة ، ومجهلة ، يحوطها الغموض ، والتجهيز ، ولا تكشف عن

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/٥/٢٠ - فى الطعن رقم (١١٤٦) - لسنة (٤٧) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٤٦١ ص ٤٣٧ .
- فى الطعن رقم (٨٢) لسنة (٨) ق - مجموعة الخمسين عاما المجلد الرابع - بند ٤٣٦ ص ١٠٣ .

مواطن العيب في الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض على نحو محدد^(١). لذلك ، فإنه لا يكفي أن ينعي الطاعن بالنقض على الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض قصوره في الرد على أوجه الدفاع ، دون أن يفصح عن ذلك الدفاع الذي يعرب على الحكم القضائي المطعون فيه بطريق النقض أنه أغفل الرد عليه^(٢) ، كما لا يكفي النعي على الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض بأن خطأه في فهم الواقعة كان له أثره في تقدير الدعوى القضائية ، دون تحديد هذا الأثر^(٣).

ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التي تنسى عليها الطعن بالنقض ، فلا يغنى عن ذلك الإحالة إلى المذكرة الشارحة ، لأن العبرة في بيان سبب الطعن بالنقض ، هو بما يرد في صحيفته^(٤).

ولايطلب الطاعن بالنقض ببيان النص القانوني المزعوم مخالفته ، أو المقول بحصول الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله^(٥). كما لا يتعجب بيان أسباب الطعن

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٥١/١١/١٥ - في الطعن رقم (١١١) - لسنة (١٩) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٢٠٢ ص ٤٣٦ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/٣/١٤ - في الطعن رقم (١٥١) - لسنة (٤٦) ق ، ١٩٨٢/٣/٢٩ - في الطعن رقم (٣٧٨) - لسنة (٤٧) ق .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧١/٣/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٢) ص ٣٢٢ .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧١/٣/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س (٢٢) ص ٣٢٢ .

^(٥) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٣٣/٢/٢ - في الطعن رقم (٩٤) - لسنة (٢) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ١٤١ ص ٤٣٧ .

بالنقض أن ترد على نحو موجز^(١) ، أو التزيد ، والإسهاب فيها^(٢) ، مسادماً أن الطاعن بالنقض قد أورد أسباب الطعن بالنقض في صحيقته على نحو واضح ، ومحدد ، وكاشف عن المقصود منها ، كشفاً وافياً ، ونافيًا عن الغموض ، والجهالة ، وبين فيها الطاعن العيب الذي يعزوه على الحكم القضائي المطعون فيه بطريق النقض ، وموضعه منه ، وأثره في قضائه^(٣).

البيان الرابع : طلبات الطاعن بطريق النقض :

يجب على الطاعن بالنقض أن يحدد الجزء من الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض الذي يريد من محكمة النقض أن تلغيه ، فإذا لم يحدده ، اعتبر الطعن بالنقض منصباً على جميع أجزاء الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض والتي ليست في صالح الطاعن بطريق النقض^(٤).

إيداع الكفالة ، ومرفقات صحيفة الطعن بطريق النقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية :

يجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض على سبيل الكفالة مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيهاً ، إذا

^(١) انظر: نقض مدنى مصرى - جلسة ١٦/١٢/١٩٥٤ - فى الطعن رقم (١٢٢) - لسنة (٢١) ق.

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٥/٣/١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - ص (١٨) ٦٤٩ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٠/٥/١٩٨١ - فى الطعن رقم (١١٤٦) - لسنة (٤٧) ق - مجموعة الخمسين عاماً - المجلد الرابع - بند ١٤٦ ص ٤٣٧ .

^(٤) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٨٨ ص ٨٠٠ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٤ .

كان الحكم القضائي المطعون فيه بطريق النقض صادراً من المحكمة الإستئنافية ، وخمسة وسبعون جنيها ، إذا كان صادراً من المحكمة الإبتدائية أو من المحكمة الجزئية " المادة (٤/٢٥) من قانون المرافعات المصري " . ويكتفى بإيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين بالنقض ، إذا أقاموا طعنهم بالنقض بصحيفة واحدة ، ولو اختلفت أسباب الطعن بالنقض " المادة (٤/٢٥) من قانون المرافعات المصري " . أما إذا تعددت صحف الطعن بالنقض ، فإن الكفالة تعدد ، حتى ولو ضمت بعد ذلك ، لنظرهما معاً ، أو كانت مبنية على نفس السبب ^(١).

والمحكمة من إيداع الطاعن بالنقض خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض على سبيل الكفالة مبلغًا محدداً من النقود ، يختلف في قيمته بحسب ما إذا كان الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض صادراً من المحكمة الإستئنافية ، أم صادراً من المحكمة الإبتدائية ، أو المحكمة الجزئية ، هو ضمان جدية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة . ويجب إيداع الكفالة خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض ، أو خلال الأجل المقرر له ، وإلا كان الطعن بالنقض باطلًا ، ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، لأن إجراءات الطعن بطريق النقض تكون من النظام العام في مصر ^(٢). ولا يغنى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية ^(٣).

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٤٩٠ ص ٨٠٣ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والاحكام وطرق الطعن - ص ٢٤٥ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٢/١٢/١٩٩١ - مجموعة أحكام النقض ص (١٢) - ص ٧٧٥، ١٩٩٠/١١٩ - في الطعن رقم (١٨٣٥) - لسنة (٥٦) ق .

- كما يجب على الطاعن أن يودع مع صحيفة الطعن بالنقض المرفقات الآتية
- ١ - صورة من صحيفة الطعن بالنقض ، بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم كتاب المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن بالنقض .
 - ٢ - سند توكيل المحامي الموكل في الطعن بالنقض : ولا يتلزم أن يودعه الطاعن بالنقض مع صحيفةه ، وإنما يكفي أن يقدم المحامي سند التوكيل عند نظر الطعن بالنقض ، وحتى حجز الدعوىقضائية للحكم ^(١). ولا يغنى عن إيداع أصل التوكيل ذكر رقمه ^(٢) ، أو تقديم صورة ضوئية منه ^(٣) . وإذا كان التوكيل صادرا إلى المحامي من وكيل الطاعن بالنقض فإنه يجب تقديم التوكيل الصادر منه إلى وكيله ^{الذى} وكل المحامى للوقوف على صحته ، وإلا كان الطعن بالنقض غير مقبول ^(٤).
 - ٣ - مذكرة شارحة لأسباب الطعن بالنقض الواردة في صحيفةه ^(٥):
-

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٧١/٤/٢١ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٢) ص ٥٣٠ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٨/٢/٢٢ - في الطعن رقم (١٢١٩) - لسنة (٥٢) ق .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٩١/٣/٢٤ - في الطعن رقم (٢٢١) - لسنة (٥٤) ق .

^(٤) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والاحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٦ ، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٧٣/١٢/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٤) ص ١٣٨٨ .

^(٥) لايجوز أن تشتمل تلك المذكرة على أسباب جديدة للطعن بالنقض ، غير الواردة في صحيفةه .

يتطلب على عدم تقديم هذه المذكرة ، عدم جواز حضور الطاعن بالنقض أو محاميه جلسة المرافعة أمام محكمة النقض^(١).

٤- المستندات التي تؤيد الطعن بالنقض ، مالم تكن مودعة ملف الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض فإذا كانت هذه المستندات مقدمة في طعن آخر بالنقض ، فإنه يكفي أن يقدم الطاعن بالنقض ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الإطلاع على هذه المستندات . وإذا كانت صحيفة الطعن بالنقض قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، فإنه يجب على قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن بالنقض إلى محكمة النقض ، في اليوم التالي لتقديم صحيفة الطعن بالنقض "المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصري" . وإذا لم يقدم الطاعن بالنقض المستندات المؤيدة لأسباب طعنه بالنقض ، فإن المحكمة تكون غير مازمة بتكلفه بتقديمها^(٢).

ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية :
ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة انتهائية ، يكون ستين يوما ، ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن بالنقض الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون "المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المصري" .

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٧٩ .

^(٢) انظر : نقض مذى مصرى - جلسة ٢٣/٢١٢ - ١٩٤٩ - في الطعن رقم (٧٩) - لسنة (١٨) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٢١٤ ص ٤٣٩٥ .

ويخضع ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية للقواعد العامة التي تحكم مواعيد الطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة سواء من حيث بدلته ، ووقفه ، والجزاء المترتب على مخالفته . ويضاف إليه ميعاد مسافة ، يحسب على أساس المسافة بين موطن الطاعن بالنقض ، ومقر محكمة النقض بالقاهرة ، أو المحكمة التي قرر الطعن بالنقض في قلم كتابها إلا أنه لايجوز للطاعن بالنقض أن يغير موطنه ، بهدف التوصل إلى إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض المحدد مقدما . ويعتد في هذا الصدد بالموطن الذي اتخذه الطاعن لنفسه في مراحل التقاضي المختلفة^(١).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٠ ، وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٤) ص ١٠٧١ - ١٩٢٩/٦/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) - العدد الثالثى ص ٧٩٢ ١٩٧٤/٦/٨ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٥) - ص ١٠٠٩ .

المبحث الرابع

قيد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وإعلان صحيحته

يقوم قلم كتاب محكمة النقض في يوم تقديم صحيحته إليه ، أو عند وصولها إليه من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض في السجل الخاص بذلك " المادة (١/٢٥٦) من قانون المرافعات المصري " .

ويجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يطلب خلال يومين من تاريخ إيداع صحيفة الطعن بالنقض بها ، أو وصولها إليه من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ضم ملف القضية بجميع مفرداتها . وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض أن يرسل ملف القضية خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه " المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المصري " ، ويجوز لمحكمة النقض أن تحكم بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها مصرية ، ولا تزيد على مائة جنيه مصرية على من تخلف ، أو تأخر في إرسال الأوراق من العاملين بقلم الكتاب " المادة (٢٥٧) من قانون المرافعات المصري " .

كما يجب على قلم كتاب محكمة النقض أن يسلم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها إلى قلم المحضررين ، في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ قيد صحيفة الطعن بالنقض ، لإعلانها ، ورد الأصل إلى قلم الكتاب " المادة (٢/٢٥٦) من قانون المرافعات المصري " . وعلى قلم المحضررين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن بالنقض في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ، ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد ، بطلاق إعلان صحيفة الطعن بالنقض " المادة (٣/٢٥٦) من قانون المرافعات المصري " (١)

(١) إذا لم تعلن صحيفة الطعن بالنقض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم كتاب محكمة النقض ، أو إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، فإنه لا يجوز اللجوء باعتبار الطعن بالنقض كان لم يكن .

ويخضع إعلان م صحيفة الطعن بالنقض للقواعد العامة للإعلان القضائي باستثناء نص المادة (٧٠) من قانون المراقبات المصري^(١).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٨.

المبحث الخامس

المراحل التي يمر بها الطعن بالنقض

في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

يمر الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية بالمراحل الآتية :

المرحلة الأولى : مرحلة تحضير الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

يجوز للمطعون ضده بالنقض أن يقدم مذكرة بدفعه إلى قلم كتاب محكمة النقض ، في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن بالنقض ، ويجب أن يرفق بها سند توكيل المحامي الموكل عنه ، والمستندات التي يراها مؤيدة لدفعه . كما يجوز للطاعن بالنقض أن يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء الميعاد الممنوح للمطعون ضده بالنقض مذكرة للرد على دفاع المطعون ضده ، مرفقا بها المستندات التي يراها .

وإذا تعدد المطعون ضدهم بالنقض ، فإنه يكون لكل منهم عند الإقاضي أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه " المادة (٤/٢٥٨) من قانون المرافعات المصري " . فإذا استعمل الطاعن بالنقض حقه في الرد ، فإن المطعون ضدهم يكون عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملحوظاتهم على هذا الرد " المادة (٤/٢٥٨) من قانون المرافعات المصري "(١) .

(١) انظر : نقض مذى مصرى - جاسة ١٩٨٨/١٢/٢٢ - مجموعة أحكام النقض س(٣٩) - ص ١٤٠٣ . والذي قضى فيه بأنه : لا يجوز قبول مذكرات ، أو أوراق من الخصوم في الطعن بالنقض إلا بطريق الإيداع . وفي خلال الأجال المحددة أكمل منهم مالم تجز المحكمة إستثناء الترخيص لهم بإيداع مذكرات تكميلية عند نظر الطعن بالنقض

ويجب أن يوقع على جميع المذكرات المقدمة لمحكمة النقض محام مقبول للمرافعة أمامها ، وأن يقدم معها التوكيل الصادر إليه ، إلا أنه لا يلزم أن يكون المحامي هو الذي وقع على صحيفة الطعن بالنقض ، بالنسبة للطاعن بطريق النقض^(١). كما يجب أن تكون جميع المذكرات ، وحواافظ المستندات من أصل ، وصور بقدر عدد خصوم الطاعن بالنقض " المادة (٢٦١) من قانون المرافعات المصري " . ولایجوز لقلم كتاب محكمة النقض لأى سبب من الأسباب أن يقبل مذكرات أو أوراق بعد المواعيد المحددة لها^(٢).

ويقتصر التدخل ، والإدخال أمام محكمة النقض على من كان طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض . أما الغير ، فإنه لا يجوز تدخله ، أو إدخاله في خصومة النقض . فيجوز للطعون ضدهم في الطعن بالنقض أن يدخلوا في الطعن بالنقض أى خصم في الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض لم يوجه إليه الطعن بالنقض ، قبل انتهاء ميعاد الخمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بصحيفة الطعن بالنقض ، ويكون إدخاله عن طريق إعلانه بالطعن بالنقض " المادة (١/٢٥٩) من قانون المرافعات المصري " .

ولمن أدخل في الطعن بالنقض أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالنقض مذكرة بدفاعه ، مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها . وفي هذه الحالة ، تسرى مواعيد الرد على

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٩٣ ص ٨١٢ ، السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٩ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤٩ .

المذكرات المقررة قانوناً " (المادة ٢/٢٦٩) من قانون المرافعات المصري " .

كما يجوز لكل خصم في الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، لم يعلنه رافع الطعن بالنقض بدعنه ، أن يتدخل في الطعن بالنقض ، ليطلب الحكم برفضه ، مشفوعة بالمستدات التي تؤيده في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قلم كتاب محكمة النقض صحيفه الطعن بالنقض إلى المطعون ضده بالنقض " المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المصري " .

وبعد انتهاء المواعيد الممنوحة للخصوم في الطعن بالنقض لتقديم طلباتهم يقوم قلم كتاب محكمة النقض بإرسال ملف الطعن بالنقض إلى نيابة النقض . وعلى نيابة النقض أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت ، على أن تراعى في هذا ترتيب الطعون بالنقض في السجل المعد لذلك ، مالم تسر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون بالنقض قبل دورها " المادة (٢/٢٦٣) من قانون المرافعات المصري " ، بالنظر لأهميتها ، أو لظروف استعجالها ، أو لوجود طعون بالنقض مماثلة ، وتختضع لقواعد مشتركة . وبعد ذلك ، يقوم رئيس محكمة النقض باختيار المستشار المقرر من بين مستشاري الدائرة التي ستتظر الطعن بالنقض ، ليقوم بكتابته تقرير عن الطعن بالنقض .

المرحلة الثانية : مرحلة فحص الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية :

بعد انتهاء نيابة النقض من إيداع مذkerتها ، وبعد تعين المستشار المقرر يعرض الطعن بالنقض على الدائرة المختصة بمحكمة النقض ، لتنظره في غرفة المشورة ، فإذا رأت أن الطعن بالنقض قد استوفى إجراءاته ، ورفع في الميعاد المحدد قانوناً لذلك ، وقام على سبب من الأسباب التي نص عليها قانون المرافعات المصري للطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة

بصفة إنتهائية " المواد (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، (٢٥٠) ، فإنها تحدد جلسة لنظره .

ويجوز لمحكمة النقض عندما يكون الطعن بالنقض جدير بالنظر ، أن تستبعد منه ما لا يقبل من الأسباب أمامها ، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب ، مع إشارة موجزة إلى سبب الإستبعاد " المادة (٤/٢٦٣) من قانون المرافعات المصرى " ، وذلك لما لوحظ من اشتغال الكثير من الطعون بالنقض على أسباب موضوعية ، تخرج عن مهمة محكمة النقض ، ويستغرق تحصيلها والرد عليها من جهد المحكمة ، ووقتها ، مما ينبغي صرفه إلى الجوهرى من الأسباب^(١) . أما إذا رأت الدائرة المختصة بمحكمة النقض أن الطعن بالنقض غير مقبول لستوطنه ، أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين (٢٤٨) ، (٢٤٩) من قانون المرافعات المصرى ، فإنها تأمر بعدم قبوله ، بقرار يثبت في محضر الجلسة ، مع إشارة موجزة إلى سبب قرارها ، وتلزم الطاعن بالنقض بالمصاريف ، فضلا عن مصادرة الكفالة " المادة (٣/٢٦٣) من قانون المرافعات المصرى " .

ويتم فحص الطعن بالنقض دون حاجة إلى إعلان الخصوم فيه ، إكتفاء بدفعهم المقدم فيه . أما إذا قررت محكمة النقض عند فحص الطعن بالنقض ضرورة سماع مرافعة الخصوم فيه ، فإنها تحدد جلسة لنظره أمامها بالطريق العادى لنظر الدعوى القضائية العادية . وتهدف مرحلة فحص الطعن بالنقض إلى مراجعة الطعون بالنقض ، وتصفيتها قبل نظرها أمام محكمة النقض ، باستبعاد ما كان منها ظاهر الرفض ، لإقامةه على أسباب

^(١) انظر : المنكرة الإيضاحية لقانون المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ ، والذي أخذ بنظام غرفة المشورة المشورة .

موضوعية^(١) ، أو واضح البطلان ، لعيب في الشكل ، بحيث لاينظر بعد ذلك أمام محكمة النقض ، إلا الطعون بالنقض الجديرة بالنظر^(٢) .

المرحلة الثالثة : مرحلة نظر الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة :

إذا رأت الدائرة المختصة بمحكمة النقض قبول الطعن بالنقض ، لاستيفاء إجراءاته ، ورفعه في الميعاد المحدد قانوناً لذلك ، وقيامه على سبب من الأسباب التي نص عليها قانون المرافعات المصري للطعن بالنقض ، وذلك في المادتين (٢٤٨) ، (٢٤٩) ، فإنها تحدد جلسة لنظره ، ويقوم قلم كتاب محكمة النقض بإخبار محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخها قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، بكتاب موصى عليه ، وتدرج القضية في جدول الجلسات ، ويعلق الجدول في قلم كتاب محكمة النقض قبل الجلسة المحددة لنظره بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويبقى معلقاً طوال المدة المذكورة "المادة (٢٦٤) من قانون المرافعات المصري" .

ويبدأ نظر الطعن بالنقض بقيام المستشار المقرر بتلاوة تقرير ، يلخص فيه أسباب الطعن بالنقض ، والرد عليها ، كما يقوم بحصر نقاط الخلاف التي

^(١) انظر : نقض ملنی مصری - جلسة ١٩٧٨/١١/١ - مجموعة أحكام النقض س (٢٩) - ص ١٦٤٦ . حيث قضى في هذا الحكم برفض الطعن بالنقض حال إقامته على أسباب موضوعية .

^(٢) في نقد مرحلة فحص الطعن بالنقض ، والتي تهدف إلى مراجعة الطعون بالنقض وتصفيتها ، قبل نظرها أمام محكمة النقض ، باستبعاد ما كان منها ظاهراً الرفض لإقامته على أسباب موضوعية ، أو واضح البطلان لعيب في الشكل ، بحيث لاينظر بعد ذلك أمام محكمة النقض ، إلا الطعون بالنقض الجديرة ، انظر : فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٩٤ ص ٨١٥، ٨١٦ ، مصطفى كبيرة - النقض المدنى بند ٨١١ ص ٧٢١ .

تنازعها الخصوم ، دون إيهاد الرأى فيها " (المادة ٢٦٥) من قانون المرافعات المصرى " . وتحكم محكمة النقض في الطعن بالنقض بغير مرافعة ، ليكتفاء بما قدم فيه من مذكرات مكتوبة . أما إذا رأت محكمة النقض ضرورة المرافعة الشفوية ، فإن لها أن تسمع محامى الخصوم ، والنيابة العامة . وفي هذه الحالة ، فإنه لا يومن للخصوم أن يحضرها بأنفسهم أمامها من غير محامين معهم " المادة (١/٢٦٦) من قانون المرافعات المصرى " . كما أنه ليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينبيوا عنهم محاميا في الجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض " المادة (٢/٢٦٦) من قانون المرافعات المصرى " .

ولا يجوز للخصوم أن يبوا أسبابا شفوية في الجلسة المحددة لنظر الطعن بالنقض غير الأسباب التي سبق لهم بيانها في الأوراق ، مالم تكن متعلقة بالنظام العام في مصر " المادة (٣/٢٦٦) من قانون المرافعات المصرى " .
تطبيقا لنص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى .

ويجوز لمحكمة النقض - وعلى سبيل الإستثناء - أن ترخص لمحامي الخصوم ، وللنواب العامة بإيداع مذكرات تكميلية ، إذا رأت أنه لا غنى عن ذلك . وفي هذه الحالة ، فإن عليها أن تؤجل القضية لجلسة أخرى ، وتحدد المواعيد التي يجب إيداع المذكرات التكميلية فيها " المادة (٢٦٧) من قانون المرافعات المصرى " .

المبحث السادس

عوارض سير الخصومة في النقض

تختلف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة القضائية أمام محاكم أول وثانية من درجة من التقاضي في النظام القضائي المصري ، من حيث أثر العوارض التي يمكن أن تعرّض سير الخصومة القضائية .

فبالنسبة لوقف الخصومة القضائية : فإن خصومة النقض لا تخضع لأى من قواعد وقف الخصومة القضائية أمام محاكم أول ، وثانية درجة ، سواء كان هذا الوقف اتفاقيا ، أو قضائيا جزائيا ، أو تعليقيا ، إلا أن خصومة النقض تنتفي بقوة القانون إذا قدم طلبا برد مستشار ، أو أكثر بالدائرة التي تنظر الطعن بالنقض^(١).

وبالنسبة لانقطاع الخصومة القضائية : فإنه يرتب أثره إذا حدث أثناء نظر الطعن بالنقض ، إلا إذا كانت الدعوى القضائية قد تمهّلت للحكم في موضوعها أمام محكمة النقض ، باستيفاء جميع إجراءاتها ، من إيداع المذكرات ، وتبادلها بين الخصوم^(٢).

أما فيما يتعلق بترك الخصومة القضائية : فإنه يجوز للطاعن بالنقض أن يترك الخصومة في النقض في أية حالة تكون عليها الإجراءات فيها ، دون أن يتوقف ذلك على قبول ، أو موافقة المطعون ضده بالنقض ، إلا أن ترك

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٩٦ ص ٨١٨، وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٨٦، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٤ .

^(٢) انظر : مصطفى كبيرة - النقض المدني - بند ٧١٧ ص ٧٢٥ . وانظر مع ذلك : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٨٦ . حيث يرى سيادته ضرورة تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن ، احتراما لحقوق الواقع ، طالما كان باب المرافعة لازال مفتوحا .

خصوصة النقض في هذه الحالة لا يرتب أثره ، إلا بقرار من محكمة النقض
بالنظر إلى طبيعة الطعن بالنقض^(١).

وبالنسبة لسقوط الخصومة القضائية : فإن خصومة النقض لا تتعرض له لأن سيرها لا يتوقف على نشاط يقوم به الطاعن بالنقض ، وإنما تسير بقوه دفع ذاتية . وسقوط الخصومة القضائية كجزء إجرائي لا يوقع ، إلا على المدعى المهمل ، والذى يتسبب ب فعله ، أو امتناعه في عدم سيرها .

كما لا تتعرض خصومة النقض للانقضاء بمضي المدة : وذلك بتصريح نص العادة (٤٠/٤) من قانون المرافعات المصرى ، والتي استثنى الطعن بالنقض من الانقضاء بمضي المدة ، على أساس أن نظر الطعن بالنقض يتم بحسب ترتيب دوره في الجدول ، ولайд للخصوم فيما يحدث من تأخير في اتسير فيه^(٢).

^(١) انظر : مصطفى كبيرة - النقض المدني - بند ٨١٨ ص ٧٢٥ ، السيد عبد العال تمام الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٥ .

^(٢) انظر: نقض مدنى مصرى - جلسه ٦/٨-١٩٨٢- فى الطعن رقم (١٤٩) - لسنة (٤١) - ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٣-١٢٤٣ - ص ٤٧٠٢ .

المبحث السادس

نطاق القضية أمام محكمة النقض

محكمة النقض هي محكمة قانون ، يقتصر دورها على مراقبة الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، من حيث سلامة تطبيقه للقانون ، ولا يتسع الطعن بالنقض لغير الخصومة القضائية التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع ، فيحظر عليها قبول كل ما من شأنه أن يغير من نطاقها ، أو يبدل موضوعها . فلاتتناول محكمة النقض إلا الحكم القضائي المطعون فيه وحده ، دون غيره من الأحكام القضائية الأخرى السابق صدورها ، طالما لم يتناولها الطاعن بالنقض في طعنه^(١) .

ويقتصر الطعن بالنقض على الجزء المطعون فيه بالنقض من الحكم القضائي دون غيره . فإذا تعددت طلبات الطاعن بالنقض أمام محكمة الموضوع وفصلت المحكمة في كل هذه الطلبات ، ولكن الطاعن قصر طعنه بالنقض على الحكم القضائي الفاصل في بعض هذه الطلبات ، دون الطلبات الأخرى فإن نطاق القضية في النقض يتحدد بالجزء المطعون فيه بالنقض فقط ، دون غيره^(٢) . وإذا اقتصر الطاعن بالنقض في طعنه على الحكم القضائي الصادر في موضوع الاستئناف ، دون شكله ، فإن نطاق القضية أمام محكمة النقض ينحصر في موضوع الاستئناف فقط ، دون شكله^(٣) .

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٠/٢٧ - ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض س(١٢) - ص ٨٢٠ . حيث قضى في هذا الحكم بأنه : ' الطعن بالنقض ليس له أثر نقل كالطعن بالإستئناف ' ، ١٠/٢٤ - ١٩٥٧ - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٤٥١٢ ص ٤١٤ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٧ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١/٧ - ١٩٦٦ - مجموعة أحكام النقض - س(١٧) ص ١٣٢٣ ، ١٢/٦ - ١٩٥٦ - مجموعة أحكام النقض - س(٧) - ص ٩٦١ .

ولايجوز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة النقض . كما وأنه - كقاعدة لاتقبل الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض ، لأنها تثير مسائل واقعية ، كان من الواجب عرضها على محكمة الموضوع ، لتفصل فيها^(١) . ويقصد بالسبب الجديد في هذا الشأن ، كل وجه للنعي على الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، سواء كان في شكل طلب أو دفع ، أو دفاع ، وسواء كان متعلقاً بالموضوع ، أم بالإجراءات^(٢) . ولابد أن السبب جديداً ، طالما كان قد سبق عرضه على محكمة الاستئناف ولو كان في صيغة عامة ، طالما كان من الممكن إدخاله في عموم ماقدمه الطاعن من طلبات أمامها^(٣) . كما لا يعتبر السبب جديداً كذلك ، إذا كان البحث

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والآحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٨ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

ولمزيد من التفاصيل حول السبب الجديد أمام محكمة النقض ، انظر : أحمد السيد صاوي - الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض ، نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية - بند ١٧٨ أص ٣٦١ - ٣٧٥ ، مصطفى كبيرة النقض المدني - بند ٦٢٩ أص ٥٧٦ - ٦٦٠ ، وانظر أيضاً : نقض منى مصرى ٤٦١٦ ص ٩١٤ / ١١ / ١٩٧٠ - مجموعة الخمسين عاماً - المجلد الرابع - بند ٤٦١٦ ص ٩١٤ / ٦ / ١٩٤٢ - في الطعن رقم (٢٢) - لسنة (١٣) ق - مجموعة الخمسين عاماً - المجلد الرابع - بند ٩١٢ ص ٤٦١٥ .

^(٣) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٩٩ ص ٨٢٥ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والآحكام وطرق الطعن - ص ٣٥٩ ، وانظر أيضاً : نقض منى مصرى ١٩٣٨ / ١ / ١٣ - في الطعن رقم (٥١) - لسنة (٧) ق - ١٩٣٤ / ٤ / ٢٦ - في الطعن رقم (٦٧) - لسنة (٢) ق .

فيه لا يقتضي بحثاً في الموضوع ، ولا يفترض وقائع غير التي أثيرت أمام محكمة الموضوع ^(١) ، أو كان من غير الممكن التمسك به أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ^(٢) .

واستثناء من قاعدة عدم جواز إيداع أدباء أدلة جديدة أمام محكمة النقض فإنه يجوز إيداع الأسباب القانونية البحثة ، والأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر . والأسباب القانونية البحثة هي : الأسباب التي تتعلق بالقانون ولا يدخلها أي عنصر واقعى ، سواء تعلقت بالمصلحة العامة ، أو بالمصلحة الخاصة . وقبول السبب القانوني البحث أمام محكمة النقض يجد تبريره فى أنه كانى مطروحاً من قبل على محكمة الموضوع ، لأنها تكون مطالبة بأن تثير من تلقاء نفسها الأسباب القانونية البحثة ^(٣) . وينترين التمسك بالأسباب القانونية البحثة في صحيفة الطعن بالنقض ^(٤) .

ومن أمثلة الأسباب القانونية البحثة ، والتي يجوز إيداعها لأول مرة أمام محكمة النقض : التمسك بتطبيق قاعدة قانونية معينة ، وهو لا يعتبر سبباً جديداً ، لأن الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم أمام القضاء ، إنما يطلبون الفصل فيه طبقاً لأحكام القانون ، فمن الواجب على القاضى أن يبحث من

^(١) انظر : أحمد السيد صاوي - في الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدنى - بند ٦٣٦ ص ٤٨ - ٥٤ .

^(٢) انظر : نبيل إسماعيل عمر - النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية بند ١٨٢ ص ٣٦٧ ، مصطفى كبيرة - النقض المدنى - بند ٩٠ ص ٦١١ .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦١ ، مصطفى كبيرة - النقض المدنى - بند ٦٨٩ ص ٦١ .

^(٤) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٢ .

تلقاء نفسه عن الحكم القانونى الذى ينطبق على الواقعه المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم القانونى عليها^(١) ،^(٢) .

أما إذا كانت الأسباب القانونية يخالطها واقع ، فإنه لا يجوز إيداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض . كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى القضائية . أو الدفع ببطلان الإجراءات المبنی على انعدام صفة الخصوم في الدعوى القضائية^(٣) . أما الأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر ، والتي يجوز إيداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض فهي: الأسباب التي تتعلق دائمًا بالمصلحة العامة^(٤) . ولذا فإنها كانت مطروحة على محكمة الموضوع ، وعدم إثارتها من قبلها يعتبر مخالفة منها للقانون ، مما يعرّب الحكم القضائي الصادر منها والمطعون فيه بالنقض ، ويحجز لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك بها أحداً من الخصوم ، باعتبارها المحكمة المنوط بها حراسة القانون ، والعمل على حسن تطبيقه ، وسلامة تفسيره^(٥) .

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٢٣/١١/٢٢ - في الطعن رقم (٣٧) - لعنة

^(٢) فـ - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الرابع - بند ٤٦٧٥ .

^(٣) ويعتبر الدفع بعدم جواز الاستئناف ، والدفع باستحالة التنفيذ القائم على أسباب قانونية من الأسباب القانونية البحتة ، والتي يجوز إيداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض ، انظر نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٦/٥/١٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٧) ص ٥٥٤ ، ١٩٦٢/١١/١ - مجموعة أحكام النقض - س(١٢) - ص ٩٤٨ .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٧٩/٥/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س(٣٠) العدد الثاني - ص ٤٧٧ .

^(٥) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٩٩ ص ٨٢٦ .

^(٦) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٢ .

ولايشترط للتمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون قد وردت في صحيفة الطعن بالنقض ، وإنما يمكن التمسك بها في المرافعة الشفوية ، أو في المذكرات المقدمة من الخصوم في الطعن بالنقض^(١). ومن أمثلة الأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر والتي يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض : الدفع بعدم قبول طبليات قضائية جديدة أمام محكمة الاستئناف^(٢). والدفع بعدم قبول الطعن بالإستئناف في الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة ، لرفعه بعد انتهاء ميعاده^(٣).

ويشترط لجواز التمسك بالأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر لأول مرة أمام محكمة النقض الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن تكون الأسباب المتعلقة بالنظام العام في مصر واردة على مارفع عنه الطعن بالنقض في الحكم القضائي المطعون فيه . أو بمعنى آخر أن تكون متعلقة بالجزء المطعون فيه بالنقض من الحكم القضائي الصادر^(٤).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٣) ص ٦٠٩ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢١/٥/١٩٨٠ - في الطعن رقم (١٨٩) - لسنة (٥٢) .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١/١١/١٩٧٨ - مجموعة أحكام النقض - س(٢٩) ص ١٦٤٦ .

الشرط الثاني : أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند إصدارها للحكم القضائي في الدعوى القضائية المرفوعة أمامها جميع العناصر التي تمكنتها من الإلعام بالسبب المتعلق بالنظام العام في مصر^(١).

الشرط الثالث : ألا يترتب على التمسك بالسبب المتعلق بالنظام العام في مصر لأول مرة أمام محكمة النقض إثارة مسألة واقعية ، تقتضي من محكمة النقض تحقيقاً لأى عنصر واقعي^(٢).

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٠/٥/١٥ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) ص ٣٧٣ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٣ .

المبحث الثامن

الحكم القضائي

الصادر في الطعن بالنقض ، وأثره

الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض لا يخرج عن أحد صورتين :
الصورة الأولى : عدم قبول الطعن بالنقض ، أو رفضه ، أو عدم جواز
نظره :

وفي هذه الحالة ، يحكم على رافع الطعن بالنقض بالمصاريف ، فضلاً عن
مصادر الكفالة كلها ، أو بعضها " المادة (١/٢٧٠) من قانون المرافعات
المصري " ، كما يجوز لمحكمة النقض أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده
بالنقض ، إذا رأت أن الطعن بالنقض كان قد أربى به الكيد " المادة
(٢/٢٧٠) من قانون المرافعات المصري " .

الصورة الثانية : قبول الطعن بالنقض ، ونقض الحكم القضائي المطعون فيه
بالنقض :

ونقض الحكم القضائي قد يكون كلياً ، أو جزئياً . ويكون نقض الحكم
القضائي المطعون فيه بالنقض كلياً ، إذا ترتب عليه زوال الحكم القضائي
المطعون فيه بالنقض برمته ، بحيث لا يبقى فيه شيء يقيد محكمة الإحالة
بحجيته القضائية ^(١) ، وهو يكون كذلك ، إذا كان سبب النقض هو وقوع
بطلان في الحكم القضائي ، أو في الإجراءات المؤثرة فيه ، أو في حالة
الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة ^(٢) .

^(١) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تقدير المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء
ص ٢٠٢٠.

^(٢) انظر : مصطفى كبيرة - النقض المدني - بند ٨٥٨ ص ٧٥٧ ، السيد عبد العال تمام
الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٤

أما النقض الجزئي للحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، فإنه يقتصر على جزء فقط من الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، فيزيله وحده ، مع بقاء الأجزاء الأخرى منه^(١).

والحكم القضائي الصادر من محكمة النقض لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام القضائية " المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصرى " ، إلا إذا توافر سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المصرى . وفي هذه الحالة فقط فإنه يمكن رفع دعوى بطلان أصلية ضد الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض أمام محكمة النقض ، وتنتظر الطعن دائرة أخرى ، غير الدائرة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه^(٢).

ويترتب على نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، إلغاء جميع الأحكام القضائية - أيا كانت الجهة التي أصدرتها - والأعمال الاحقة للحكم القضائي المنقضى ، متى كان الحكم القضائي المنقوض أساساً لها " المادة (١/٢٧١) من قانون المرافعات المصرى " . أما إذا كان الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض لم ينقض إلا في جزء منه ، فإنه يبقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى التي لم يتم نقضها ، مالم تكن مترتبة على الجزء المنقوض " المادة (٢/٢٧١) من قانون المرافعات المصرى " .

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - س (٣٥) ص ١٤٨٦ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ - في الطعن رقم (٢٢٥٣) - لسنة (٥٥) ق ، ١٩٨٩/٦/٢٢ - في الطعن رقم (٢٧٤٥) - لسنة (٥٧) ق .

وفيما يتعلّق بأثر نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض على الحكم القضائي محل النقض ، فإن الأمر لا يخرج عن أحد فروض أربعة :

الفرض الأول :

قد ينهي الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض النزاع نهائياً : وذلك بفصله في المسألة القانونية ، بحيث لا يتبقى بعد صدوره مسائل قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالواقع ، تحتاج إلى الفصل فيها ، كما لو نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض لصدره في دعوى قضائية خارج حدود ولاية القضاء المصري^(١).

الفرض الثاني :

إذا كان سبب نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، هو مخالفته لقواعد الإختصاص القضائي ، فإن سلطة محكمة النقض في هذه الحالة تقتصر على الفصل في مسألة الإختصاص القضائي :

ويجوز عند الإقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى أمامها بإجراءات قضائية جديدة " المادة (١/٢٦٩) من قانون المرافعات المصوّى " ويقف دور محكمة النقض عند تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، فلا تحكم بالإحالة إليها . وتلتزم المحكمة التي حددتها الحكم القضائي الصادر من محكمة النقض بقبول الدعوى القضائية عندما يقوم صاحب المصلحة من الخصوم برفعها أمامها^(٢).

^(١) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٩٣ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٦٦ .

الفرض الثالث :

إذا كان نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض لغير ذلك من الأسباب فإن محكمة النقض تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، لتحكم فيها من جديد ، بناء على طلب الخصوم : وفي هذه الحالة ، فإنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها " المادة (٢٦٩/٢) من قانون المرافعات المصري "(١).

الفرض الرابع :

أوجب قانون المرافعات المصري على محكمة النقض الفصل في موضوع القضية محل النقض في هاتين :

الحالة الأولى : إذا كان موضوع القضية محل النقض صالحًا للفصل فيه : بأن كانت الواقع - كما أثبتتها الحكم القضائي المنشود - صحيحة ، وكلن موضوع القضية محل النقض مستوفياً لكافة جوانبه ، وكان سبب نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض هو مخالفته للقانون ، أو الخطأ في تطبيقه فإن محكمة النقض تقوم في هذه الحالة بتطبيق المبدأ القانوني على تلك الواقع .

الحالة الثانية : إذا كان الطعن بالنقض في الحكم القضائي للمرة الثانية : إذا نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، وطرحت القضية مرة أخرى على المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي المنشود ، ولكنها لم تلتزم بالمبدأ القانوني الذي قررته محكمة النقض في حكمها القضائي ، مما شاب حكمها القضائي بعيوب آخر من عيوب النقض ، إنصب على ذات ما طعن عليه بالنقض في المرة الأولى ، فطعن فيه بالنقض للمرة الثانية ، فإنه يجب على

(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٦/٦/١٩٨٣ - في الطعن رقم (٨٠٠) - لسنة (٤٤) ق ، ٥/١٢/١٩٨٢ - في الطعن رقم (٢١٩) - لسنة (٥١) ق .

محكمة النقض في هذه الحالة أن تفصل بنفسها في موضوع القضية محل النقض ، إذا رأت أن نقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض للمرة الثانية ولو لم يكن الموضوع صالحاً للفصل فيه ، لأن إحالة القضية محل النقض إلى محكمة الموضوع تكون غير مجديه ، ويكون لمحكمة النقض في هذه الحالة نفس سلطات محكمة الإحالة ، وتلتزم بالमبدأ القانوني الذي سبق أن فررت في حكمها القضائي السابق^(١).

^(١) انظر : نقض ملنی مصری - جلسة ١٩٨٠/٥/١٧ - مجموعة أحكام النقض - س(٣١) ص ١٠٤٩ .

المبحث التاسع ، والأخير

الطعن بالنقض من

النائب العام لمصلحة القانون

تنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصري على أنه : " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية - أيا كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون ، أو خطأ في تطبيقه ، أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

- ١- الأحكام التي لا يجوز القانون للخصوم الطعن فيها .
 - ٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .
- ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم .
ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن " .

ومفاد النص المتقدم : أن الطعن بالنقض من النائب العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، والتمثلة في عدم مخالفة المحاكم للقانون ، وضمان وحدة تفسير القانون في الدولة . فهذا الطعن بالنقض لا يضر به ، ولا يستفيد منه الخصوم .

والطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، يكون في الحالات التي يقع فيها الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن ، بالرغم من أن المصلحة العامة قد تبرر عرضه على محكمة النقض ، لقول كلمتها فيه ، ويكون في

الحالتين :

الحالة الأولى :

الأحكام القضائية التي لا يجوز القانون المصري للخصوم الطعن فيها .

الحالة الثانية :

الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو نزلوا فيها عن الطعن .

فيجب لكي يمارس النائب العام حقه في الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، أن يكون طريق الطعن مغلفا أمام الخصوم ، بأن كان الحكم القضائي الصادر لا يجوز الطعن فيه أصلا ، بنص القانون المصري ، أو كان الحكم القضائي قابلا للطعن فيه بالنقض ، ولكن فوت الخصوم ميعاد الطعن بالنقض ، أو نزلوا عن حقوقهم في الطعن بالنقض . فإذا كان باب الطعن بالنقض لازال مفتوحا أمام الخصوم ، أو رفعوا الطعن بالنقض ، ولم يتم الفصل فيه بعد فإنه يمتنع على النائب العام أن يطعن في الحكم القضائي بالنقض لمصلحة القانون ، طالما كانت الفرصة لازالت قائمة لإصلاح ما شاب الحكم القضائي من أخطاء في القانون عن طريق طعن الخصوم فيه بالنقض .

طعن النائب العام في الحكم القضائي بالنقض لمصلحة القانون ، هو طريقا إحتياطيا ، لا يتم الإلتجاء إليه ، إلا عندما يمتنع الخصوم ، أو يمنعوا من الطعن في الحكم القضائي الصادر ، والمشوب بمخالفة القانون بطريق النقض ويشترط لقبول الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون ماليلى :

الشرط الأول : أن يكون الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون إنتهائيا :

سواء لصدره إنتهائيا ، أو لصيروفته كذلك بانقضاء مواعيد الطعن العادلة فيه ، وسواء كان صادرا من محكمة أول درجة ، أو من محكمة ثانية درجة الشرط الثاني : أن يكون الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون مشوبا بمخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله ، أي معينا بعيوب في التقدير :

أما العيوب في الإجراء القضائي ، فإنها لا تصلح سببا للطعن بالنقض من قبل النائب العام في الحكم القضائي الصادر إنتهائيا لمصلحة القانون^(١).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والاحكام وطرق الطعن - ص ٣٧٠ .

الشرط الثالث : أن يكون الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون من الأحكام القضائية التي لا يجوز القانون المصري للخصوم الطعن فيها :

سواء كان المنع من الطعن بصفة عامة ، أم من الطعن بطريق الإستئناف أم كان المنع من الطعن بطريق النقض ، وسواء ورد المنع في قانون المرافعات المصري ، أو في قوانين مصرية خاصة . أو أن يكون الحكم القضائي قابلا للطعن فيه بطريق النقض من المحكوم عليه فيه ، ولكن له لم يطعن فيه في الميعاد المحدد قانونا لذلك ، أو كان قد نزل عن طعنه ، أو كان قد طعن فيه في الميعاد ، ولكن حكم فيه بعد قبوله شكلا^(١).

الشرط الرابع : أن يرفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الحكم القضائي الإنتهائى من النائب العام ، دون غيره :

لأنه هو الذي يكون له وحده الصفة في رفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون فلا يجوز لأى عضو آخر في النيابة العامة أن يمارس هذا الحق .

ويرفع الطعن بالنقض في الحكم القضائي الإنتهائى من النائب العام لمصلحة القانون بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنتظر في غرفة المشورة ، دون حضور الخصوم .

ولايقتيد الطعن بالنقض في الحكم القضائي الإنتهائى من النائب العام لمصلحة القانون بميعاد معين يجب أن يرفع خلاله ، وإنما يمكن للنائب العام ممارسته في أى وقت يشاء ، لأنه قد لا يستبين سبب الطعن بالنقض إلا بعد انتصاف مواعيد الطعن في الأحكام القضائية الإنتهائية ، والتي تقضى المصلحة العامة عدم مخالفتها للقانون .

وقد تحكم محكمة النقض بعدم قبول طعن النائب العام في الحكم القضائي الإنتهائى لمصلحة القانون ، أو رفضه ، كما قد تحكم بقبوله ، ونقض الحكم

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٧١ .

القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالنقض . وهي هذه الحالة ، فإنه لا يستفيد من نقض الحكم القضائي الإنتهائي الخصوم ، فيبقى الحكم القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالنقض - رغم نقضه - منتجاً لآثاره القانونية بين الخصوم . ولذلك ، فإن محكمة النقض لا تنتظر موضوع القضية محل النقض ، ولو كان صالحاً للفصل فيه ، كما أنها لا تحيله إلى المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالنقض ^(١) .

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

الفصل السادس

التماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

تمهيد ، وتقسيم :

لم يشأ المشرع المصرى أن يبقى على حكم قضائى ظاهر العوار ، فاسد الأساس ، صدر بناء على وقائع مغلوطة ، وإرادة قضائية معيبة^(١) ، فأتساح للمحكوم عليه بحكم قضائى إنتهائى - وعلى سبيل الاستثناء - أن يعود إلى نفس المحكمة التى أصدرته ، لتعيد نظر النزاع على ضوء الواقع الصحيح ، والتى لو كانت تعلمها ، لما أصدرت الحكم القضائى المطعون فيه .

والتماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائية يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته ، لكي تسحبه ، وتعيد نظر النزاع من جديد ، من حيث الواقع ، والقانون ، بسبب وجود عيب من العيوب فيه ، والتى حددها قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر المادة " (٢٤١) " .

والتماس إعادة النظر كطريق غير عادى للطعن فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، لا يسمح به إذا كان هناك من سبيل آخر أمام المحكوم عليه للنجى على الحكم القضائى ، وإلغائه^(٢) ، وهو يختلف عن الطعن بالنقض فى الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، فى أنه يواجه الخطأ فى الواقع ، بينما الطعن بالنقض يواجه الخطأ فى القانون .

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٥٠ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٨ .

وتقتضى دراسة التماس إعادة النظر كطريق غير عادل للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، تقسيم الفصل السادس إلى أربعة مباحث

المبحث الأول : الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر .

المبحث الثاني : أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .

المبحث الثالث : المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وميعاده .

المبحث الرابع : إجراءات التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، والفصل فيه .

وذلك على النحو التالي .

المبحث الأول

الأحكام القضائية القابلة

للطعن فيها بالتماس إعادة النظر

لايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية " المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري " . ومن ثم ، فإن الأحكام القضائية التي تقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر هي :

١ - الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم أول درجة :

سواء كانت محكمة جزئية ، أو محكمة إبتدائية . وسواء كان الحكم القضائي الصادر من محاكم أول درجة صادرا في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة التي أصدرته ، أو كان مما لايجوز الطعن فيه بالإستئناف إستثناء .

أما الأحكام القضائية التي صدرت بصفة إبتدائية ، وكانت تقبل الطعن فيها بالإستئناف ، ولكن المحكوم عليه فيها أسقط حقه في الطعن فيها بالإستئناف سواء بقوله لها ، أو بتقويته لميعاد الطعن فيها بالإستئناف ، فإنه لا يقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر . كما أنه إذا استأنف المحكوم عليه الحكم القضائي الصادر ضده من محاكم أول درجة في الميعاد المحدد قانوناً لذلك وحكم بسقوط الخصومة القضائية في الإستئناف ، لإهماله في موالة السير فيها ، فإنه يمتنع الطعن في هذا الحكم القضائي بالتماس إعادة النظر^(١).

٢ - الأحكام القضائية الصادرة من محاكم ثانية درجة :

سواء كان الحكم القضائي صادرا من المحكمة الإبتدائية ، منعقدة بهيئة إستئنافية ، أم كان صادرا من إحدى محاكم الإشتئناف في مصر .

^(١) انظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٢ ص ٨٨٢ ، أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٥٥ ص ٧٧٦ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٠٩ .

كما يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة أثناء سير الخصومة القضائية ، إذا كان من الجائز الطعن فيها على استقلال . أما إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة أثناء سير الخصومة القضائية لاتقبل الطعن المباشر فيها ، فإنه يتغير انتظار صدور الحكم القضائي المنهي للخصومة القضائية ، حتى يمكن الطعن فيما معا^(١) .

٣ - الأحكام القضائية الوقتية^(٢) :

حيث أن نصوص قانون المرافعات المصري لم تستبعد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الواقتية ، كما أنها جاءت بصفة عامة بحيث تشملها^(٣) . أما الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المصري " . ومن ثم ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ، حتى ولو كان الحكم القضائي الصادر منها فاصلا في موضوع القضية محل النقض ، في الحالات التي يجوز فيها

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ١٥١ ، محمد كمال عبد الغفizer - تكثين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص ١١١٢ ، السيد عبد العال تمام الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٠ . عكس هذا : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدني - بند ٣٧٥ ص ٧٥٩ . حيث يذهب سيادته إلى عدم قابلية الحكم القضائى الواقتى للتماس إعادة النظر فيه ، لأنه يحوز الحجية القضائية الواقتية . ومن ثم فإنه يجوز تعديله ، والرجوع عنه ، كما أن أثره لا يتعلق بالموضوع .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

لمحكمة النقض أن تتصدى لنظر موضوع النزاع ، والفصل فيه " المادة (٤/٢٦٩) من قانون المرافعات المصري^(١) .

ولايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر برفض التماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، وكذلك الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية بعد قبول التماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، حتى ولو بنى التماس إعادة النظر الثاني على سبب جديد ، لوضع حد للطعن في الأحكام القضائية^(٢) .

^(١) انظر : نقض ملنی مصری - جلسة ١٢٠/١٩٩٤ - في الطعن رقم (٢٦٠٦) - لسنة (٥٩) ق ، ٢٠/٦/١٩٧١ - مجموعة أحكام النقض - س(٢١) - ص ١٠٩٢ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١١ .

المبحث الثاني

أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر

في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية

حضرت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصرى أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وهذه الأسباب هي :

السبب الأول : إذا وقع من الخصم غشا ، كان من شأنه التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية " المادة (١/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :

والغش هو : استعمال وسائل إحتيالية ، بقصد تضليل المحكمة ، وإيقاعها في الخطأ ، وهو يشتمل على عنصرين :

العنصر المادي :

ويتمثل في الطرق ، والوسائل غير المشروعة للتأثير على المحكمة .

العنصر المعنوي :

نية تضليل المحكمة ، حتى يصدر الحكم القضائي لصالح الخصم .

ويتم الرجوع إلى القانون الموضوعي لمعرفة ما إذا كان ماصدر من الخصم يعد غشا ، أم لا ^(١) ، وهو أمرًا يخضع لتقدير المحكمة المرفوع إليها الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية^(٢).

ومن أمثلة الغش الذي يقع من الخصم ، ويكون من شأنه التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، مما يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر فيه

^(١) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٢ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٩٢/٦/٢١ - في الطعن رقم (٢٦٠٨) - لسنة ٥٦ .

العمل على عدم وصول الإعلان القضائي للشخص المعلن إليه . واتفاق الخصم مع الوكيل بالخصوصة على خيانة موكله ، والإضرار بمصالحه . وإرشاء الشهود ، والتأثير عليهم . وخلف الخصم اليمين المتممة كذبا . وسرقة مستندات من الخصم ^(١) ، وكذب الخصم المنصب على واقعة أساسية من وقائع النزاع المعروض على المحكمة ، أو يتعلق بمستند هام في الدعوى القضائية ^(٢) ، وسكتوت الخصم ، إذا كان يهدف إلى إخفاء الحقيقة عن المحكمة التي تنظر الدعوى القضائية ، مما أدى إلى التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ^(٣) . ويشترط أن يصدر الغش الذي كان من شأنه التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية من المحكوم له ، أو من وكيله .

أما الغش الصادر من الغير ، فإنه لا يصلح سببا للطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، مالم يكن المحكوم له ، أو وكيله مشتركا مع الغير في هذا الغش ، بعنصره المادي ، والمعنوي ^(٤) . كما يجب أن يكون الغش الذي كان من شأنه التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية خافيا على المحكوم عليه في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالإلتماس طيلة نظر الدعوى القضائية بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه ، وتغور حقيقته للمحكمة ، لجهة

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

^(٢) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تقيين المرافعات في ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٦١٧ .

^(٣) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

^(٤) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٣ .

به ، وخفاء أمره عليه ، وبحيث يستحيل عليه كشفه . أما إذا كان مطلاعا على أعمال خصمه المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، ولم ينافضها ، أو كان في وسعه أن يتبيّن الغش الذي وقع منه ، وسكت عنه ، ولم يفضح أمره ، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، ولم يبيّن أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا يقبل منه الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية في مثل هذه الحالات ، وما شابهها^(١) .

كما يشترط في الغش الذي صدر من المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، أو من وكيله ، أن يكون قد أثر في الحكم القضائي الصادر ، بحيث لو لم يكن هناك غشا ، لما كان الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية قد صدر على التحو الذي صدر به . أما إذا كانت المحكمة لم تبن الحكم القضائي الصادر منها بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على الواقع موضوع الغش الذي صدر من المحكوم له ، أو وكيله ، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر .

السبب الثاني : إذا بني الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على ورقة مزورة "المادة (٢٤١) / (٢٤٢)" من قانون المرافعات المصري " :

فيجب أن يكون الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر قد بنى على ورقة مزورة ، سواء كانت هذه الورقة رسمية ، أم عرفية ، بحيث لو لا استاد الحكم القضائي الصادر بصفة

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١١/٣/١٩٨٢ - في الطعن رقم (٢٤٨) - لسنة

(٤٨) ق - مجموعة الخمسين عاما - المجلد الثاني - بند ١٢ ص ١٦٠ .

إنتهائية على الورقة المزورة ، لما صدر بالمضمون الذي صدر به . أما إذا كان الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية قد بنى على أدلة أخرى في الدعوى القضائية ، كانت كافية وحدها لحمله ، ولم يكن للورقة المزورة سوى تأثير ثانوي ، بحيث يصبح وجودها ، وعدم وجودها سواء ، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر ^(١) . كما يجب أن يثبت تزوير الورقة الرسمية ، أو العرفية التي بنى عليها الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بإقرار من المزور ، أو بحكم من المحكمة ، سواء صدر الحكم القضائي المثبت لتزوير الورقة الرسمية ، أو العرفية من محكمة مدنية ، أم من محكمة جنائية ^(٢) ، بعد صدور الحكم القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، وقبل رفع الالتماس ^(٣) ، لأنه إذا كان تزوير الورقة الرسمية ، أو العرفية ثابتا بإقرار من المزور ، أو بحكم من المحكمة المدنية ، أو الجنائية ، قبل صدور الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، فإنه يكون مشوبا بخطأ في الإجراء القضائي ، وليس بخطأ في الواقع ، مما يمتنع معه الطعن فيه بالتماس إعادة النظر ^(٤) .

^(١) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢ .

^(٢) انظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٤ ص ٨٨٥ .

^(٣) انظر : السيد عبد العال نعام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤ .

^(٤) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٣٧٦ ص ٧٦٣ .

السبب الثالث : إذا بني الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شهادة مزورة " المادة (٢٤١) / (٣) من قانون المرافعات المصري :

ف يجب أن يصدر الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شهادة مزورة ، بحيث لواهـما لما صدر الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على النحو الذي صدر به .

كما يجب أن يثبت تزوير الشهادة التي بنى عليها الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بحكم قضائي صادر بعد صدور الحكم القضائي الإنتهائي ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، لأنه إذا كان تزوير الشهادة ثابتا قبل صدور الحكم القضائي الإنتهائي المطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بخطأ في الإجراء القضائي ، وليس بخطأ في الواقع ، مما يمتنع معه الطعن فيه بالتماس إعادة النظر^(١).

السبب الرابع : إذا حصل الملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بعد صدوره على أوراق قاطعة في الدعوى القضائية ، كان خصم المحكوم عليه فيه قد حال دون تقديمها " المسادة (٢٤١/٤) من قانون المرافعات المصري " :

فيجب أن تكون الأوراق التي حصل عليها الملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، بعد صدوره قاطعة في الدعوى القضائية ، بحيث لو كانت تحت نظر المحكمة عند إصدارها للحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، لما كان قد صدر على النحو الذي صدر به ، كما إذا كانت هذه الورقة مخالصة بالدين ، وعجز الملتمس

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٤ .

والمحكوم عليه في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية عن تقديمها للمحكمة لإثبات براءة ذمته^(١) . وبخضوع تقدير قطعية الأوراق التي حصل عليها الملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، بعد صدوره في الدعوى القضائية لتقدير محكمة الموضوع ، متى أقامت قضائياً على أسباب سانحة ، ومبررات معقوله^(٢) .

كما يجب أن يكون المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر هو الذي حال دون تقديم الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية ، بفعل إرادى من جانبه ، بقصد تضليل المحكمة لصالحه بغير حق ، بالرغم من التزامه بتقديم هذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية إلى المحكمة^(٣) ، وأن يتوافر لديه نية حبس الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية عن المحكمة . فإذا لم يشر المحكوم له والملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية لهذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية ، أو كانت هذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية قد تم حجزها بمعرفة شخصاً آخر ، لاتربطه أية علاقة بالمحكوم له الملتمس ضد الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، أو إذا كان عدم تقديم هذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية إلى المحكمة راجعاً إلى إهمال المحكوم عليه نفسه ، والملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، فإنه لا يتوافر

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقنة .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسـة ١٢/٣١ - ١٩٦٨ - مجموعة أحكام النقض س (١٩) - ص ١٦١١ .

^(٣) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٧٦ ص ٧٤ .

السبب الرابع من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية^(١).

كما يجب أن يتم الحصول على الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية بعد صدور الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس فيه ، وقبل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية سواء كان المحكوم عليه الملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية عالما بهذه الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية ، ولكنه لم يستطع الحصول عليها ، لوجودها بين يدي المحكوم له في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس ضده ، وامتناعه عن تقديمها ، أو كان المحكوم عليه الملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية جاهلا وجودها أصلا .

أما إذا كان في مقدور المحكوم عليه في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والملتمس فيه تقديم الأوراق القاطعة في الدعوى القضائية ، ولكنه تقاعس عن تقديمها ، أو كان قد أهمل في طلبها ، فإنه يتحمل تقصيره ولا يتوافر السبب الرابع من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية^(٢).

^(١) انظر : أحمد أبو الوafa - المرافعات المدنية والتجارية - بند ١٣٤ ، ٨٨٦ ، أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - بند ٥٥٦ ص ٧٨٢.

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٤/٢٢ - ١٩٩١ - في الطعن رقم (٣٠٥) - لسنة (٥٨) ق ، ١٤/١ - ١٩٨٦ - في الطعن رقم (٨٥٩) - لسنة (٥٨) ق .

السبب الخامس : إذا قضى الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائى والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بشئ لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية ، أو بأكثر مما طلبوه " المادة (٥/٢٤١) من قانون المرافعات المصرى " :

فيجب أن يكون قضاء المحكمة بما لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية أو بما يجاوز طلباتهم القضائية نتيجة سهو غير متعمد ، أو خطأ غير مقصود منها ، حتى لا يكون هناك حرجا في طرح النزاع من جديد عليها عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائى لستدرك ما وقعت فيه من سهو ، أو خطأ^(١).

أما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائى والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر مدركة حقيقة ما قضت به ، وعالمة أنها قد قضت بما لم يطلبه الخصوم فى الدعوى القضائية المطروحة أمامها ، أو بأكثر مما طلبوه . ومع ذلك ، فإنها قد أصرت عليه ، مسببة قضاها هذا فإن سبيل الطعن في الحكم القضائى الصادر بصفة إنتهائى في هذه الحالة يكون النقض ، وليس التماس إعادة النظر^(٢).

ولايتوافق السبب الخامس من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر ، إذا كان ما قضت به المحكمة له أساس في أوراق الدعوى القضائية المطروحة أمامها كما إذا تعلق بأمر يدخل ضمنا في الطلبات القضائية للخصوم ، والتي

^(١) انظر : أحمد أبو الوafa - المرافعات المدنية والتجارية - بند ٦٣٤، ٨٨٨، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٧ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨٧/١٢/٣ - مجموعة أحكام النقض س(٣٨) - ص ١٠٤٥ .

كانت مطروحة عليها^(١) ، أو كانت المحكمة قد رفضت طلبا قضائيا كان معروضا عليها ، ولو لم يطالب المدعي عليه في الدعوى القضائية برفضه^(٢) ، أو قضاء المحكمة بأمر يتعلق بالنظام العام في مصر ، لأن المسائل المتعلقة بالنظام العام في مصر ، تعد مطروحة دائما على المحكمة ، وعليها أن تحكم فيها من تلقاء نفسها ، ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك^(٣).

السبب السادس : إذا كان منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر مناقضا بعضه بعضا : "المادة ٦/٢٤١) من قانون المرافعات المصري" :

فيجب أن يكون التناقض واقعا في منطوق الحكم القضائي ذاته ، والصدر بصفة إنتهائة ، بحيث يكون الحكم القضائي قد قضى بأمررين يستحيل الجمع بينهما . كما إذا قضى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ببراءة ذمة المدين ، وفي الوقت نفسه ألزمته بسداد الدين^(٤) . أو قضت المحكمة ببطلان عمل الخبير في الدعوى القضائية ، وفي نفس الوقت استندت في حكمها القضائي إلى ماجاء بالقرير المقدم منه^(٥).

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٧٦ ص ٧٦٥ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٧ .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٥٧ .

^(٣) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢١/٢/١٩٩٣ - فى الطعن رقم (٨٨٨) - لسنة (٥٧) ق .

^(٤) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٥٨ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٧ .

^(٥) انظر : أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - بند ١٣٤ ص ٨٨٩ .

كما يجب أن تكون عبارات منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائينة والمعطون فيه بالتماس إعادة النظر واضحة ، ويستحيل التوفيق بينها في نفس الوقت ، لأنه إذا كانت عبارات المنطوق غامضة ، وفيها تناقض ، فإنه يمكن الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية لتفسيره ، وفقاً لنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصري ولا يكون هناك مبرراً لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية في هذه الحالة^(١).

وإذا كان التناقض قد وقع بين منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية وأسبابه ، أو بين أسبابه بعضها بعضاً ، أو بين منطوق حكمين قضائيين مستقلين ، فإنه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في مثل هذه الحالات وما شابهها ، وإنما سبيل الطعن عندئذ ، يكون هو الاستئناف ، أو التقاضي حسب الأحوال^(٢)

السبب السابع :

إذا صدر الحكم القضائي الإنتهائي ، والمعطون فيه بالتماس إعادة النظر على شخص طبيعي أو اعتبارى لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً في الدعوى القضائية "المادة (٧٤١) من قانون المرافعات المصري" :

فالحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمعطون فيه بالتماس إعادة النظر قد صدر على شخص طبيعي ، أو اعتبارى ، دون أن يمثل في الخصومة القضائية مطلقاً ، أو كان تمثيله فيها غير صحيح .

^(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مبادئ - ص ٦٥٨ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٨ .

ويقتصر الأمر على النيابة القانونية ، والنيابة القضائية ، دون النيابة الإتفاقية وذلك بتصريح نص المادة (٢٤١) من قانون المراقبات المصري . فيجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة إذا صدر على القاصر ، دون أن يمثله وليه ، أو وصيه ، أو مثله شخصا ليس له سلطة تمثيله ، أو إذا حضر القاصر ، وبasher إجراءات الخصومة القضائية بنفسه ، وكذلك إذا مثله وليه ، أو وصيه في إحدى الدعوى يكن قد حصل على هذا الإنذن ^(١) ، وكذلك بالنسبة للشخص الإعتبري الذي لم يمثله في الخصومة القضائية الصادر فيها الحكم القضائي بصفة إنتهائة والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر من له سلطة تمثيله قانونا ^(٢) . ولكن لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة إذا أهمل الممثل القانوني ، أو القضائي في الدفاع عن مصالح من يمثله ، لأن نص المادة (٢٤١) من قانون المراقبات المصري يواجه فقط مسألة عدم صحة تمثيل الشخص الطبيعي ، أو الإعتبري في الدعوى القضائية ^(٣) .

السبب الثامن : لمن يعتبر الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية بصفة إنتهائة حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل ، أو تدخل فيها ، بشرط إثبات

^(١) انظر : أحمد أبو الوفا - المراقبات المدنية والتجارية - بند ٦٣٤ ص ٨٨٩ .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٧٦ ص ٧٦٥ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣١٨ .

^(٣) انظر : أحمد السيد صاوى - الوسيط فى شرح قانون المراقبات المدنية والتجارية بند ٥٥٩ ص ٧٨٥ .

غض من كان يمثله ، أو تواطئه ، أو إهماله الجسيم " المادة (٨/٤١) من قانون المرافعات المصرى " :

فالحكم القضائى الصادر بصفة إنهاية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر يكون حجة على الملتمس ، دون أن يكون طرفا فى الخصومة القضائية التى صدر فيها الحكم القضائى الصادر بصفة إنهاية ، سواء كخصم أصلى ، أو كخصم عارض ^(١) ، بسبب علاقته بأحد أطراف هذه الخصومة القضائية ^(٢) أو اعتماد مركزه القانونى على الحق الذى تناوله الحكم القضائى الصادر بصفة إنهاية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ^(٣) ، مثل وارث المحكوم عليه ، أو دائن ، ولو كان دائنا عاديا ^(٤) ، والمستأجر من الباطن وذلك بالنسبة للحكم القضائى الصادر بصفة إنهاية ببطلان عقد الإيجار الأصلى ^(٥).

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٢/٢٦ - ١٩٦٣ - مجموعة أحكام النقض س (١٤) - ص ١٢٠٢ .

^(٢) انظر : وجدى راغب فهمي - مبادئ - ص ٦٥٣ .

^(٣) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٣٧٦ ص ٧٦٦ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٢١٩ .

^(٤) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٤/١٢ - ١٩٧٧ - مجموعة أحكام النقض س (٢٨) - ص ٩٦٣ .

^(٥) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٠ .

ويجب أن يكون الحكم القضائي الصادر في الخصومة القضائية بصفة إنتهائية قد أضر بالملتمس، بالرغم من عدم تدخله ، أو إدخاله فيها حتى تتوافر له المصلحة في الطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية .
كما يجب على الملتمس أن يثبت غش ممثله الحكيم ، أو إهماله الجسيم في الدفاع عنه ، وتوافر علاقة سببية بين الغش ، أو الإهمال الجسيم ، وبين الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ^(١) ، وتقرير ذلك يخضع لتقدير محكمة الموضوع متى أقامت قضائياً على أسباب سائغة^(٢).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتنامية .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ - مجموعة أحكام النقض - س . ٥٤٨) ٢٥ - ص .

المبحث الثالث

المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر

في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وميعاده

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية إلى المحكمة التي أصدرته ، ويجوز أن تكون المحكمة التي تتظره مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروه " المادة (٤/٢٤) من قانون المرافعات المصري " ، لأنه لا يخرج في أن ينظر الطعن بالتماس إعادة النظر نفس المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر ، سواء بنفس تشكيلها السابق ، أو بتشكيل آخر ذلك لأنها سوف تعيد نظر الدعوى القضائية بناء على وقائع صحيحة وظروف جديدة ، كانت غائبة عنها عندما أصدرت الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر^(١).

وميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر يكون أربعين يوما ، تبدأ من تاريخ صدوره ، طبقا للقاعدة العامة المقررة لبدء ميعاد الطعن في الأحكام القضائية وذلك في حالتين :

الحالة الأولى :

الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بما لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .

الحالة الثانية :

تناقض منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بعضه مع البعض الآخر :

حيث يكون العيب الذي يشوب الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ظاهرا فيه منذ صدوره .

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢١ .

أما في الحالات الأخرى للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة فإن بهذه ميعاد الطعن فيها ، يختلف باختلاف سببه ، وذلك على النحو التالي :

١- إذا كان سبب الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة هو وقوع غشا من الخصم ، كان من شأنه التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، أو إذا بنى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة على ورقة مزورة ، أو على شهادة زور ، أو إذا حصل الملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة بعد صدوره على أوراق قاطعة في الدعوى القضائية ، كان خصمه المحكوم عليه فيه قد حال دون تقديمها :

فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في هذه الحالات لا يبدأ ، إلا من اليوم الذي ظهر فيه العش ، أو اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزور ، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة القاطعة في الدعوى القضائية ، والتي كانت محتجزة " المادة (١/٢٤٢) من قانون المرافعات المصري " .

٢- إذا كان سبب الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة هو صدور الحكم القضائي الإنتهائي على شخص طبيعي ، أو اعتباري ، لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا في الدعوى القضائية ، فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر لا يبدأ في هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان الشخص الطبيعي ، أو الإعتباري بالحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة لأنه لم يكن على علم بالخصوصية القضائية ، ولا يمكنه معرفة الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة عليه ، إلا إذا تم إعلانه به^(١).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والاحكام وطرق الطعن - ص ٣٢١ .

٣- إذا كان سبب الطعن في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية بالتماس إعادة النظر هو غش ، أو تواطؤ ، أو الإهمال الجسيم من قبل من كان يمثل الملتمس حكما :

فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في هذه الحالة ، لا يبدأ إلا من اليوم الذي يظهر فيه الغش أو التواطؤ ، أو الإهمال الجسيم " المادة (٢٤٢/٣) من قانون المراقبات المصري " .

المبحث الرابع ، والأخير

إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة ، والفصل فيه

يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة التي أصدرته ، وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى القضائية " المادة (١/٢٤٣) من قانون المرافعات المصري " ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر على بيان الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، والملتمس فيه ، وتاريخ صدوره ، وأسباب الطعن بالتماس إعادة النظر بصيغة صريحة ، وإلا كانت باطلة " المادة (٢/٢٤٣) من قانون المرافعات المصري " ^(١) ، كما يجب على الملتمس أن يقدم معه أدلة الإثبات المتعلقة به ^(٢) .

وعلى الملتمس أن يودع خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، والمحخصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر مبلغ خمسين جنيها مصرية على سبيل الكفالة ، في حالة صدور الحكم القضائي الإنتهائي على شخص طبيعي ، أو اعتباري ، لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا في الدعوى القضائية ، أو في حالة لمن يعتبر الحكم القضائي الإنتهائي الصادر في الدعوى القضائية حجة عليه ، ولم يكن قد دخل ، أو تدخل فيها ، بشرط إثبات غش من كان يمثله ، أو توافقه ، أو إهماله الجسيم ولا يقبل قلم كتاب المحكمة المخصصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر صحيفة الالتماس إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على هذا الإيداع .

^(١) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تقدير المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٦٣٦ ، السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٢ .

^(٢) انظر : فتحى والى - الوسيط في قانون القضاء المدني - بند ٣٧٧ ص ٧٦٧ .

ويجب إعلان صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر إلى الملتمس ضده ، وفقا للقواعد العامة المقررة لإعلان صحيفة الدعوى القضائية فإذا لم يتم إعلان صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر إلى الملتمس ضده في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر ، فإنه يجوز الحكم باعتبار الطعن بالتماس إعادة النظر كأن لم يكن^(١). ولا يتربى على رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة وقف تنفيذه " المادة (١٤٤) من قانون المرافعات المصري". ومع ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة التي تنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة أن تأمر بوقف تنفيذه ، متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم بالملتمس قد يتغير تداركه " المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المصري" .

ويجوز للمحكمة التي تنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة عندما تأمر بوقف تنفيذه ، أن توجب على الملتمس تقديم كفالة ، أو تأمر بما تراه كفلا بضياعة حق الملتمس ضده " المادة (٣٤٤) من قانون المرافعات المصري" .

ويمر نظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة بمرحلتين :

المرحلة الأولى : قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة :

في هذه المرحلة تختص المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة النواحي الازمة لقبول الإلتماس بإعادة النظر فيه شكلا . فتحقق من صحة إجراءات رفع الطعن بالتماس

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٣ .

إعادة النظر فيه في الميعاد المحدد قانوناً لرفعه ، ومبنياً على سبب من الأسباب التي نص عليها قانون المرافعات المصري في المادة (٢٤١) منه . فإذا ثبت للمحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة عدم توافر شرطاً من الشروط الازمة لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلاً ، فإنها تحكم بعدم قبوله ، أو رفضه وتحكم على الملتمس بغرامة لائل عن ثلاثين جنيهاً مصرية ، ولاتجاوز مائة جنيهاً مصرية ، إذا حكمت برفض الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري .

أما إذا قضت المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري برفض الطعن بالتماس إعادة النظر ، فإنها تقضى بمصادرة الكفالة كلها ، أو بعضها ، كما يجوز لها الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه " المادة (٢٤٦) من قانون المرافعات المصري " .

والحكم القضائي الصادر بعدم قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، أو برفضه ، لا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر مرة أخرى ، حتى ولو كان الطعن بالتماس إعادة النظر الثاني مبنياً على أسباب جديدة ، وإن كان يجوز الطعن فيه بطريق النقض (١) .

(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٢٤ ، وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - ص (٣٥) ص ١٤٦٧ .

وإذا قبّلت المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر قسّى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، فإن ذلك يؤدي إلى إلغائه ، وتُحدّد جلسة النظر موضوع الدعوى القضائية .

المرحلة الثانية : الفصل في موضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية الملتمس فيه :

تبدأ هذه المرحلة عندما تقبل المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية الإلتماس ، وتعيد نظر الدعوى القضائية من جديد ، بتحديد جلسة للمرافعة في موضوعها ، دون حاجة إلى إعلان قضائي جديد . ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم القضائي الإنهائي الملتمس فيه ، كما يكون للمحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة نفس السلطات التي تكون لها عند نظر أية قضية أخرى ، فهي لاتقتيد بتقديرها السابق ^(١) ، إلا أنها لاتنتظر إلا في الطلبات التي تتناولها الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة "المادة (٤٥/٢) من قانون المرافعات المصري" ، مالم تكن مرتبطة ارتباطا وثيقا ^(٢) ، كما أنها لاتعود لموضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي الملتمس فيه ، إلا بالنسبة للشخص الذي قبل طعنه بالتماس إعادة النظر فيه ^(٣).

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الأوامر والأحكام وطرق الطعن - ص ٣٤ .

^(٢) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقنة

^(٣) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص ١٦٣ .

ويجوز للخصوم تقديم دفاع ، وأدلة جديدة . ويكون الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي الملتمس فيه هو الحكم القضائي الوحيد المعتمد في هذه الدعوى القضائية ، لأنّه بمجرد قبول الطعن بالتماس إعادة النظر ، يلغى الحكم القضائي الملتمس فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بقبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، وفي موضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها ، بحكم قضائي واحد ، إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في موضوع الدعوى القضائية التي صدر فيها " المادة (٤٥/١) من قانون المرافعات المصري " .

ولا يقبل الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى القضائية ، الطعن فيه بالتماس إعادة النظر ، وإنما يقبل الطعن فيه بنفس طرق الطعن التي كان يقبلها الحكم القضائي الذي كان صادر بصفة إنتهائية وطعن فيه بالتماس إعادة النظر ^(١) .

^(١) انظر : السيد عبد العال تمام - الإشارة المتقدمة .

محتويات الكتاب

الموضع	رقم الصفحة
الطعن في الأحكام القضائية .	١
تمهيد ، وتقسيم .	١
الفصل الأول :	
مبدأ : لادعوى بطلان ضد الأحكام القضائية .	٣
الفصل الثاني :	
تصنيف طرق الطعن في الأحكام القضائية .	٦
أولاً :	
طرق السحب ، وطرق الإصلاح .	٦
ثانياً :	
طرق طعن عادية ، وطرق طعن غير عادية .	٦
الفصل الثالث :	
القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية .	٩
الأحكام القضائية القابلة للطعن .	
القاعدة :	
عدم جواز الطعن في الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية .	٩
الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز	
في الحكم القضائي غير المنهى للخصومة القضائية .	١٣
أولاً :	
الأحكام القضائية الورقية ، أو المستعجلة .	١٣

رقم الصفحة	الموضوع
	ثانيا :
١٤	الأحكام القضائية الصادرة بوقف الدعوى القضائية .
	ثالثا :
١٥	الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الجبرى .
	رابعا :
١٧	الحكم القضائى الصادر بعدم الإختصاص
	والإحاله .
١٩	الخصوم فى الطعن .
١٩	الشروط الواجب توافرها فى أطراف خصومة
	الطعن .
٢٠	الشروط الواجب توافرها فى الطاعن
	الشرط الأول :
٢١	أن يكون طرفا فى الخصومة القضائية التى صدر
	فيها الحكم القضائى المطعون فيه .
	الشرط الثانى :
٢٥	يجب أن تكون صفات الخصوم فى خصومة الطعن
	هي نفس صفاتهم التى كانت لهم فى الخصومة القضائية
	التي صدر فيها الحكم القضائى ، موضوع الطعن .
	الشرط الثالث :
٢٥	يجب أن يتوافق للطاعن مصلحة فى الطعن
	فى الحكم القضائى الصادر عليه ، المراد الطعن فيه .
	الشرط الرابع :
٢٧	ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم القضائى المراد الطعن فيه .
٣٠	الشروط الواجب توافرها فى المطعون ضده .

رقم الصفحة	الموضوع
٢١	أثر إستئناف الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية على الأحكام القضائية الصادرة قبله .
٢٢	تعدد الخصوم ، وأثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي .
	القاعدة العامة :
٢٣	نسبة أثر الطعن في الحكم القضائي .
٢٤	الاستثناءات الواردة على قاعدة نسبة أثر الطعن في الحكم القضائي :
	الاستثناء الأول :
٢٥	إذا كان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه غير قابل للتجزئة .
	الاستثناء الثاني :
٢٦	إذا كان الحكم القضائي المطعون فيه صادرا في التزام بالتضامن .
	الاستثناء الثالث :
٢٧	الدعوى القضائية التي يوجب فيها القانون المصري اختصارا أشخاصا معينين .
	الاستثناء الرابع :
٢٨	میعاد الطعن في الحكم القضائي .
٢٩	تعريف میعاد الطعن في الحكم القضائي .
٣٠	بدء سريان میعاد الطعن في الحكم القضائي .
٣١	القاعدة العامة في بدء سريان میعاد الطعن في الحكم القضائي .

رقم الصفحة	الموضوع
	الإستثناءات :
٣٩	الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن في الحكم القضائي من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه .
	= الإستثناء الأول :
٤٩	إذا تخلف المحكوم عليه في الحكم القضائي المراد الطعن فيه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية ، ولم يقدم مذكرة بدفعه بالرغم من عدم صحة إعلانه بالخصومة القضائية .
	الإستثناء الثاني :
٤٠	إذا تخلف الخصم المحكوم عليه في الحكم القضائي عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى القضائية التالية لتعجيزها بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ولم يقدم مذكرة بدفعه .
	الإستثناء الثالث :
٤٣	إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة القضائية ، وصدر الحكم القضائي ضد من قام فيه سبب الإنقطاع ، دون احتساب من يقوم مقام الخصم الذي توفي ، أو فقد أهليته للخصومة القضائية ، أو زالت صفة " المادة (٢١٣) / ٢ من قانون المرافعات المصرى " .
	الإستثناء الرابع :
٤٤	الحالات الأخرى التي ورد النص عليها في مواضع متفرقة ، ونص فيها القانون المصرى صراحة على

رقم الصفحة	الموضوع
	أن ميعاد الطعن في الحكم القضائي يبدأ من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه فيه .
٤٥	وقف ميعاد الطعن في الحكم القضائي .
	الفصل الرابع :
٤٩	الاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
٤٩	تمهيد ، وتقسيم .
	المبحث الأول :
٥٢	الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالاستئناف .
	القاعدة العامة :
٥٢	استئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
٥٣	قواعد تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة
	القاعدة الأولى :
٥٣	تقدر الدعوى القضائية بقيمة المطلوب فيها وليس بما تقضى به المحكمة .
	القاعدة الثانية :
٥٤	لا يعتد بالتكيف الذي تصف به محكمة أول درجة الحكم القضائي الصادر منها .
	القاعدة الثالثة :
٥٤	العبرة في تقدير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة هي باخر طلبات الخصوم أمامها .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥	القاعدة الرابعة : لا يدخل في تقيير قيمة الدعوى القضائية لمعرفة نصاب استئناف أحكام محاكم أول درجة الطلبات القضائية غير المتنازع فيها ، ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا " المادة (٢٣) من قانون المرافعات المصري " .
٥٦	القاعدة الخامسة : إذا قدم المدعى عليه في الدعوى القضائية طلبا قضائيا عارضا ، فإن تقيير مدى قابلية الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية للطعن فيه بالإستئناف يكون على أساس أكبر الطلبين قيمة " الأصلى ، أو العارض "
٥٧	القاعدة السادسة : يراعى في تقيير نصاب استئناف الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى القضائية قيمة الدعوى القضائية التي صدرت قبل الفصل في موضوعها .
٥٨	القاعدة السابعة : تحديد مدى قابلية الحكم القضائي الصادر في طلب التدخل الإختصاصي ، والطلب القضائي الموجه إلى الغير لاختصاصه للطعن فيما بالإستئناف ، يتوقف على تحديد قيمتهما وبصرف النظر عن قيمة الدعوى القضائية الأصلية .

الموضوع **رقم الصفحة**

القاعدة الثامنة :

إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها فيما ينظر
الدعوى القضائية المعروضة عليها ، وأحالتها
إلى المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها
فإن المحكمة المحال إليها الدعوى القضائية تتلزم
بقيمة الدعوى القضائية ، كما حدتها المحكمة المحيله
ولو كان هذا التقدير غير صحيح ، كما يعتد بهذا
التقدير لقيمة الدعوى القضائية لمعرفة مدى قابلية
الحكم القضائي الصادر للطعن فيه بالاستئناف .

٥٧ الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة الخاصة
بجواز استئناف جميع الأحكام القضائية الصادرة
من محاكم أول درجة .

٥٨ الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف
بالرغم من أن قيمة الدعوى القضائية الصادرة فيها
تدخل في حدود النصاب الإنتهائي للمحاكم التي أصدرتها .
الأحكام القضائية الصادرة في المواد المستعجلة
أيا كانت المحكمة التي أصدرتها " المادة (٢٢٠)
من قانون المرافعات المصري " .

٥٩ الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائيه
من محاكم أول درجة ، بالمخالفة لقواعد
الاختصاص القضائي المتعلقة بالنظام العام
في مصر ، أيا كانت طبيعة قواعد الاختصاص
التي تمت مخالفتها .

الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائيه

رقم الصفحة	الموضوع
	والتي يشوبها بطلان ، أو يشوب إجراءات إصدارها بطلان أثر فيها .
٦٠	الأحكام القضائية الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي لمحاكم أول درجة ، إذا كانت صادرة على خلاف حكم قضائي سابق صدوره ، ولم يحزم قوة الأمر المقضى (المادة ٢٢٢) من قانون المرافعات المصري " لإزالة التناقض بين أحكام القضاء .
	ثانيا :
٦٢	الأحكام القضائية التي لا يجوز استئنافها بالرغم من أن قيمة الدعاوى القضائية الصادرة فيها تدخل في حدود النصاب الإبتدائي للمحاكم التي أصدرتها .
	المبحث الثاني :
٦٤	ميعاد الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة
	المبحث الثالث :
٦٦	المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
	المبحث الرابع :
٦٨	إجراءات الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
	تحرير صحيفة الطعن بالإستئناف ، وبياناتها .
٦٨	بيانات الحكم القضائي المستأنف .
٦٩	الأسباب التي يستند إليها المستأنف في نوعه

رقم الصفحة	الموضوع
٧٠	على الحكم القضائي المستأنف . طلبات المستأنف .
٧٠	توقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المرفوع أمامها الطعن بالإستئناف .
٧٢	إيداع صحيفة الطعن بالإستئناف ، وقيدها .
٧٤	إعلان صحيفة الطعن بالإستئناف في الحكم القضائي .
٧٦	نطاق الدعوى القضائية في خصومة الإستئناف تمهيد ، وتقسيم .
٧٦	المطلب الأول :
٧٧	نطاق القضية في الإستئناف بالنسبة لطلبات القضائية المطروحة فيها أمام محكمة الإستئناف .
٧٧	مفهوم الأثر الناقل للطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم أول درجة .
٧٧	القاعدة الأولى : لainقل الطعن بالإستئناف سوى الطلبات القضائية الموضوعية التي فصلت فيها محكمة أول درجة وفي حدود مارفع عنه فقط .
٧٩	الإستثناءات الواردة على القاعدة التي مقتضاتها أن الطعن بالإستئناف lainقل سوى الطلبات القضائية الموضوعية التي فصلت فيها محكمة أول درجة ، وفي حدود مارفع عنه فقط .

رقم الصفحة	الموضوع
٧٩	الاستثناء الأول :
٨١	<p>تعتبر الأحكام القضائية الصادرة قبل صدور الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية مستأنفة بقوة القانون باستئناف الحكم القضائي المنهى للخصومة القضائية " المادة (١/٢٢٩)</p> <p>من قانون المراقبات المصري ."</p>
٨٣	<p>إستئناف الحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الاحتياطي ، يستتبع حتما إستئناف الحكم القضائي الصادر في الطلب القضائي الأصلي</p> <p>" المادة (٢/٢٢٩) من قانون المراقبات المصري ."</p>
٨٧	<p>الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة في خصومة الطعن بالإستئناف .</p> <p>الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الإستئناف .</p>
٨٩	<p>الاستثناء الأول :</p> <p>قبول الطلب القضائي الجديد بسببيه أمام محكمة الإستئناف ، بشرط بقاء موضوع الطلب القضائي الأصلي على حاله " المادة (٣/٢٣٥)</p> <p>من قانون المراقبات المصري ."</p> <p>الاستثناء الثاني :</p> <p>طلب الأجر ، والفوائد ، والمرتبات ، وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات</p>

رقم الصفحة	الموضوع
	القضائية الختامية " المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المصري " .
الاستثناء الثالث :	
٩٠	طلب مايزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات القضائية الختامية أمام محكمة أول درجة .
الاستثناء الرابع :	
٩١	الطلب القضائي بالتعويض عن رفع الإستئناف الكيدي
" المادة (٤) من قانون المرافعات المصري " .	المطلب الثاني :
٩٢	نطاق القضية في الإستئناف بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية فيها .
المطلب الثالث :	
٩٤	نطاق القضية في الإستئناف بالنسبة لأدلة الإثبات والدفع ، وأوجه الدفاع الجائز تقديمها فيها .
المبحث السادس :	
٩٨	الإستئناف المقابل ، والإستئناف الفرعى .
تمهيد ، وتقسيم .	
٩٨	المطلب الأول :
٩٩	الإستئناف المقابل .
المطلب الثاني :	
١٠٠	الإستئناف الفرعى .
المبحث السابع :	
١٠٢	الحكم القضائى الصادر من محكمة الإستئناف .

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٥	الفصل الخامس :
الطعن بالنقض كطريق غير عادل للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة .	
١٠٦	تمهيد ، وتقسيم . المبحث الأول :
تعريف الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة ، وبيان خصائصه .	
المبحث الثاني :	
١١١	حالات الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة .
الحالة الأولى :	
١١١	مخالفة الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة للقانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري " .
الحالة الثانية :	
١١٣	إذا وقع بطلان في الحكم القضائي ، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه " المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المصري " .
الحالة الثالثة :	
١١٤	إذا صدر الحكم القضائي الإنهائي فاصلًا في نزاع على خلاف حكم قضائي آخر ، سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر القضي " المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات المصري " .
الشرط الأول :	
١١٥	يجب أن يكون الحكم القضائي السابق صدوره

رقم الصفحة	الموضوع
	بين الخصوم أنفسهم ، حائزها لقوة الأمر المقضى . الشرط الثاني :
١١٥	يجب أن يكون الحكم القضائي الثاني قد مصدر انتهائيا . الشرط الثالث :
١١٦	يجب أن يكون الحكمان القضائيان صادران بين الخصوم أنفسهم في ذات النزاع ، وكان كل منهما يناقض الآخر . المبحث الثالث :
١١٧	إجراءات رفع الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .
١١٨	بيانات صحيفة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية : البيان الأول :
١١٩	أسماء الخصوم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم . البيان الثاني :
١١٩	بيان الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض و تاريخ صدوره على نحو كاف ، وناف للجهالة به . البيان الثالث :
١٢١	أسباب الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية . البيان الرابع : طلبات الطاعن بطريق النقض .

رقم الصفحة	الموضوع
١٢١	إيداع الكفالة ، ومرفقات صحيفة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة .
١٢٤	ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائة .
المبحث الرابع :	
١٢٦	قيد الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة ، وإعلان صحته .
المبحث الخامس :	
١٢٨	المراحل التي يمر بها الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة .
المرحلة الأولى :	
١٢٨	مرحلة تحضير الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة .
المرحلة الثانية :	
١٣٠	مرحلة فحص الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة .
المرحلة الثالثة :	
١٣٢	مرحلة نظر الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائة .
المبحث السادس :	
١٣٤	عوارض سير الخصومة في النقض .
المبحث السابع :	
١٣٦	نطاق القضية أمام محكمة النقض .
المبحث الثامن :	

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٢	الحكم القضائي الصادر في الطعن بالنقض وأثره . الصورة الأولى : عدم قبول الطعن بالنقض ، أو رفضه أو عدم جواز نظره .
١٤٢	الصورة الثانية : قبول الطعن بالنقض ، ونقض الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض .
١٤٢	المبحث التاسع ، والأخير : الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون .
١٤٧	الفصل السادس : إلتماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .
١٥١	تمهيد ، وتقسيم .
	المبحث الأول :
١٥٣	الأحكام القضائية القابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر .
	المبحث الثاني :
١٥٦	أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية .
	السبب الأول :
١٥٦	إذا وقع من الخصم غشا ، كان من شأنه التأثير في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية " المادة (١٤١) من قانون المرافعات المصري " .

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٨	السبب الثاني :
١٦٠	إذا بني الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على ورقة مزورة " المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري " .
١٦٠	السبب الثالث :
١٦٣	إذا بني الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شهادة مزورة " المادة (٣٤١) من قانون المرافعات المصري " .
١٦٤	السبب الرابع :
٤	إذا حصل الملتمس في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة بعد صدوره على أوراق قاطعة في الدعوى القضائية ، كان خصمه المحكوم له فيه قد حال دون تقديمها " المادة (٤٢٤) من قانون المرافعات المصري " .
	السبب الخامس :
٥	إذا قضى الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر بشئ لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه " المادة (٥٢٤) من قانون المرافعات المصري " .
	السبب السادس :
	إذا كان منطوق الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائة والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر مناقضا بعضه

رقم الصفحة	الموضوع
	بعضًا " المادة (٦/٢٤١) من قانون المرافعات المصري " .
	السبب السابع :
١٦٥	إذا صدر الحكم القضائي الإنتهائي ، والمطعون فيه بالتماس إعادة النظر على شخص طبيعي ، أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحا في الدعوى القضائية " المادة (٧/٢٤١) من قانون المرافعات المصري " .
	السبب الثامن :
١٦٦	لمن يعتبر الحكم القضائي الصادر في الدعوى القضائية بصفة إنتهائية حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل ، أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله ، أو توأطوه ، أو إهماله الجسيم " المادة (٨/٢٤١) من قانون المرافعات المصري " .
	المبحث الثالث :
١٦٩	المحكمة المختصة بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة بصفة إنتهائية ، وميعاده .
	المبحث الرابع ، والأخير :
١٧٢	إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية ، والفصل فيه .
	المرحلة الأولى :
١٧٣	قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر بصفة إنتهائية .
	المرحلة الثانية :
١٧٥	الفصل في موضوع الدعوى القضائية التي صدر

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٧	فيها الحكم القضائي المتمس فيه . محتويات الكتاب .
.....	تم بحمد الله وتوفيقه
المؤلف



12719/1/1
